

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أممرداس بوقرة بومرداس
كلية الحقوق والعلوم السياسية

القسم العام

السنة الأولى ليسانس ل.م.د

تخصص : قانون عام عميق

قائمة المجلس العلمي
منزاه فريجة



محاضرات في مقياس القانون الدستوري
نظريتا الدولة والدساتير
السداسي الأول

من إعداد:

الدكتورة يونسى حفيظة

جامعة بومرداس
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المكتبة
رقم الجرد:M.83..



السنة الجامعية

2020-2019

المقدمة:

إن البحث في القانون الدستوري يقتضي دراسة المبادئ العامة أو النظرية العامة للقانون والتي هي ضرورة حتمية في كل دراسة

بناء على ما تقدم فإنه لتحديد ماهية مقياس القانون الدستوري يستوجب علينا التطرق إلى دراسة العناصر الأساسية التي نوردها في ثلاث نظريات وفقا للتقسيم التالي:

الباب الأول: نخصه للنظرية العامة للدولة نتعرض من خلاله إلى نشأة الدولة وبيان أركانها، ثم بعد ذلك نتعرض إلى خصائصها والأشكال التي تتخذها في الأخير.

الباب الثاني: يتضمن النظرية العامة للدساتير التي تمتد إلى دراسة الإطار المفاهيمي للدستور بصفة عامة (تعريف الدستور وأنواعه، مصادر القاعدة الدستورية) تطور الدساتير من حيث نشأتها تعديلها ونهايتها، ثم الرقابة على دستورية القوانين.

الباب الثالث : نستعرض من خلاله صور المشاركة السياسية التي تشمل كل من الأحزاب السياسية في ظل الأنظمة المقررة وفي النظام الجزائري، بالإضافة إلى أهم الأساليب ونظم الانتخاب.

لذلك ارتأينا أن ندرس الدولة على أساس أنها السلطة العليا لكل تنظيم سياسي، من حيث النظريات القديمة (غير العقلية) ونظريات الحديثة (العقلية).

وفي المحور الثاني : ندرس الدستور باعتباره الوثيقة القانونية و الأساسية التي تنظم وتسير المؤسسات الدستورية عن طريق رقابة دستورية

وفي المحور الأخير نتطرق إلى صور المشاركة السياسية التي تشمل كل من الأحزاب السياسية في ظل الأنظمة المقررة وفي ظل النظام الجزائري. بإضافة إلى أهم الأساليب الانتخابية المعتمدة في العالم.

مفهوم القانون الدستوري:

يأخذ القانون الدستوري مكانة بين القواعد القانونية كفرع من الفروع القانون العام الداخلي باعتباره قانونا وضعيا ككل فروع القانون الأخرى. إلا أنه يتميز بأنه يعد الأساس والمنطلق لكل هذه الفروع من القانون وبالرغم هذه المكانة المميزة التي يحتلها القانون الدستوري في أغلب الأنظمة السياسية، فلم يمكن الفقه حتى الآن من الاتفاق على تعريف واحد يحدد لدقة المواضيع التي تدخل في نطاقه ويرجع الخلاف بين الفقهاء في تعريف القانون الدستوري إلى الاعتبارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر فيهم.

فهذا الخلاف برز في اتجاهين الأول الاتجاه التقليدي الذي يرى فيه الأستاذ Pellegrino Rossi على أن القانون الدستوري يتلخص في تحليل الأحكام الدستورية بطريقة الشرح على المتون أو التفسير اللغوي واللفظي وكأنه تجسيم المثل فلسفية سامية عن أفضل شكل ممكن لنظام الحكم في الدولة¹

أما الأستاذ صبري، فيعرف القانون الدستوري بكونه القانون الأساسي الذي ينظم قواعد الحكم ويوزع السلطات، ويبين اختصاصات كل منها، ويضع الضمانات الأساسية كحقوق الأفراد، ويبين مدى سلطات الدولة عليهم.

وعليه فالقانون الدستوري هو وثيقة رسمية تسمى الدستور وبالتالي يكون نطاق دراسة القانون الدستوري محصورا في شرح وتفسير نصوص وضعية مدونة في هذه الوثيقة.

أما الاتجاه الحديث السند إلى أن الدستور هو تحديد شكل نظام الحكم و طريقة ممارسة السلطات في الدولة يأخذ مكانة في القمة في كل نظام القانوني الوضعي وهو ما يجعله بالضرورة وسيلة حماية الدولة القانونية حيث يجب على الحكم احترام بنوده إذا أرادوا إضفاء النفاذ والمشروعية على قراراتهم وانطلاقا من هذه النظرية انحصرت دراسة القانون الدستوري في شرح أحكام الوثيقة الدستورية¹

وقد اتسع مفهوم القانون الدستوري يتأثر نشأة وتطور العلوم السياسية خاصة في الخمسينات من ذلك أندري هريو André Hauriou الذي يعرف القانون الدستوري بكونه "الإحاطة القانونية بالظواهر السياسية في إطار الدولة"

« L'encadrement juridique des phénomènes politiques dans le cadre étatique » وعرفه

العميد الصادق بلعيد القانون الدستوري بأنه "دراسة التنظيم الإيديولوجي والقانوني لحياة المجتمع السياسي"

"La constitution et une traduction normative d'un idéal philosophique à priori d' une idée de droit domina ire à la meilleure forme possible de gouvernement P.Rossi, cours de droit constitution, Dalloz, paris , 2012.

¹ - محمد رضا بن حماد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، طبعة الثالثة محلية ومزيد عليها، النشر الجامعي 2016. ص24

وقد اتسع موضوع القانون الدستوري باعتباره يهتم بجانب دراسة القواعد الدستورية بالظواهر السياسية أي دراسة مختلف القوى الفعلية والظروف الاجتماعية والاقتصادية التي توجه نظام الحكم، ومن بين التعارف البارزة ضمن هذا المضمار تعريف الفقيه La ferrière على حد قوله

"القانون الدستوري هو ذلك الفرع من القانون العام الذي يبحث تشكل الدولة، ويبين نظام وسير واختصاصات وعلاقات الهيئات العليا في الدولة، ومدى اشتراك المواطنين في الحكم¹

الفصل الأول: أصل نشأة الدولة:

في الواقع يوجد اتجاهين بارزين يتحاذ بين أصل نشأة الدولة وهما: نظريات غير العقدية والنظريات العقدية

المبحث الأول: النظريات القديمة والحديثة في مفهوم الدولة

المطلب الأول: النظريات غير العقدية (النظريات القديمة)

سميت بالنظريات القديمة لأنها وجدت قديما في الزمن وسميت كذلك بالنظريات غير العقدية لأنها ارتكزت على ظروف موضوعية معينة من أجل تفسير أصل نشأة الدولة وتشمل هذه النظريات كل من، نظرية القوة والغلبة، نظرية التطور الأسري أو العائلي وأخيرا نظرية التطور التاريخي.

أ- نظرية القوة والغلبة:

يرى أنصار هذه النظرية بان البشر كانوا يعيشون الحياة البدائية أو الفطرية وهي حياة تعمها الفوضى والظلم وفي يوم من الأيام تعارضت مصالح الناس فنشبت حرب أهلية انتهت هذه الحرب إلى وجود فريقين: الفريق المنتصر في الحرب: وهم الذين تشكلوا فيما بعد الطبقة الحاكمة التي تسن القوانين وتفرض الأوامر والنواهي والطبقة الثانية وهي: الطبقة المهزومة في الحرب: وهي التي شكلت طبقة المحكومين أو الشعب وبهذه الطريقة ساد النظام وتحققت فكرة الدولة.

ب- نظرية التطور الأسري أو العائلي:

يرى أنصار هذه النظرية أن أصل نشأة الدولة هو الأسرة وانطلاقا من الأسرة ظهرت القبيلة ثم العشيرة ثم الدولة بمفهومها المنظم والدليل على صحة هذا الاستخلاص على حد تعبير أنصار هذا الاتجاه أن العلاقات الإنسانية التي تربط أفراد العائلة الواحدة هي نفسها التي نجدها داخل المجتمع الواعي ومثال ذلك التعاون، حماية الضعيف، احترام الصغير والكبير.....

¹—voir la ferrière (G) manuel de droit constitutionnel, 2ème édition. Edomat, Paris 1947. P16

ج- نظرية التطور التاريخي:

يرى أنصار هذا الاتجاه بأنه لا يمكن إرجاع أصل الدولة إلى سبب معين لأن ذلك يرجع إلى ظروف كل دولة على حدى وهكذا يمكن أن تنشئ الدولة لسبب اجتماعي أو أسري كما يمكن أن تنشئ لسبب اقتصادي أو يمكن أن تنشئ لسبب ديني....

الخلاصة:

في الواقع فإن النظريات القديمة أو غير العقدية هي مؤسسة على أفكار خيالية يصعب تأكيدها واقعا مما جعل صنف راجع من الفقهاء يهجون هذه الأفكار ويتجهون نحو تبني النظريات العقدية.

المطلب الثاني: النظريات العقدية (النظريات الحديثة)

سميت بالنظريات الحديثة لأنها وجدت حديثا "في مطلع القرن 19" وسميت بالنظريات العقدية لأنها تتشابه فيما بينهما فاعتبار أن أصل نشأة الدولة إنما يرجع إلى العقد الاجتماعي (هو يمثل عقد لأنه يقوم على أساس فكرة الاتفاق وهو اجتماعي لأن مضمون هذا العقد ليس له هدف اقتصادي أو تجاري وإنما له هدف اجتماعي يتعلق بتحسين حياة الناس ولهذا سمي بالعقد الاجتماعي، وفي المقابل نرى بأن رواد هذه النظريات وهم: طوماس هوبز وجون لوك وجون جاك روسو الذين اختلفوا في تحديد أطراف العقد، الحياة البدائية وأخيرا آثار العقد.

أ- نظرية العقد الاجتماعي عند الفقيه طوماس هوبز THOMAS HOBBS :

يرى طوماس هوبز بأن البشر كانوا يعيشون الحياة الفطرية أو البدائية لكنهم انتقلوا إلى الحياة المنظمة في إطار مفهوم الدولة وهذا بواسطة العقد الاجتماعي.

• **طبيعة الحياة البدائية:** يرى هوبز بأن الحياة البدائية أو الحياة الفطرية هي حياة فوضى وظلم واقتتال دائم.

• **أطراف العقد:** في تصوير الفقيه هوبز فإن العقد الاجتماعي قد ابرم بين أفراد المجتمع وحدهم دون أن يكون الحاكم الذي عينوه عليهم (من بين حكماء القبلية والمجتمع) طرفا في العقد

• **الآثار القانونية المترتبة عن العقد الاجتماعي:**

في تصور هوبز فإن الحكم لم يكن طرفا في العقد ومن تم فإنه يتمتع بسلطة مطلقة وكنتيجة لذلك لا يمكن الإطاحة به أو إعلان الثورة ضده حتى وإن أخل بالتزاماته

ب- نظرية العقد الاجتماعي عند الفقه جون لوك

كذلك يرى الفقيه جون لوك بأن البشر كانوا يعيشوا الحياة البدائية أو الفطرية ولكنهم انتقلوا إلى الحياة المنظمة بمفهوم الدولة المعاصرة بواسطة العقد الاجتماعي

طبيعة الحياة البدائية: على خلاف هوبز يرى الفقيه لوك بأن الحياة البدائية لم تكن حياة ظلم واعتداء واقتتال دائم لكنها بالعكس حياة سلام واستقرار

• **أطراف العقد:** يرى الفقيه لوك بأن العقد الاجتماعي قد أبرم بين طرفين مختلفين وهما أفراد المجتمع من جهة والحاكم من جهة أخرى بواسطة هذا العقد يتنازل الأفراد عن جميع حقوقهم وحررياتهم للحاكم وبالمقابل يتعهد هذا الأخير بضمان العدل والمساواة و الاستقرار للمجتمع

الخلاصة: بالرغم من الجاذبية الكبيرة التي تتمتع بها النظريات العقدية مع ذلك تبقي هذه النظريات مجودة لافتراضات فكرية يصعب إثباتها واقعا وحتى كان الفقه المعاصر يتجه تدريجيا نحو تعزيز أفكار روسو في تفسير أصل نشأة الدولة

المبحث الثاني: تحديد المفهوم الاصطلاحي للدولة

المطلب الأول: مفهوم الدولة

الدولة تمثل التنظيم السياسي والقانوني العام لجماعة بشرية متجانسة يطلق عليها الشعب، يعيش على إقليم معين بصفة دائمة ومستمرة، تخضع لسلطة العامة تتولى تسيير شؤونها وتوجيهها وهي تتمتع في ذلك بسلطة الأمر والقهر (سلطة الجبرية)

فالدولة في نظر haurion اندري هوريو هي المجموعة البشرية المستقرة على ارض معينة والتي تتبع نظاما اجتماعيا وسياسيا وقانونيا معنيا: يهدف إلى الصالح العام ويستند إلى سلطة مزودة لصلاحيات بالإكراه¹ أما الفقيه BURDEAU أن الدولة صاحبة السلطة المجرى والدائمة التي يكون أحكام فيها سوء وكلاء وأعاون يمارسون تلك السلطة بشكل عرضي وعابر²

ويعرفها كذلك الفقيه-كاري دي مالبرغ carre de malberg

"مجموعة من الأفراد مستقرة في إقليم معين لها تنظيم يخضع له الأفراد ويتمتع بسلطة الأمر والقهر"³

¹ - نزيه رعد القانون الدستوري العام المبادئ العامة والنظم السياسية المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى 1999م، ص11

² - بوغزلة محمد ناصر، محاضرات في الأحكام العامة في القانون الدستوري والنظام السياسية، جزء الأول، لطلبة السنة الأولى،

وفي الفقه العربي يرى الفقيه فؤاد العطار أن الدولة، ظاهرة سياسية وقانونية تعني جماعة من الناس تقطن رقعة جغرافية معينة دائمة ومستقرة وتخضع لنظام سياسي⁴

ونستنتج من خلال كل هذه التعاريف التي تنصب على أن الدولة تتكون من العناصر التالية وهي الشعب الإقليم والسلطة السياسية، وبتأسيس الدولة ينتج عنها خصائص قانونية.

المطلب الثاني: خصائص الدولة

1- الشعب:

يمثل الشعب مجموعة الافراد التي تقطن على إقليم الدولة ويخضع لسلطاتها، والتي ندير شؤونه نيابة عنه، وللشعب مفهومين الأول اجتماعي، والثاني سياسي.

أولا المفهوم الاجتماعي:

نقصد بالمفهوم الاجتماعي للشعب، مجموعة الأفراد الذين تربطهم بالدولة رابطة الجنسية وهي علاقة قانونية وسياسية تحدد انتماء المواطنين لدولتهم، وهذه الجنسية أصلية كانت أم مكتسبة هي التي تحد حقوق وحرّيات وواجبات المواطنين الذين يختلفون عن الأجانب الذين يتبعون ولاء سيادة دولة أخرى، ويمثلان معا السكان الذين يقيمون على إقليم الدولة

ثانيا: المفهوم السياسي: المفهوم السياسي للشعب ينطبق على المواطنين الذين يتمتعون بالحقوق السياسية وخاصة حتى الانتخاب، وحسب القانون الجزائري للانتخابات¹ فإن الفئة التي ينطبق عليها المفهوم تتضمن كل مواطن بلغ سن 18 عشر يوم الاقتراع والأهلية وعدم الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية ولم يحجر عليه وهذه الشروط المطلوبة خاصة بالدول التي تأخذ بنظرية سيادة الشعب.

وقد أجمع الفقه الدستوري بان كلمة الأمة تعني ارتباط مجموعة بشرية معينة ببعض العوامل والعناصر ذات الطبيعة المادية والمعنوية والتي تجعلها تشكل مجموعة متماسكة ومتحدة مختلفة ومتميزة عن سائر المجموعات البشرية الأخرى، وبالأحرى كتلة واحدة متجانسة غير قابلة للتجزئة أو التفكك.

فقد رأى جانب من الفقه العربي بأن اللغة والدين هما أقوى العوامل في صنع الأمة فإذا اجتمعت الجماعي البشرية معينة وحدة اللغة ووحدة الدين كانت هذه الجماعة أمة واحدة

³ - ادريس بوكري، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب والنشر والتوزيع الطبعة 1، 2004، ص13

⁴ - سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية 2005، ص55

¹ الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات

قال تعالى *إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون* سورة الأنبياء الآية 91

وقال أيضا *كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله* سورة آل عمران الآية 110

فمصطلح الأمة يعتبر واسع جدا ومتعدد المعالم ولهذا فإن كل العناصر المساهمة في تكوين وتجانس جماعة بشرية معينة تدخل ضمن العوامل الموضوعية المؤثرة في تحديد هذا المدلول ولا يمكن تغليب إحداها عن الأخرى وهذا الاتجاه التوفيقي قد أصبح مسلما به بتأكيد صنف كبير من فقهاء القانون الدستوري للمعاصرين

2 الإقليم: يعتبر الإقليم على أنه رقعة جغرافية يقيم عليها الشعب ويخضعون لسلطة سياسية تمارس سيادتها دون غيرها

يعرف كذلك بأنه تلك رقعة الجغرافية التي يستقر فيها الشعب بصفة دائمة التي تمارس فيها الدولة سيادتها على ذلك الشعب

ويقول MAURISE HOURION أن الدولة هي اتحاد ذات قاعدة إقليمية¹

فالإقليم عبارة عن حيز أو مجال أو مكان يستقر فيه أفراد الشعب و يخضعون لسلطة سياسية تدير شؤونهم بالنيابة وتمارس السيادة باسمهم

خصائص الإقليم: يتميز الإقليم بخصتين الحدود والثبات

1-الحدود: تحرص كل دولة على تحديد معالم حدودها السياسية و الجغرافية وهو المجال الذي تمارس الدولة عليه سيادتها مثل الجبال و الأنهار البحر الصحراء أو غير ذلك

أو حدود حسابية أو فلكية كخطوط الطول والعرض ,وتلجأ الدول إلى رسم حدودها عن طريق الاتفاقيات الدولية الثنائية مع اعتبار مبدأ احترام الحدود المورثة عن طريق الاستعمار مكرس في القانون الدولي

وفي حالة النزاع الدولي بين دولتين يتم اللجوء إلى الوسائل السلمية ككل النزاعات الدولية خاصة القضاء الدولي التحكيم الدولي، التفاوض، الوسائل الدبلوماسية وغير ذلك

يعني أن يكون الإقليم ثابتا وغير متحرك حتى تستطيع الدولة ممارسة سيادتها

مجالات الإقليم: يشتمل الإقليم كإحدى أركان أساسية من أركان الدولة على المجالات التالية :

¹ مولود منصور، القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار الودائع، 2011. ص84

1- **المجال البري:** ويتكون هذا المجال من الجزء اليابس من الأرض الواقعة داخل حدود الدولة ويطلق عليه الإقليم الأرضي كما يمتد هذا المعنى إلى طبقات هذه الأرض وما تحتويه من ثروات ومعادن علاوة على ما يوجد على سطحها من جبال وسهول وبحيرات

2 - **المجال البحري:** وهنا نذكر بأن المجال البحري ليس في متناول كل الدول حيازته واستغلاله بل نجد أن بعض منها تطل على البحر بحكم موقعها الجغرافي مثل الجزائر تونس، الو، م ، أ ، أما البعض الآخر فلا يتمتع بهذا المجال مثل المجر ، سويسرا

ويشتمل المجال البحري الدولة على مساحة مائية مجاورة اليابسة ويطلق عليها المياه الداخلية فهي للدولة فقط ثم تليها المياه الإقليمية التي نصت عليها الاتفاقية قانون البحار 1982 يجوز للدول الأخرى المرور منها بترخيص

3-**المجال الجوي:** فضلا عن الأرض اليابسة و الإقليم البحري فإن السيادة الدولة تمتد كذلك لبسط نفوذها على الإقليم الجوي و المراديه القضاء الجوي الذي يعلو المجالات الحدودية للدولة أي الأجواء العليا للإقليمين البري والبحري للدولة دون تقييد ذلك بارتفاع معين

وأكدت اتفاقية شيكاغو لعام 1994 في المادة المولى على أن المجال الجوي يخضع لسيادة الدولة مع حق المرور بإذن الدولة.

السلطة السياسية: يري الفقيه HAURIOU السلطة هي تعتبر عن إرادة الهيئة الحاكمة التي يخضع لها مجموعة الأفراد التي تخولهم الحق في ممارسة نفوذ ذي حدين يشمل القوة والاختصاص.

وفي هذا الصدد يمكن تعريف السلطة لغة بأنها تعني اشتقاقا ، القهر أي القوة و السيطرة ، وهو المدلول الذي أحاط به العميد BURDEAU أن السلطة ماهي إلا القوة المنظمة لحياة المجتمع ،أما معناها الاصطلاحي فلا يخرج من معني القوة التي يهدف استعمالها إلى تنظيم جماعة بشرية معينة

وهنا نشير بأنه لا يشترط أن يتخذ هذه الهيئة الحاكمة شكلا سياسيا معيننا (نظام ملكي ، نظام جمهوري) بل يكفي أن تكون قادرة على بسط نفوذها والسيطرة على الإقليم بما تملكه من وسائل القوة و الزجر و الإكراه.

كما لا يمكن الجزم بوجود سلطتين سياسيتين متنافستين في إقليم واحد لأن هذه المكانة لا يمكنها أن تتسع إلا لهيئة حاكمة واحدة.

خصائص السلطة السياسية :

-سلطة شاملة: الدولة تمارس سلطاتها على كافة الإقليم

-سلطة إستثنائية: تتفرد السلطة ممارسة السيادة

-سلطة تنظيمية: تعمل على تنظيم المجتمع بواسطة السلطة التنفيذية

- سلطة زمنية :الفصل بين الدين والسلطة ولا يتدخل الا في تسير شؤون السلطة والدولة وهو مفهوم عربي

- سلطة مدنية: استبعاد الجيش من التدخل في السلطة

- سلطة مركزية: يعني أن الإدارة الدولة واتخاذ القرارات تكون مركزيا

- سلطة جبرية: حق وقدرة السلطة على استعمال القوة و الإكراه لإرساء النظام وتطبيق القانون

- سلطة دائمة :استمرارية السلطة من دوام الدولة أثناء السلم واثناء الحرب وهي ضرورة سياسية وقانونية واجتماعية

- سلطة مستقلة: أي أن السلطة لا تخضع لسيادة سلطة أخرى والسلطة مستقلة عن الدولة وأعمالها تلزم السلطة وترتب أثارا في حق الدولة

- سلطة شرعية:هي التي تتوافق مع القانون والدستور ونقول أن السلطة شرعية أي وصلت إلى الحكم عن طريق الانتخابات وطبقا للدستور و قوانين الدولة

أما المشروعية فهي توافق إرادة السلطة مع إرادة الشعب فتصبح سلطة مشروعة يخضع لها الأفراد وتستند عليها السلطة لممارسة وظائفها التنفيذية و التشريعية والقضائية

ويتجسد هذا المفهوم في قول الرئيس الراحل هواري بومدين عند وضع الثورة 1976 قائلا *الجزائر انتقلت من المشروعية الثورية إلى الشرعية الدستورية *

ويعني هذا الخطاب أن السلطة قبل تاريخ 1976 كانت تقوم على أساس المشروعية الثورية وهو قبول الأفراد السلطة استثناء إلى مبادئ ثورة نوفمبر 1954 وبعد ذلك يوضع دستور جديد 1976 وتكثيف السلطة على حب مبادئ وقواعد الدستور أين تحولت المشروعية إلى الشرعية

المطلب الثالث: مظاهر الدولة

بمجرد التقاء الشعب، الإقليم، السلطة السياسية معناه تكونت دولة جديدة نعطيها- شخصية معنوية- السيادة.

الفرع الأول: الشخصية المعنوية (القانونية) الدولة

تتمتع الدولة منذ نشأتها بالشخصية القانونية أو الشخصية المعنوية وهي مستقلة عن أشخاص الحكام الذين يمثلونها ويتحدثون ويعملون باسم الحساب الدولة

و الدولة كشخص قانوني عام يتمتع بالشخصية المعنوية وتشارك في هذه الصفة خاصة مع الولايات، البلديات التي يعطيها القانون هذه الميزة.

ويترتب عن تمتع الدولة بالشخصية المعنوية الآثار القانونية التالية

- موظفو الدولة يعملون باسمها وحسابها ويرتبون آثار قانونية للدولة

-القرارات التي تصدرها السلطة تكون باسم الدولة

- استقلال الذمة المالية للدولة عن الذمة المالية لحكامها

- تتمتع الدولة بأهلية التصرف القانوني وإبرام المعاهدات الدولية والانضمام إلى المنظمات الدولية كدول

- استمرارية الدولة وديمومتها ولا تزول بزوال الحاكم أو السلطة وهذا ما عبرت عنه المادة 49 من القانون المدني

الجزائري على حد تعبيرها الأشخاص الاعتبارية هي الدولة , الولاية والبلدية ,المؤسسات و الدوائر العامة ضمن

الشروط التي يقررها القانون اعتبارية وكل مجموعة يمنحها للقانون شخصية وفي هذا السياق فإن المراد بالشخص

الاعتباري أو المعنوي التقاء مجموعة من الأشخاص أو الأموال من أجل تحقيق أهداف معنية وينجم عن اكتساب

هذه المجموعة الشخصية القانونية قدرتها و أهليتها لاكتساب الحقوق و تحمل الواجبات أو الالتزامات ومن هذا

المنظور تكون هذه المجموعة مجردة ومستقلة كإكيان قانوني عن الأشخاص الطبيعية القائمين عليها

وفي هذا الاتجاه فقد ثار جدل فقهي حول مسألة الاعتراف بالشخصية القانونية الأمر الذي جعلهم ينقسمون في

الأخير إلى فرقتين بين مؤيد للفكرة ومنكرين لها

أولا: ذهب عدد من الفقهاء في القديم بعدم الاعتراف بالشخصية المعنوية وعلى رأس هؤلاء العميد

DU GUIT معتبرا بأن الفكرة تبدو جذابة من حيث المظهر لكنها غير قادرة على تغطية جميع الجوانب المحيطة

بها ورغم ثبوت هذا العجز ألا أنه لازال يعتقد بها حتى اليوم لتبرير وتأسيس كيان وهمي كما يضيف العميد أنه لا

وجود لهذه الشخصية المعنوية وإن ما اصطلح على تسميته بالشخصية المعنوية للدولة وإنما يمثل تزيف كلي لأن

هذه الأخيرة غير موجودة تماما ولأمقابل فإن كل النظام الاجتماعي يقوم على وظيفة واحدة هي وظيفة التضامن

الاجتماعي

ومن هذا الفريق أي المعارضين كذلك الفقيه جورج سل G SCALLE الذي يرفض افتراض الشخصية القانونية

للدولة معتبرا أن هذا الأخيرة ماهي إلا مجموعة من المرافق العامة تسعى لتحقيق الصالح العام

أما بالنسبة للعميد بونار BONNARD فيرى بأن الفقه لا يزال يخلط أو يدمج بين العناصر المادية للدولة وهي الشعب، الإقليم، والسلطة السياسية وكذا العناصر القانونية المجردة لها والمتمثلة في الأهلية والذمة المالية ومن هذا المنظور لا يوجد أي حاجة لأحد بفكرة الشخصية القانونية

ثانياً : الاتجاه المؤيد للشخصية المعنوية للدولة : يذهب أغلب الفقهاء المعاصرين إلى الاعتراف للدولة بالشخصية المعنوية التي تؤهلها لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات رغم أن ذات الفكرة مازال يكتسبها نوع من الغموض واللبس من حيث الأساس وذلك حيث الفصل الكيان القانوني للدولة عن الأشخاص الطبيعيين القائمين عليها.

وفي الأخير يعني الاعتراف بالقضية المعنوية للدولة أنها تمثل وحدة قانونية مستقلة عن الأشخاص الذين يمارسون السلطة عنها مهما تعددوا، كما أنها تتمتع بالدوام والاستمرارية، بحيث لا نزول بزوال من يباشرون الحكم عنها، ومن ثم يترتب على هذا الاعتراف أن الدولة تعمل على تحقيق الأهداف والمصالح العامة وليس مصلحة الحكام، كما أنها تخضع للقانون في كل ما تصدره من أعمال أو من تصرفات.

وعليه فمن النتائج المترتبة عن الاعتراف بالقضية القانونية للدولة

- 1- تعتبر الدولة وحدة قانونية قائمة بذاتها ومستقلة عن الأفراد المكونين لها، سواء كانوا حكاماً أو محكومين
- 2- أي الاعتراف بالقضية القانونية للدولة يعني انفصالها عن العناصر الموضوعية المحيطة بها وهكذا فإن وحدتها واستمراريتها لا يتأثران أبداً بتغيير وزوال الحكام أو بتحول شكلها السياسي أو نظام حكمها أو بتعديل أنظمتها القانونية فكل ذلك يمثل تفصيل تجزيه بسيطة لا تؤثر على فحوى الجوهر
- 3- المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدولة مع أشخاص القانون الدولي الأخرى، تبقى نافذة وملزمة لها، وتتميز بالديمومة والاستمرارية أي أنها لا تزول بزوال الحكم.
- 4- استمرار نفاذ وسريان القوانين التي أصدرتها الدول، إلى حين تعديلها أو إلغائها وفق الإجراءات المفردة قانوناً شريطة أن لا تلحق بشكل الدولة أو نظام الحكم فيها.

الفرع الثاني:

- السيادة:

يعتبر موضوع السيادة من الموضوعات الشائكة والصعبة، واتي عرفت جدلاً فقهيًا كبيراً، وهو موضوع مشترك بين القانون الدولي، ويعد مبدأ السيادة من المبادئ القانون العام والذي يبرر وجود واستمرار الدولة وتتناول موضوع السيادة من خلال النقاط التالية:

أولاً: مفهوم السيادة.

ثانياً: مصادر السيادة.

ثالثاً: مظاهر السيادة.

أولاً مفهوم السيادة: أنها السلطة العليا للدولة التي تفرض الأوامر والنواهي داخل إقليمها وخارجه.

وقد عرفها الفقيه إيرمان IRMEN بأنها تشخيص قانوني للأمة¹

أما الفقيه كاري ديمالبرغ بأنها "إحدى خصائص السلطة العامة التي تسلم بوجود سلطة أخرى تفرض عليها

الأمر والنواهي" إذن السيادة لها معنيان، سياسي وقانوني

* المعني السياسي نقصد به الحق أو الأساس أو السند أو المصدر الذي تستمد منه السلطة شرعيتها لتولي

الحكم وخضوع المحكومين لها

* المعني القانوني: تعتبر السيادة خاصية الدولة، تمارسها السلطة نيابة عن الشعب تؤهلها للقيام بصلاحيات

داخلية وخارجية، دون الخضوع لأي سلطة أخرى.

فالمفهوم السياسي للسيادة من المفهوم القانوني، فهي الخاصية القانونية الأساسية للدولة، التي تعطيها الحق في

ممارسة السلطة لسيادة الدولة على كل إقليمها تشريعاً وتنفيذاً وتطبيقاً للقوانين، وعلى كل من يتواجد على هذا

الإقليم وللسيادة مظاهر خارجي كذلك وهو عدم خضوع الدولة أخرى تعلوها، وتشكل وسائل القوة والإكراه.

ثانياً: مصادر السيادة

1- الصفة الدائمة: تتميز السيادة بالديمومة واستمرارية

2- أنها شاملة: تشمل جميع الأفراد المقيمين على إقليم الدولة، سواء كانوا وطنيين أو أجانب.

3- الصفة المطلقة: التي تعني أن اللغة التي تمارس السيادة تمثل الإرادة العليا وتطبق القانون على

المواطنين دون أن تخضع له ، وقد تطورت السادة المطلقة حديثاً إلى السيادة حيث أصبحت الدولة تخضع

داخليا للدستور والقانون وخارجيا للقانون الدولي.

4- الصفة القانونية: يقصد بها أن السيادة ليست قوة مادية، وإنما فكرة أساس قانوني مصدره الشعب أو

الأمة ويقتضي خضوع حكام ومحكومين لسيادة القانون وهذا ما يسمى لدولة القانون وهذا يتطابق مع نص

¹ - د بوغزالة محمد ناصر المرجع السابق ص145

المادة 6 من دستور 2016 الشعب مصدر كل سلطة وهذا يعني أن الشعب هو منبع السيادة طالما لما أنه يمثل المصدر والمرجع الوحيد لكل سلطة في الدولة¹

5- **الصفة الذاتية:** يعني أن السيادة تستمد وجودها من ذاتها، وليست من غيرها ولا تخضع الدولة لسيادة أخرى.

6- **الصفة الأمر:** تتميز صفة الدواة بأنها صاحبة الأمر والنهي تصدر السلطة القوانين تطبيقا على المحكومين دون رضاهم، كما لما أن هذه السلطة تتمتع بالشرعية.

7- **صفة التجديد (الاستقلال):** لا يمكن التنازل عنها أو تفويضها لسلطة أخرى فهي سلطة سياسية مستقلة عن الدول الأخرى.

ثالثا: مظاهر السيادة

ترجع هذه النظريات مصدر السلطة السياسية داخل الدولة إلى الأمة أو إلى الشعب

أ- الأمة هي صاحبة السيادة

ثم تكريس هذه النظرة لأول مرة عند قيام الثورة الفرنسية فقد تضمنت وثيقة حقوق الإنسان والمواطن التي أقرتها الجمعية الوطنية عام 1789 مبدأ سيادة الأمة، إذا نصت هذه الوثيقة في فصلها الثالث على "أن الأمة ف مصدر كل سيادة ولا يجوز لأي فرد أو هيئة ممارسة السلطة إلا على اعتبار أنها صادرة منها"، كما جاء في الدستور الفرنسي الصادر في 3 سبتمبر 1791 في الباب الثالث منه في المارتين الأولى والثانية أن السيادة وحدة واحدة غير قابلة للأقسام ولا للتنازل عنها ولا للتملك بالتقادم وهي ملك للأمة، وأن الأمة هي مصدر جميع السلطات. ويعتبر المفكر Sieyes الذي لعب دورا عاما أثناء الثورة الفرنسية من أبرز منظري سيادة الأمة وذلك في مؤلفه الشهير ماهي الطبعة الثالثة « Qu'est ce que ce lievs état ? » وقد أوضح كاري ديما لبرغ أن المبدأ الأساسي الذي أو ضحته الثورة الفرنسية هو أن الأمة وحدها هي صاحبة السيادة.

لنتائج هذه النظرية:

- السيادة لا تقبل التجزأة: لا يمكن تجزأتها على الأفراد المكونين للأمة وإلا ظهرت التناقضات بين أفراد المجتمع

- لا يمكن التنازل عنها: إذا قرر الأفراد توكيل ملك أو شخص للإبابة عنهم فإنه لا يمكن للأفراد سحب هذه الوكالة

¹ - شربني مراد، مفهوم السيادة في النظام السياسي الجزائري رسالة ماجستير فرع الإداري ومالية العامة جامعة الجزائر 2004ص53-

- السيادة لا يمكن ممارستها إلا بواسطة ممثلين
- النائب ليس مجرد وكيل لكنه يتمتع بحرية مطلقة للتعبير عن إدارة الأمة التي ناطقها وتقتصر مهمة الناخبين هنا على تعيين ممثليهم في البرلمان وفي هذه الحالة فإنهم لا يمارسون حقا وإنما يؤدون وظيفة
- ولا يمكن للأفراد أو الناخبين التحدث باسم الأمة وهذا يؤدي إلى استبعاد الاستفتاء والمبادرة الشعبية أي الاقتراح الشعبي للقوانين المعروفة في الديمقراطية شبه المباشرة
- وبما أن الأمة هي شخص معنوي لا يمكنها التعبير عن نفسها بنفسها، فالممثلون الذين يقع اختيارهم للتعبير عن إرادتها هم أدرار ولا يمكن لهم أن يعبروا عن نواب الأمة أو إلزامهم بأي نوع من أنواع الوكالة إلزامية وذلك طيلة المدة النيابة ويترتب عن تعبير النائب أثناء قيامه بوكالته التمثيلية عن إرادة الأمة وحدها اعتباره نائب الأمة جمعاء لا جمهور الناخبين في نطاق دائرته الانتخابية.

• الانتقادات الموجهة لنظرية الأمة

- وجود شخصيتين معنويتين وهما الدولة والأمة وهذا من مستحيل الموافقة عليه
- إن هذه النظرية تؤدي حتى إلى استبدال الحكام لأن القانون الصادر عن البرلمان هو تعبير عن إرادة الأمة التي تعلق إرادات الأفراد وهذا يؤدي حتى إلى منع الاعتراض على أي قانون
- أن الأخذ بالاقتراع المقيد وذلك لشروط (النصاب المالي، الكفاءة العلمية) يؤدي كذلك إلى تضيق من دائرة الناخبين.

أ- الشعب هو صاحب السيادة

ترجع هذه النظرية إلى "جان جاك روسو" وقد كتب هذا المفكر في الفصل الأول من كتابه للعقد الاجتماعي "لنفترض أن الدولة تتألف من عشرة آلاف مواطن فالسلطات لا يمكن أن يعتبر إلا جماعيا ومتجسدا وتكون نسبة سيادة لكل فرد كنسبة 10000 إلى واحد أي أن كل عضو في الدولة لا يمتلك بذاته إلا جزءا من أصل 10000 جزء من سلطة السيادة وأن كان خضوعه لها كاملا"

وينظرا إلى هذا المفهوم إلى أن الفكرة مضارها أن الشعب هو صاحب السيادة والسلطة المطلقة وأن مفهوم الجماعة ليس مستقاة عن الأفراد المكونين لها بل باعتبارها مكونة من عدد الأفراد ولكل واحد منهم جزء من هذه السيادة

نتائج هذه النظرية

- يتمتع كل فرد بحكم ملكيته من السيادة بحق الانتخابات عن طريق الاقتراع العام والشامل وهو حق لا يمكن تقييده بسبب المستوى الاجتماعي أو التعليمي كما هو الشأن في نظرية سيادة الأمة.

- حق الشعب في اختيار نوابه عن طريق الانتخابات ويعتبر النائب وكيلا عن ناخبيه إذ أنه يمثل جزءا من السيادة الأمر الذي يؤدي إلى

- إلزام النائب بإرادة الناخب وذلك بدعوته للعمل وفق الوكالة محدودة ومضبوطة يحدد محتواه مسبقا من طرف الشعب

- عزل النائب من طرف الناخبين إذا حاد عن الوكالة التي ألتزم بتنفيذها وعليه فالوكالة هنا تكون إلزامية وذلك بحكم مسؤوليته أمام أفراد الشعب.

كذلك أن هذه النظرية تتلاءم بالديمقراطية المباشرة وغير مباشرة وهذا تجسيد للإدارة الأغلبية.

*الانتقادات الموجهة لنظرية سيادة الشعب

- الأخذ بهذه النظرية يؤدي حتما إلى تبعية النواب لناخبيهم

- الأخذ كذلك بهذه النظرية يؤدي إلى وجود سيارتين وهما الأفراد من جهة وسيادة الأمة من جهة أخرى أي وجود شخصيتين معنويتين

وفي الأخير لا يمكننا تفضيل إحدى النظريتين عن الآخر طالما أن لكل منهما مزايا وعيوب فالتطور التاريخي للأنظمة السياسية أدى إلى تقارب بين النظريتين على مستوى النتائج المترتبة عنهما .

المطلب الثالث: أشكال الدول

تنقسم الدول إلى نوعين أساسيين دول بسيطة أو موحدة ودول مركبة

1- الدول الموحدة أو البسيطة Etat simples au unitaires

يقصد بالدول البسيطة أو الموحدة هي الدول التي يقوم فيها مركز واحد للسلطة السياسية بإدارة شؤونها الداخلية والخارجية ويوجد فيها نظام قانوني واحد مبني على دستور واحد مثلما هو الحال عليه في تونس، الجزائر، حيث تباشر فيها السلطات التنفيذية من طرف هيئة واحدة، ولها دستور واحد وهيئة تشريعية واحدة وشخصية وسيادة واحدة إلى جانب وحدة القضاء .

غير أن وحدة التشريع والقضاء وخضوع الدولة لدستور واحد لا يعني أيضا ضرورة وحدة التنظيم الإداري.

ونتيجة لذلك نجد نوعين من الدول الموحدة:

- الدولة الموحدة ذات نظام المركزي.

- الدولة الموحدة ذات نظام اللامركزي.

الأول: يرجع إلى الجولة الموحدة المركزية لها حق إصدار جميع القرارات السياسية والإدارية وذلك لأن سلطتها السياسية المركزة بالعاصمة تمارس كل الاختصاصات الراجعة للدولة، وعلى هذا الأساس، فالسلطات الفرعية المحلية والجهوية لا تتمتع بأية حرية في أخذ القرارات بل تخضع لإدارة السلطة المركزية.

ثانيا: تمنح الدولة الموحدة اللامركزية بعض الاختصاصات إلى مرافق عامة إدارية وجماعات محلية أو جهوية والتي تخول لها إصدار القرارات تحت رقابة هذه الأخيرة، ويمكن للامركزية أن تكون إدارية أو سياسية.

2- في الدول المركبة *Etat composés*

يقصد بالدولة المركبة تلك الدول التي تربط بينها نوع من أنواع الاتحاد بحيث تخضع لسلطة سياسية مشتركة.

كذلك هي مجموعة تقوم على اتحاد دولتين أو أكثر وذلك لتحقيق أهداف مشتركة، ويأخذ هذا النوع صنفين مختلفتين وفقا لاختلاف أساسه القانوني، ففي حين ينتمي الصنف الأول على معاهدة دولة ويقوم الصنف الثاني على أساس وثيقة قانونية داخلية وهي الدستور.

ومن بين الدول المبنية على أساس معاهدة دولية:

أ- الاتحاد الشخصي « *l'union personnelle* »

يقوم الاتحاد الشخصي عادة بين دولتين أو أكثر تحت رئاسة خص واحد هو في أغلب الأحيان الملك، وذلك مع احتفاظ كل منها بكامل سيادتها ونظامها الدستوري وتشريعاتها. فالعنصر الأساسي في نطاق الاتحاد الشخصي هو الاشتراك في رئيس دولة واحد وعدم وجود هيئات مشتركة للدولتين تمارس جزءا من اختصاص سيادتها.

ومثل على هذا الاتحاد الشخصي مثلما حدث نتيجة زواج دوق ليتوانيا من ملكة بولونيا في الفترة الممتدة من 1385 إلى 1569. كذلك يمكن أن يقام الاتحاد وراء شخص قدم أعمالا جليلة لمجموعة الدول، وقد تحقق ذلك فعلا في أمريكا اللاتينية حيث تولى "سيمون بوليفار" في وقت واحد رئاسة كل من البيرو وكولومبيا وفنزويلا وذلك عندما اختير رئيسا للأولى سنة 1813 والثانية 1814 والثالثة 1816.

ب- الاتحاد الحقيقي « *l'union réelle* »

يتكون الاتحاد الحقيقي أو الفعلي من دولتين أو أكثر تحتفظ كل منها بسيادتها الداخلية، ولكنها تنشئ فيما بينها هيئة حكومية واحدة مشتركة يشرف عليها رئيس واحد وذلك لممارسة السيادة الخارجية بدلا من الدول الأعضاء التي تفقد شخصيتها الدولية، فدولة الاتحاد الحقيقي هي التي تمارس وحدها شؤون السياسة الخارجية كإبرام المعاهدات وإعلان الحرب.

ومن أمثلة على ذلك، اتحاد دولة السويد والنرويج الذي نشأ بمقتضى معاهدة سنة 1815 إلى سنة 1905، كما قام اتحاد مشابه بين النمسا والمجر منذ اتفقاها سنة 1868 حتى نهاية الحرب العالمية الأولى. فقد كان ملك النمسا ملك للمجر.

- الاتحاد التعاهدي أو الانتقالي: la confederation d'Etat

يتكون الاتحاد التعاهدي نتيجة الاتفاق بين دولتين أو أكثر في معاهدة دولية على الدخول في الاتحاد، مع احتفاظ كل دولة باستقلالها الخارجي، وبقاء نظمها الداخلية دون تغيير.

ويهدف الاتحاد التعاهدي إلى تحقيق مصالح وأغراض مشتركة وحيوية للدول الداخلية في الاتحاد، كضمان أمنها وحماية سلامتها، أو تحقيق مصالح اقتصادية فيما بينها.

ويتولى التنسيق بين الدول الاتحاد هيئة سياسية مشتركة قد تكون مؤتمر *congres* أو جمعية *Diété* أو مجلس *conseil*، تتكون من مندوبين يمثلون دول الاتحاد وتقوم هذه الهيئات بمهمة استشارية. وذلك لتحديد السياسة المشتركة للدول الأعضاء عن طريق التوصيات التي تصدرها والتي لا بد من موافقة الدول الأعضاء عليها قبل تنفيذها.

ومن الأمثلة على الاتحاد التعاهدي، الاتحاد السويسري التي تنشأ في عام 1815 وتحول إلى اتحاد مركزي بموجب دستور 1845، وكذلك الاتحاد الذي نجم من اتحاد المستعمرات الإنجليزية الثلاث عشرة في أمريكا الشمالية عام 1776، والذي تحول إلى اتحاد مركزي بموجب دستور 1787.

الفصل الثاني: النظرية العامة للدستور.

ادخلت كلمة دستور إلى اللغة العربية من اللغة الفارسية، وتعني هاته الكلمة الأساس أو القاعدة ويقابل تعبير دستور في اللغتين الفرنسية والانجليزية اصطلاح " Constitution " ويعني التأسيس والتنظيم والتكوين وانطلاقا من هذا المعنى اللغوي لهاته الكلمة يمكن القول أن الدستور يشمل القواعد القانونية المتعلقة بتأسيس وتكوين الدولة وتنظيم السلطة السياسية فيها.

المبحث الأول: المدلول الاصطلاحي للقانون الدستوري.

لقد تعسر على فقهاء القانون إعطاء تعريف جامع ومانع للدستور بسبب نسبية هذه الفكرة، ولهذا فقد تضاربت تعاريفهم بتضارب زوايا البحث إلا أنهم يقررون للقواعد القانونية التي تحتويها الوثيقة الدستورية بصفة السمو على بقية القواعد القانونية الأخرى، ونظرا للدور الذي يلعبه الدستور. فقد أصبح شرطا أساسيا بالنظم المعاصرة وعنوانا للمصادقية واحترام الشرعية في شقها الوطني والدولي، ومؤشرا على بلوغ الدولة لسن الرشد السياسي⁽¹⁾.

المطلب الأول: المعيار الشكلي – " le critère Formel "

وفقا للمعيار الشكلي، يعني الدستور "مجموعة من القواعد الأساسية المنظمة للدولة التي صدرت في شكل وثيقة دستورية من السلطة بذلك" المختصة.

أو مجموعة القواعد التي تتضمنها الوثيقة المسماة بالدستور والتي لا يمكن أن توضع أو تعدل إلا بعد اتباع إجراءات خاصة تختلف عن تلك التي تتبع في وضع وتعديل القانون العادي⁽²⁾.

وبذلك يكون القانون الدستوري طبقا للمعيار الشكلي هو الدستور المطبق فعلا في وقت معين وفي بلد معين والمدون في وثيقة تسمى "الدستور".

كما يؤدي هذا المفهوم الشكلي للدستور إلى اعطائه حضانة وعلوية تجعل منه القانون الأساسي للدولة الذي تستمد منه وتتفرع عنه جميع القواعد القانونية⁽³⁾.

(1) – أحمد سرحال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الإطار – المصادر، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002، ص 136.

(2) – ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر 1971 ص 8.

(3) – محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص 202.

ولكن لابد من الإشارة إلى أن الأخذ بالمعيار الشكلي، يؤدي إلى التغاضي عن الكثير من القواعد والأحكام ذات الطابع الدستوري، وذلك بمجرد عدم ورودها في الوثيقة الدستورية.

إن التعريف الشامل للدستور يجب أن يعتمد على معايير موضوعية لا تأخذ فقط بالاعتبار ما ورد في الدستور، ولكن يعود إلى الطبعة الخاصة بقواعد القانون الدستوري، أي مضمون وجوهر القواعد الدستورية ذاتها⁽¹⁾.

لذلك فإن المعيار الشكلي لا يمكن الأخذ به من الناحية العملية، بسبب تبنيه للشكلية المتزايدة ولعل من أبرز الانتقادات التي وجهت إليه.

1 - لابد لنا من الإشارة إلى أن الأخذ بالمعيار الشكلي من شأنه أن يؤدي إلى إنكار وجود دستور في كثير من الدول التي لا يوجد بها دساتير مكتوبة كإنجلترا مثلا، إذ تحكمها قواعد دستورية ذات مصدر عرفي فالمعيار الشكلي إذن لا يمكن الاعتماد عليه بصفة مطلقة في تعريف الدستور، إذ لا يمكن تعميمه والأخذ به في كل الدول.

2 - إن المعيار الشكلي يعجز عن إعطاء تعريف شامل للدستور حتى في الدول التي تتبنى نظام الدساتير المدونة أو المكتوبة إذ كثيرا ما تتضمن الوثيقة الدستورية جميع القواعد التي تحدد نظام الحكم في الدولة وسير السلطات العامة فيها.

وهناك قواعد لها طبيعة دستورية تجد مصدرها في العرف الدستوري، لا في وثيقة الدستور مثل ما جرى عليه في لبنان، قبل اعتماد اتفاقية الطائف عام 1989، من أن يكون رئيس الجمهورية مارونيا، ورئيس الحكومة سنيا ورئيس مجلس النواب شيعيا، فهذه قواعد عرفية لم ينص عليها في وثيقة الدستور⁽²⁾.

3 - تعريف الدستور وفقا للمعيار الشكلي غير جامع، إذ ينطبق فقط على الدول ذات الدساتير الجامدة، أي تلك التي تتطلب لتعديل قواعدها، إجراءات أكثر صعوبة من إجراءات تعديل القانون العادي الصادر عن البرلمان، دون إن ينطبق ذلك على الدساتير المرنة، أي تلك الدساتير التي يمكن تعديل قواعدها، بإتباع نفس الإجراءات المتبعة في تعديل القوانين العادية مثل الدستور الإنجليزي.

لهذه الأسباب فإن الأخذ بالمعيار الشكلي دون غيره، يؤدي إلى التغاضي عن الكثير من القواعد والأحكام ذات الطابع الدستوري، وذلك بمجرد عدم ورودها في الوثيقة الدستورية.

وعليه يجب أن يكون التعريف الشامل للدستور يقتضي معايير موضوعية لا تأخذ فقط بالاعتبار ما ورد في الدستور أي إلى مضمون وجوهر القواعد الدستورية ذاتها.

(1) - نزيه رعد، مرجع سابق، ص 63.

(2) - نزيه رعد، مرجع سابق، ص 62.

المطلب الثاني: المعيار الموضوعي (Le critère objectif)

إن المعيار الموضوعي يتجاوز معنى الدستور يشمل كل القواعد القانونية ذات مضمون الدستوري، سواء تواجدت في الوثيقة الدستورية، أو في أي مصدر من مصادر القانون الدستوري⁽¹⁾ حتى ولو تعلق الأمر بالعرف⁽²⁾.

علما أن القاعدة القانونية تكون ذات مضمون دستوري كلما تعلقت بشكل الدولة ونظام الحكم واختصاصات السلطات العامة والعلاقة فيما بينها، وبينت حقوق الأفراد وحررياتهم وواجباتهم، والضمانات المقررة لحمايتها ويعرف الدستور من الناحية الموضوعية بأنه مجموعة القواعد القانونية سواء كانت مكتوبة أو عرفية، المنظمة لطريقة مباشرة وممارسة وانتقال السلطة في المجتمع السياسي المنظم في نطاق الدولة.

ويرتكز كذلك هذا المعيار على موضوع القاعدة القانونية أو محتواها ولهذا يسمى بالمعيار المادة " Le critère materiel " فالتفرقة هنا بين القاعدة الدستورية وغيرها من القواعد القانونية العادية، تتم بالنظر إلى محتوى النص وليس بالنظر إلى مكان وجوده⁽³⁾.

ويعتبر معظم الفقهاء أن الموضوعات التي تعتبر دستورية من حيث طبيعتها وجوهرها، هي تلك التي تتعلق بنظام الحكم في الدولة، فيقول la ferrière إن هذه القواعد تحدد ما إذا كان شكل الدولة، موحدة أو إتحادية، وتبين شكل الحكومة ما إذا كانت ملكية أو جمهورية، كما تتضمن المبادئ العامة والأساسية التي تتعلق بنظام السلطتين التشريعية والتنفيذية واختصاصاتها وكيفية ممارستها وما ينشأ بينهما من علاقات⁽⁴⁾.

ويعرف الأستاذ Fabre الدستور من الناحية الموضوعية قائلاً أن كلمة الدستور إنما تعني مجموعة القواعد الخاصة بالتنظيم السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة.

ونستنتج بهذا الخصوص على أن الفقه القانون الدستوري اجتمع على تعريف الدستوري بأنه يشكل "مجموعة من القواعد القانونية الأساسية التي تحدد النظام السياسي في الدولة، أي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها وتنظيم سلطاتها العامة والعلاقة فيما بينها من ناحية، وكذا العلاقات بين هذه السلطات والأفراد من ناحية أخرى إلا أن هذا المعيار لا يخلو من الانتقادات.

(1) - علما أن مصادر القانون الدستوري إضافة للتشريع بأنواعه أساسي وعادي وفرعي إضافة إلى المعاهدات الدولية، تشمل العرف والفقه والقضاء والمبادئ العامة للقانون وحتى الدين.

(2) - أحمد الرشيد، تحرير مصطفى علوي، الإصلاح المؤسسية، الإطار الدستوري كأساس لإدارة شؤون الدولة والمجتمع، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، منتدى السياسات العامة - سنة 2001، ص 14.

(3) - رابحي أحسن - مرجع سابق، ص 217.

(4) - نزيه رعد - مرجع سابق، ص 63.

فإذا أخذنا المعيار الموضوعي، فإن أي نص يصنف على أنه دستوري بصرف النظر عن مكان وجوده ضمن تدرج المعايير القانونية فإنه يصير من اللازم إحاطته بنفس العناية التي يحظى بها الدستور، من حيث طريقة الإصدار، وتعدد إجراءات التعديل، وضمان له حد متميز من سمو والجمود⁽¹⁾.

إن الأثر الأساسي للفرقة بين القاعدة الدستورية والقاعدة العادية وإعطاء العناية أكبر تضمن لها حد أعلى من سمو، والاستقرار.

ونستنتج من ذلك أن الفقه الدستوري الحديث، يعتبر بأن الموضوعات التي تحدد الاتجاهات السياسية والاجتماعية والاقتصادية العامة في الدولة هي من صميم الموضوعات الدستورية من حيث الطبيعة والجوهر.

المبحث الثاني: أنواع الدساتير.

تنقسم الدساتير من حيث مصدرها إلى دساتير مكتوبة. "constitutions écrites" ودساتير عرفية "Constitutions coutumières" وكذلك تنقسم الدساتير من حيث إجراءات إلى دساتير مرنة "constitutions souple" ودساتير جامدة "constitutions rigides".

المطلب الأول: الدساتير المدونة والدساتير غير المدونة.

يقصد بالدستور المكتوب أو المدون ذلك الذي تسجل أحكامه المتعلقة بتنظيم السلطة السياسية في وثيقة أو وثائق مكتوبة، وتكون صادرة عن السلطة التأسيسية.

وبعد دستور الولايات المتحدة الصادر عام 1787 هو الدستور الذي بموجبه ظهرت الفيدرالية هو من أقدم الدساتير المكتوبة.

وبعد نجاح الثورة الفرنسية عام 1789، ظهر أول دستور فرنسي مدون عام 1791 وكذلك فإن الدساتير المتتالية كانت مكتوبة وآخرها دستور عام 1958 وهو الدستور الحالي.

وأخذت حركة التدوين تنتشر بسرعة في الكثير من الدولة الأوروبية كبلجيكا عام 1831 وإيطاليا عام 1838 وسويسرا عام 1848 وهو لندا عام 1887 ويفسر هذا الانتشار للدساتير المكتوبة بتأثير الحركات السياسية والفكرية التي سادت خلال القرن الثامن عشر والتي نادى بضرورة تدوين القواعد الأساسية لأنظمة الحكم في الدولة ضمن نصوص صريحة وواضحة⁽²⁾ يمكن من معرفة حقوق وواجبات المواطنين.

(1) - الدساتير الجامدة وحدها تتمتع بالسمو الموضوعي والشكلي معا، أما الدساتير المرنة فلا تتمتع إلا بالسمو الموضوعي - مصطفى صالح العماري - التنظيم السياسي والنظم الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2009، ص 39.

(2) - Burdeau (G) « Droit constitutionnel et institution politique » paris, L.G.D.J. 1984. P, 64.

كما وجدت أيضا هاته الحركات السياسية في الدساتير المكتوبة بفضل ما تتميز به القاعدة المكتوبة من وضوح وثبات ما من شأنه ان يحقق للدستور سمو واحتراما، وبالإضافة إلى هاته المزايا يعتبر مفكر القرن الثامن عشر للدستور المكتوب أداة لتثقيف الشعوب من الناحية المعنوية والسياسية وتجدر الإشارة إلى أننا حين نقسم الدساتير إلى مدونة وأخر عرفية فإن هذا التقسيم هو نسبي، إذ يلاحظ أن ما من دستور إلى ويشمل أحكاما مكتوبة وأخرى عرفية فالدول التي تأخذ بنظام الدساتير المكتوبة، يوجد بها قواعد دستورية استمدت من العرف والسوابق التاريخية. أما الدستور العرفي أو الغير مدون هو الذي يكون مصدر أحكامه العرف فلا تتدخل في وضعها سلطة تأسيسية ولا تصدر بها كما ذكرنا فيما سبق وثيقة رسمية.

ويعتبر الدستور الانجليزي المثل التقليدي للدستور العرفي⁽¹⁾، ففي هذا البلد لا نجد وثيقة رسمية تضم القواعد الدستورية أو حتى أغلبها كما هو الشأن في جل دول العالم وهذا يعني وجود عدة قواعد دستورية مكتوبة، والدستور الانجليزي يشمل على عدة وثائق رسمية بالغة الأهمية، كقانون البرلمان parlement الصادر سنة 1911 ويفسر وجود دستور عرفي بأجلترا إلى صراعات تاريخية كانت ترمي إلى تحقيق حريات ضد السلطة التأسيسية.

وعليه تجدر الإشارة إلى أننا حين نقسم الدساتير إلى مدونة وأخرى عرفية فإن هذا التقسيم هو نسبي، إذا يلاحظ أن ما من دستور الا ويشمل أحكاما مكتوبة وأخرى عرفية، فالقول التي تأخذ بنظام الدساتير المكتوبة يوجد بها قواعد دستورية استمدت من العرف والسوابق التاريخية.

وكذلك نجد أن الدول التي تأخذ بنظام الدساتير العرفية أي غير المدونة، يوجد بها بعض الوثائق المكتوبة، والتي لها أهميتها في حياة هذه الدول وفيها إنجلترا التي تستمد أغلب أحكامه من العرف والقضاء فنجد أن الأحكام الدستورية التي تحدد شكل الحكم في إنجلترا هي قواعد دستورية غير مكتوبة ولكن هذا لا يعني أنه لا توجد وثائق دستورية هامة مكتوبة⁽²⁾.

(1) - les constitutions sont filles du temps elle ne sont pas des ouvrages de l'esprit comme une ode ou une tragédie elles sont le produit des faits des circonstances et de l'histoire louis de bohald cité par ben Hammed (MR) Histoire des idées politique de puis le XIX^{eme} siècle, « occident Monde arabo – musulman », op. cit. p. 34 et 35.

(2) - أهم الوثائق المكتوبة - وثيقة العهد الأعظم الصادرة عام 1215، عريضة الحقوق الصادر عام 1628 قانون الحقوق الصادر عام 1689، قانون تورات العرش الصادر عام 1701 - قانون البرلمان الصادر عام 1911، قانون الوصايا على العرش الصادر عام 1937، قانون تقييد اختصاصات مجلس اللوردات الصادر عام 1949 - قانون إعطاء النساء الحق في عضوية مجلس اللوردات الصادر عام 1958.

- George Burdeau Droit constitutionnel et institutions politiques 1969.

فالدساتير العرفية هي تلك دستورية القواعد القانونية الناشئة عن العرف والتي لم تدون في وثيقة دستورية ولم تلق اعتراضاً من أي نص سابق، أما الأعراف الدستورية فهي أيضاً من القواعد الناشئة عن العرف ولكنها مدونة في دستور أو في وثيقة توجد إلى جانب دستور الدولة مثال على ذلك ما جاء في دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة من إعطاء حق حل البرلمان لرئيس الجمهورية، ولكن هذا الحق الدستوري قد تعدل عن طريق العرف وسقط لعدم الاستعمال.

أما في الولايات المتحدة الأميركية فيوجد عرف دستوري وليس لها دستور عرفي.

الفرع الأول: عناصر العرف الدستوري.

يمكن الرجوع إلى الفقه التقليدي الذي ينص على وجود شروط يجب أن توفر لكي يتم تكوين هذا العرف الدستوري أهم هذه الشروط هي:

- تكرار الواقعة: هي تلك العادة التي يتكرر استعمالها، سواء في مواقف سلطات الدولة إذا مشكل معين لم يعالجه الدستور أو إزاء تفسير نص غامض في الدستور ذاته⁽¹⁾.

ويقول Ribot بأن العرف يبدأ بأول تصرف ولكن *chante bout* يعتبر أن الفعل الواحد يعتبر سابقة وليس لهذه السابقة قوة الإلزام ما لم تكرر، وهنا ينشأ العرف، فالعرف لا ينشأ إلا بتكرار هذه السوابق والاعتقاد عليها.

- عدم الاعتراض على الواقعة: يجب أن لا تكون الواقعة محل اعتراض من السلطات العامة أو من الأفراد، حتى تصبح عرفاً.

- مدة الواقعة: ان مدة الواقعة غير محددة المدة فمثلاً المسؤولية الحكومية أمام مجلس الشيوخ في الجمهورية الثالثة، بقيت مطبقة مدة 23 سنة قبل ان تشار أمام مجلس الشيوخ⁽²⁾.

- الثبات: *la constance*

يجب أن تكون الواقعة مستمرة باستمرار ودون انقطاع، لأن استمرارية الوقائع المتشابهة تدل على وحدة العرف خاصة عندما يتعلق الأمر بتصرفات سلطات الدولة المتصلة بتفسير أحكام الدستور.

(1) - محمد ارزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، سنة 1998، ص 188.

(2) - يرى بعض الكتاب أن المدة الزمنية الكفيلة لاعتبار التصرف عرفاً دستورياً لا بد أن تتجاوز عشر سنوات، فإذا تواترت سلطات الدولة على اتباع سلوك معين - سكت عليه الدستور - ولم يعارضه الرأي العام، فإن هذه المدة المتواصلة كافية ليدخل ذلك التصرف في دائرة القواعد العرفية الملزمة، أكثر تفاصيل الصر.

- الوضوح: يجب أن يكون الوقائع واضحة ولا تحمل تفسيرات يشوبها الإبهام والغموض، لأن عند تبرير الوضوح فإن سلوك سلطات الدولة يشكل سابقة جديدة بأن تصبح عرفا دستوريا، كما يرد مجلس الشيوخ الفرنسي المسؤولية الوزارية، إثر استقالة هذه الأخيرة، تارئة فارغا في السلطة التنفيذية⁽³⁾.

- إجماع سلطات الدولة: وهو من أهم مقومات العرف الدستوري نظرا لاكتسابه القوة الإلزامية للعرف باعتباره العنصر المادي في تكوين العرف الدستوري الذي يمنح العرف قيمة قانونية ملزمة تتكون من الاقتناع العفوي لدى الهيئات الحاكمة والمحكومة بتنفيذ واجب قانوني.

الفرع الثاني: أنواع العرف الدستوري.

يلعب العرف دور عديدة في الحياة الدستورية للدولة وقد يكون عرفا مفسرا لنص الدستور، وقد يكون عرفا مكملا لنقص فيه وقد يكون عرفا معدلا لحكم من أحكامه.

أولا: العرف المفسر: يكون هذا العرف عندما يكون هناك نص غامضا يأتي إلى توضيح وإزالة هذا الغموض من النص الدستوري بتفسيره تفسيراً يزيل الغموض والإبهام الذي قصده المشرع الدستوري من هذا النص.

ثانيا العرف المكمل: يكون عند نقص في الأحكام الواردة في النص الدستوري فيتدخل العرف لسد الفراغ الذي تركه المشرع الدستوري دون قصد واستنادا إلى ذلك، فإن العرف المكمل ينشئ قاعدة قانونية جديدة أو أنه ينشئ حكما جديدا في موضوع لم تعالجه النصوص الدستورية المكتوبة أي أنه بخلاف العرف المفسر الذي يقتصر دوره فقط على إيضاح ما كان غامضا من نصوص الدستور.

ثالثا العرف المعدل: يكون بتعديل النصوص سواء بإضافة أحكام أو بحذف أحكام منها وهناك نوعين من هذا العرف.

أم العرف المعدل بالإضافة، وهنا إضافة قاعدة جديدة لم تكن مقررة سابقا.

أو العرف المعدل بالحذف: يقضي بالحذف بإسقاط حق من الحقوق التي قررها الدستور أو أن العرف يجري على عدم تطبيق نص من نصوص الدستور وعليه فالعرف الدستوري لا يستطيع أن يلغى نصا دستوريا مكتوبا، فهذا النص لا يفقد على الإطلاق قيمته القانونية مهما طالت فترة عدم تطبيقه.

وعلى اثر هذه الاعراف نطرح سؤال ما هي القوة القانونية للعرف المعدل؟

لقد اختلف الفقه الدستوري في تحديدها وظهرت ثلاث آراء مختلفة في هذا المجال.

(3) - محمد ارزقي نسيب المرجع السابق، ص 189.

- الرأي الأول: يعتبر أن العرف المعدل يكون له قوة القانون العادي ولا يمكن أن تصل قوته إلى قوة القواعد الدستورية.

- الرأي الثاني: فكان يعتبر أن العرف المعدل يكون له ما للنصوص الدستورية من القوة حتى يكون له أثره المنتج في تعديل النصوص الدستورية، أما بالنسبة للعرف المعدل بالحذف، فيرى هذا التيار عدم مشروعيته وحتى عدم التسليم بوجوده.

- الرأي الثالث: نقسم إلى اتجاهين:

الأول: يقوم بعدم مشروعية العرف الدستوري المعدل، لأن العرف ينشئ قاعدة دستورية تتعارض مع فكرة الدستور المكتوب.

الثاني: يعتبر العرف المعدل بالإضافة، يجب أن يكون له قوة النصوص الدستورية ذاتها، وذلك حتى يكون له أثره المنتج في تعديل النصوص الدستورية أما بالنسبة للعرف المعدل بالحذف، فيرى هذا التيار عدم مشروعيته وحتى عدم التسليم بوجوده.

وعليه فإن العرف الدستوري لا يستطيع أن يلغي نصا دستوريا مكتوبا.

المطلب الثاني: اللساتير المرنة واللساتير الحامدة.

تنقسم اللساتير من حيث تعديلها إلى لساتير مرنة ولساتير جامدة، أي إما أن يتطلب إجراءات عادية في حالة اللساتير المرنة وإما أن يتطلب إجراءات خاصة في حالة اللساتير الجامدة.

الفرع الأول: اللساتير المرنة:

يعتبر الدستور المرن " la constitution " هو الدستور الذي يمكن تعديله بنفس الطريقة التي تعدل بها القوانين العادية. ومعنى ذلك أن تعديله لا يستوجب اتباع إجراءات خاصة ويتولى القيام بمهمة تعديل الدستور السلطة التي تقوم بمهمة تعديل الدستور السلطة التي تقوم بوضع القوانين العادية وتعديلها في الدولة وقد أعتبر البعض أن لمرونة اللساتير ميزة هامة. وهي سهولة تعديلها لتساير الأحداث والتطورات العالمية وأيضا لتعاشير الظروف التي تمر بها الشعوب خاصة في حياتها الاجتماعية التي تستوجب السير على خطى الحياة الاجتماعية في البلدان المتقدمة. وعدم الابتعاد عنها عن طريق تجميد كل ما هو قائم. وكان sieyes رجل الثورة الفرنسية الشهير وعضو المجلس التأسيسي الذي وضع دستور فرنسا لسنة 1791 قد نادى بضرورة إضفاء صفة المرونة على الدستور، فالالتجاء إلى الإجراءات التشريعية العادية لتعديل الدستورية دون اتباع إجراءات خاصة وشروط معينة يمكن في نظره ممثلي الأمة في نطاق المجلس التشريعي من التعبير عن ارادتها فيما يخص المادة الدستورية.

وقد يرى أنصار الدساتير المرنة بأن المرونة التي تتمتع بها هذه الدساتير، ليس معناها زعزعة هذه الدساتير وعدم استقرارها بسبب تعديلها عن طريق القوانين العادية. بل أن سهولة تعديلها لم يحل دون استقرارها المطلوب، وخير مثال على ذلك أن البرلمان الانكليزي يستطيع أن يعدل القواعد الدستورية العرفية عن طريق التشريعات العادية ودون الحاجة إلى إجراءات خاصة⁽¹⁾.

ولكن إذا كانت السهولة في التعديل سوف تحدد السلطة التشريعية إلى القيام بإجراء تعديلات للدستور، الفرض منها مراعاة الحكام أو أن الظروف السياسية والاجتماعية لا تقتضيها، فإن ذلك سيؤدي حتما إلى عدم استقرار الدستور وثباته.

الفرع الثاني: الدساتير الجامدة:

هو الدستور الذي لا يمكن تعديله إلا بعد القيام بإجراءات خاصة ومعقدة من شأنها أن تعمل على إضفاء ميزة الثبات والاستقرار للدساتير.

ويعتبر " جان جاك روسو " من أنصار الدساتير الجامدة، فهو يرى في مؤلفه " اعتبارات حول يولونيا " الذي نشر سنة 1772 أنه من الضروري اتباع إجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات العادية المتبعة في وضع القوانين وقد أخذ بها الرأي مناقشته من طرف المجلس التأسيسي الفرنسي الذي وضع دستور 1791.

ولجمود الدساتير عدة مزايا من ضمنها إعطاء أحكامها نوعا من الثبات والاستقرار وخضوع تعديل الدساتير لإجراءات خاصة تكن أشد من الإجراءات التي تتبع في تعديل القوانين العادية يضاف عليها طابع سمو ويمتعتها بالحصانة إزاء السلطة التشريعية، وتكمن هاته الإجراءات الخاصة بتعديل الدستور من التريث والقيام بالتعديل الدستوري بكامل الرصانة وذلك اعتبارا للقيمة التي تكتسبها المبادئ الدستورية التي تحتل المرتبة الأولى ضمن القواعد القانونية⁽¹⁾.

لذلك يمكن القول أن أسلوب الدساتير الجامدة أصبحت اليوم منتشرة أكثر من السابق خاصة في السنوات الأخيرة، مما أضعف كثيرا من وجود الدساتير المرنة.

وفي الأخير يمكن القول أن الدستور هو اسمى القواعد الدستورية التي لا تعلوها أي وثيقة أخرى باعتبارها تمثل الشرعية في خضوع كل الحكام والمحكومين إلى التزام بها بإضافة إلى خضوعها إلى قوة إلزامية في تطبيقها⁽²⁾.

(1) - نزيه رعد، المرجع السابق، ص 84.

(1) - محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص 209.

(2) - دستور القانون: هو المتواجد في غالبية الدول الليبرالية إذ يكفي فقط بتحديد المبادئ القانونية العامة في الدولة دون تطرقه على طبعة النظام الاقتصادي المتبع.

المطلب الثالث: مبدأ سمو القاعدة الدستورية:

نعني بهذا المبدأ احترام تدرج القوانين، بحيث تكون القاعدة القانونية الأدنى خاضعة للقاعدة القانونية الأعلى.

ولما كان الدستور يلعب دوراً هاماً في تنظيم مؤسسات الدولة، والحفاظ على استقرارها. مع ضمان حقوق الأفراد وحياتهم. توجب إضفاء على الدستور الصفة المتميزة وهي سمو أو العلو. فيما يعرف في القانون الدستوري بمبدأ سمو الدستور.

فالدستور يتمتع بالعلو أو السيادة بالنظر إلى أنه يمثل ضمير الأمة أو المعبر عن سيادة الشعب.

إن هذا المبدأ وإن كان قد تجسد بناء على تربع الدستور أعلى درجات الهرم القانوني للدولة، فإنه يستند أيضاً إلى طبيعة المواضيع التي يقوم عليها فيما يعرف بالسمو الموضوعي، كما أنه يستند إلى الإجراءات والطرق التي تم بها وضع القواعد الدستورية، أو تعديلها وهو ما يسمى بالسمو الشكلي⁽¹⁾.

الفرع الأول: سمو الموضوعي للدستور:

نقصد بالسمو الموضوعي للدستور مضمون القواعد التي يتضمنها الدستور إضافة إلى طبيعة الموضوعات التي تتناولها القواعد الدستورية⁽²⁾

-
- دستور برنامج: وهو الذي يتم من خلاله تحديد المنهج الاقتصادي الذي تسير عليه الدولة.
 - أحكام الدستور: الأحكام التي تؤسس شرعية السلطة: يعمل على إبراز وتكريس الشرعية السلطة العامة في الدولة ومصدرها من الشعب الذي يعد هو صاحب السيادة في المجتمع وأن الحكام يمارسون الحكم بتحويل منه باعتبارهم ممثلين الشرعيين الذين يعبرون عن إرادته.
 - أحكام تتعلق بطبيعة الدولة وطبيعة نظام الحكم فيها: مثل الشكل بسيطة كانت أم مركبة، الحكم الجمهوري، ملكي أو رئاسي أو برلماني.
 - الأحكام المتعلقة بتنظيم السلطة والعلاقات بين السلطات: مثل مبدأ الفصل بين السلطات، طبة البرلمان.
 - تكريس الثوابت المجتمع في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي: أي أن الدستور يقوم على خلفية ايديولوجية معينة.
 - اقرار ضمان الحريات والحقوق الفردية: مثل اعلان حقوق الإنسان والمواطن.
 - أحكام أخرى مختلفة: مثل الرقابة على دستورية القوانين وكيفية تنظيمها.

(1) سمير بن أحمد، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق تخصص قانون

دستوري، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 2013/2014، ص

(2) سام سليمان دلة، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية 2005، ص 100-

إن الدستور هو أساس النظام القانوني في كل دولة، وبالتالي فإن قواعده تحدد فلسفة نظام الحكم في الدولة من جميع النواحي السياسية، الاقتصادية والاجتماعية. وبناء على سمو الموضوعي للدستور، يتم تنظيم السلطات ونظام الحكم، مع تبيان أسس بناء الدولة، وحقوق الأفراد وحررياتهم الذي يعد أساسها الشرعي والقانوني لوجودها.

يتحقق سمو الموضوعي بالنسبة لجميع أنواع الدساتير مكتوبة كانت أم عرفية مرنة أو جامدة.

ويترتب عنه النتائج الآتية:

أولاً: تدعيم مبدأ الشرعية:

يعتبر هذا المبدأ أحد أهم الركائز التي تقوم عليها دولة القانون⁽¹⁾. فكل التصرفات الصادرة عن الإدارة سواء كانت قرارات فردية أو تنظيمية لا بد من أن تكون خاضعة للقواعد القانونية النفاذة في الدولة⁽²⁾ عن طريق توفير ضمانات تكفل خضوع الدولة للقانون من بينها:

- ضرورة وجود دستور مكتوب الذي يعتبر الضمانة الأولى لخضوع الدولة للقانون ووجوده بعني إقامة النظام السياسي والقانوني للدولة، فهو الذي ينشئ السلطات المختلفة ويحدد اختصاصاتها وكيفية ممارسة هذه الاختصاصات، كما يقوم بتحديد نظام الحكم في الدولة وكذا كيفية اختيار الحاكم وحدود ممارسته لسلطاته⁽³⁾.

ثانياً: منع تفويض الاختصاصات الدستورية:

حيث يتم بموجب الدستور منح كل سلطة عليا في الدولة، اختصاصات محددة ومعينة خاصة بها. وعليه فإن هذه السلطة لا تملك الحق في تفويض اختصاصاتها إلى سلطة أخرى إلا إذا أجاز الدستور ذلك⁽⁴⁾. كل هذا بغرض ضمان عدم تغيير القواعد المتعلقة باختصاصات كل سلطة. ومن ثمة عدم المساس بمبدأ سيادة الشعب المجسد في مضمون القواعد الدستورية⁽⁵⁾ هذه الأخيرة التي تشكل قفصاً قانونياً لا يمكن تجاوزه⁽⁶⁾ من طرف السلطات العليا في الدولة، فكل سلطة تؤدي وظائفها طبقاً لقواعد الدستور.

ثالثاً: سمو الشكلي للدستور:

(1) - فريد علواش، آليات حماية القاعدة الدستورية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، طبعة الأولى، 2010 ص 103.

(2) - فريد علواش، نفس المرجع والصفحة.

(3) - حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2003 ص 75-76.

(4) - سام سليمان دلة، المرجع السابق ص 201.

(5) - سمير بن أحمد، المرجع السابق ص 12.

(6) - سمير بن أحمد، نفس المرجع والصفحة.

ونعني به استناد المؤسس الدستوري إلى إجراءات وشكليات خاصة عند القيام بوضع الدستور أو تعديله.

هذه الإجراءات والشكليات مختلفة تماما عن تلك المتعلقة بوضع أو تعديل القوانين العادية⁽⁷⁾.

وإذا كان سمو الموضوعي يتحقق لجميع أنواع الدساتير، فإن سمو الشكلي يتحقق فقط في الدساتير الجامدة.

بهدف هذا سمو إلى حماية القواعد الدستورية، والمحافظة على ثباتها واستقرارها، بحيث يترتب عنه ما يلي:

أولاً: القواعد الدستورية تعد من النظام العام:

فلا يمكن مخالفتها، كونها تعبر عن استقرار الدولة وثباتها، مما يضيف عليها صفة القاعدة الآمرة، التي لا يمكن الاتفاق على مخالفتها⁽¹⁾.

ثانياً: سمو الشكلي تحقيق لمبدأ تدرج القوانين:

نعني بهذا المبدأ أن: القواعد القانونية التي يتكون منها النظام القانوني في الدولة ليست في مرتبة واحدة، من حيث القوة والقيمة، بل تتدرج فيما بينها مما يجعل بعضها أسمى مرتبة من البعض الآخر، مع وجوب خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأسمى⁽²⁾.

بحيث تحتل القواعد الدستورية المرتبة العليا في سلم الهرم التشريعي، وهي المرجع الأساسي⁽³⁾ لكل الأعمال التشريعية والتنظيمية.

بالنسبة لدستور 1963 نجد أنه يتوفر على سمو الموضوعي لتوفره على مجموعة مبادئ عامة وتوجيهية، كما أخذ بالسمو الشكلي كونه يحمل في طياته إجراءات تعديل صارمة نوعاً ما مقارنة بالقانون العادي، فهو دستور جامد.

الفرع الثاني: مبدأ حماية القاعدة الدستورية بواسطة الرقابة الدستورية:

المقصود بهذا المبدأ هو وجوب السهر على احترام القواعد الدستورية من كل خرق محتمل⁽⁴⁾ من قبل السلطات العليا في الدولة.

(7) - سام سليمان دلة المرجع السابق ص 102.

(1) - سام سليمان دلة، المرجع السابق ص 102.

(2) - محمد أكلي قزو، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية - دراسة مقارنة - دار الخلدونية للنشر والتوزيع في الجزائر 2003 ص 205-206.

(3) - سمير بن أحمد، المرجع السابق ص ص 14-15.

ومن خلال هذا المبدأ سنتطرق إلى تعريف القاعدة الدستورية (الفقرة الأولى)، ثم إلى تقديم تعريف للرقابة الدستورية (الفقرة الثانية).

أولاً: تعريف القاعدة الدستورية:

تعرف القاعدة الدستورية وفقاً لمعيارين: الشكلي والموضوعي.

– وفقاً للمعيار الشكلي:

وهو يسمّى أيضاً بالمعيار العضوين كونه يستند في تعريف القواعد الدستورية إلى الشكل الخارجي للقاعدة أو الهيئة أو بالعضو الذي أصدرها⁽¹⁾.

(هي مجموعة القواعد التي تتضمنها وثيقة الدستور، والتي لا يمكن تعديلها إلا وفقاً لإجراءات خاصة)⁽²⁾.

– وفقاً للمعيار الموضوعي:

(هي جميع القواعد ذات الصبغة الدستورية، سواء كان مصدرها الوثيقة الدستورية أم القوانين الأساسية، أو العادية أم العرف الدستوري)⁽³⁾.

من خلال هذين التعريفين نقدم تعريفاً جامعاً وهو:

(هي تلك القاعدة المتميزة شكلاً عن القواعد القانونية العادية من حيث الإصدار وإجراءات التعديل، وكذا ترتيبها ضمن الهرم التقليدي، كما تتميز عنها مضمونها من حيث ارتباط موضوعاتها بالنظام السياسي للدولة، وكذا طبيعة نظام حكمها، وتنظيم سلطاتها العامة)⁽⁴⁾.

ولما كانت القواعد الدستورية تبين الحقوق والحريات العامة في الدولة. التوازن بين السلطات⁽⁵⁾ والفصل بينها، كما أنه يعتبر أهم الوسائل القانونية لتجسيد دولة القانون.

(4) – مسعود شيهوب الرقابة على دستورية القوانين – النموذج الجزائري – مجلة الفكر البرلماني، العدد التاسع، جويلية 2005 ص 18.

(1) – أحسن رابحي الوسيط في القانون الدستوري دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2012 ص 214.

(2) – سام سليمان دلة المرجع السابق ص 38.

(3) – سام سليمان دلة نفس المرجع ص 9.

(4) – أحسن رابحي الوسيط في القانون الدستوري المرجع السابق ص 220.

(5) – Bachir YELLES CHAOUICHE, le conseil constitutionnel en Algérie du contrôle de la constitutionnalité à la créativité normative o-p-u Alger 1999 p 96.

إن الدور الأساسي المنوط له هو تكريس خضوع كل مؤسسات الدولة إلى أحكام الدستور، واعتبار القانون فوق الجميع.

وكان من الصعوبة بمكان ترسيخ هذه المبادئ في النظام السياسي الجزائري الذي يقوم على هيمنة الحزب الواحد وفق التوجه الاشتراكي، إلا أن هذا لم يمنع المؤسس الدستوري من إنشاء هيئة مكلفة بعملية الرقابة، تحت تسمية المجلس الدستوري. هذا المجلس مستوحى من النموذج الفرنسي رغم وجود فوارق واختلافات بينهما، فقد كان الغرض من إنشاء المجلس الدستوري الفرنسي هو عقلنة النظام البرلماني الذي كان مهيمنا آنذاك⁽⁶⁾، على خلاف الجزائر لأن البرلمان فيها لم يسيطر يوماً على الحياة السياسية.

حيث تم تكليفه بمهمة التحقيق من مطابقة القوانين والأوامر التشريعية التي تصدرها السلطات العامة في الدولة مع أحكام الدستور⁽⁷⁾.

ويعتبر أسلوب وضع الدستور عن طريق العقد خطوة جديدة نحو الأخذ بالوسائل الديمقراطية في إصدار الدستور، ذلك أن الحاكم لم يعد ينفرد كما هو الشأن في طريقة المنحة، وإنما يشاركه الشعب في تحديد مضمونه وفي إقراره.

المطلب الرابع: مصادر مبدأ تدرج القوانين

1- المصادر المكتوبة:

هي المصادر الشرعية المكتوبة أو المدونة، هي المصادر الرسمية التي تصدر عن سلطات تملك حق إصدارها وهي حسب تدرجها في الهرم القانوني الدستور، التشريع، اللوائح التنظيمية وأحكام القضاء.

أولاً: الدستور : la constitution

هو مجموعة القواعد التي تنظم سلطات الحكم وتبين كيفية تأسيسها واختصاصات كل منها والعلاقة بينها ثم العلاقة بينها وبين المحكومين، ويرسي الضمانات الأساسية للمحكومين.

الدستور له مكانة سامية لأنه يصدر من سلطة مؤسسة أما القواعد الأخرى فتصدر من سلطات أنشأها الدستور ذاته.

ولا يخضع الدستور والنصوص الدستورية لمبدأ الشرعية إذ لا يجوز الدفع بعدم مشروعية نص دستوري بمقولة أنه جاء مخالفاً لقواعد العدالة أو لمبادئ القانون الطبيعي كما لا يجوز للقضاء أن يتعرض لمشروعية النص الدستوري على الإطلاق، وتلتزم جميع السلطات في الدولة في تصرفاتها.

(6) - مسعود شيهوب نفس المرجع ص 21.

ثانيا: التشريع: la loi

يعرف الفقهاء من الزاوية الموضوعية بأنه القواعد العامة المجردة وبأنه القواعد يسيطر عليها طابع العمومية عكس القرار الإداري ذي الطابع الفردي.

أما المعيار الشكلي فيعتمد على العضو مصدر القاعدة فالعمل تشريع إذا توفرت فيه الشروط التالية:

- أن يصدر من سلطة حولها الدستور حق إصدار التشريع.
- أن يصدر العمل عن هذه السلطة طبقا للقواعد والإجراءات والأشكال التي يبينها الدستور ويستند هذا المعيار إلى نظرية الفصل بين السلطات.
- ورغم أن التشريع له موقع ممتاز لصدوره عن سلطة شريعية وهي سلطة منتخبة إلا أنه مع ذلك يجب أن يخضع للدستور، فلا يجوز لتشريع أن يصدر مخالفا لنص في الدستور أو حق مخالفا لفحواه.

ثالثا: القرارات التنظيمية(الوائح): Les Règlement

هي قرارات تضمنت قواعد عامة ومجردة فهي قرارات تنظيمية، وتعتبر هذه القرارات التنظيمية بالمعيار الشكلي أي بالنظر لمصدرها، قرارات إدارية لكنها بالمعيار الموضوعي المادي تعتبر أعمال مشروعية لا تسام قواعدھا بالعمومية أو التجريد.

تحتل هذه القرارات المرتبة الثالثة بعد الدستور والتشريع، في النظام الهرمي القانوني، ولئن كانت اللوائح متشابهة للتشريع لا يقع في العمومية والتجريد، إلا أن الاتفاق منعقد على أن التشريع يقع في مرتبة اللوائح، وتعليل ذلك أن التشريع يصدر عن السلطة التشريعية، وهي سلطة منتخبة من ثم فهي الممثلة لكل المجتمع.

رابعا: أحكام القضاء: La jurisprudence

ينحصر عمل القاضي في تطبيق أحكام القانون على ما يطرح عليه من قضايا ومنازعات، فالقاضي لا يخلق قاعدة وإنما يطبق القواعد العامة الموضوعية سالفا.

وكثيرا ما يجد القاضي نفسه أمام نزاع لم يضع له القانون حلاً، فيضع هو القاعدة القانونية، ويوصلها ويعمقها ثم يطبقها ويستلهم في ذلك مبادئ القانون العامة وأحكام القانون الطبيعي وأسس العدالة.

2- المصادر الغير مكتوبة:

تتمثل مصدرين، هما العرف والمبادئ القانونية العامة.

(7) - راجع المادة 64 من دستور 1963.

أولاً: العرف: La coutume

هو تكرار إتباع الناس لقاعدة معينة، في نشاط معين إلى أن يشعر وبأنها أصبحت ملزمة، وأنه لا يجوز لهم مخالفتها هناك أنواع كثيرة من العرف، العرف التجاري، العرف الإداري، والعرف الدستوري، وقد كان للعرف المرتبة العليا في المجتمعات القديمة إلا أنه بعد ظهور التشريع المدون وظهور مزاياه من الوضوح والتحديد بسهولة معرفة أحكامه تفهقر العرف ليخلي المكانة الأولى للتشريع فلا يجوز الالتجاء إلى العرف إلا إذا افتقدنا النص.

ثانياً: المبادئ القانونية العامة: Les principes Généraux Du Droit

قواعد قانونية غير مدونة، ملزمة، تتميز بأنها لم ترد في نص مكتوب ولكن القضاء هو الذي يكشف عنها، فتقررها أحكامه وتصدر على مقتضاها.

المبادئ القانونية العامة: تتساوى في المرتبة والدرجة مع التشريع العادي، وإن القاضي لا يلجأ إليها إلا إذا افتقد النص أو كان بالنص غموض يحتاج إلى توضيح أو تفسير أو به نقص أو قصور، يحتاج إلى الإكمال. لا يجوز الإدارة مخالفتها لا بقرارات تنظيمية عامة ولا بقرارات إدارية فردية.

المبحث الثالث: نشأة ونهاية الدساتير.

في الواقع يوجد أسلوبين بارزين لنشأة الدساتير ويشمل ذلك الأساليب غير الديمقراطية والأساليب الديمقراطية في نشأة الدساتير.

المطلب الأول: الأساليب الغير ديمقراطية في نشأة الدساتير

ويطلق عليها بالأساليب القديمة في نشأة الدساتير لأنها ظهرت قبل مطلع القرن 19 ويشمل أسلوب المنحة وأسلوب العقد.

أولاً أسلوب المنحة: هو الأسلوب الذي ينفرد فيه الحاكم بوضع وإصدار الدستور دون مشاركة أو مساهمة من طرف الشعب، ويؤخذ بهذا الأسلوب عادة في البلدان التي تتركز فيها السلطة في يد الحاكم الذي يتنازل بوصفه صاحب السيادة عن بعض سلطاته للشعب، فيكون الدستور في هاته الحالة دستورا ممنوحا يعبر عن إرادته، ومن أمثله على ذلك الدستور الفرنسي الصادر سنة 1814، الدستور التونسي الصادر سنة 1861 الدستور الياباني الصادر سنة 1889 ودستور مصر الصادر سنة 1923 ويقوم الحكام غالبا بمنح شعوبهم دساتير لا بحرية تامة ولكن تحت ضغوط والظروف السياسة المختلفة وخشية وتجنباً لثورات الشعبية.

ثانياً: أسلوب العقد " le pacte "

في وقت متقدم تم العدول عن فكرة المنحة وتم الاتجاه نحو إدراك الشعب في العملية التأسيسية وهكذا ظهر أسلوب العقد الذي مفاده أن الحاكم أو الملك وتحت تأثير التهديدات الشعبية والثورات يقوم بدعوة ممثلين الشعب ثم يقوم الطرفان لكتابة دستور جديد للبلاد هذه الطريقة أيضا تمثل طريقة غير ديمقراطية لأن الشعب يشارك فقط بنسبة 50% عن طريق ممثليه في كتابة دستور مع أن الأصل أن يحتكر العملية التأسيسية بمفرده دون أي مشاركة من طرف الحاكم.

ومن أمثلة الدساتير التي صدرت بطريقة العقد الدستور الفرنسي الصادر سنة 1830 والدستور العراقي سنة 1925⁽¹⁾ والدستور اللبناني لسنة 1926 وكذلك دستور دولة الكويت الصادر في 12 نوفمبر 1962 حيث قام المجلس التأسيسي بوضع مشروع الدستور وعرضه بعد ذلك على الأمير الذي صادق عليه وأقره.

المطلب الثاني: الأساليب الديمقراطية.

وهي تكييف بأنها ديمقراطية لأنها تجعل من العملية التأسيسية احتكار للشعب وحده وهي تكييف كذلك بأنها حديثة لأنها ظهرت بعد القرن 19 وهي سارية المفعول إلى يومنا هذا وتشمل أسلوبين - الجمعية التأسيسية، والاستفتاء التأسيسي.

الفرع الأول: الجمعية التأسيسية " l'assemblée constituante "

في ظل هذا النظام يقوم الشعب بانتخاب أو تعيين ممثليه في العملية التأسيسية تارة تتشكل الجمعية التأسيسية من نواب البرلمان فتطلق عليها بالجمعية التأسيسية النيابية وأحيانا في غياب البرلمان يقوم رئيس الجمهورية عادة باسم الشعب بتشكيل جماعة من الخبراء من أجل كتابة دستور جديد للبلاد فيطلق عليهم بالجمعية التأسيسية الفنية. وفي كلتا الحالتين تتولى الجمعية التأسيسية كتابة دستور جديد للبلاد والتصويت عليه.

ويترتب عن هذا الأسلوب الديمقراطي في وضع الدستور ما يلي:

1 - أن يكون اعضاء الجمعية التأسيسية منتخبين من قبل الشعب فلا يجوز مثلا أن تتولى مهمة وضع الدستور لجنة مشكلة عن طريق التعيين من قبل أي سلطة في الدولة.

2 - ان تنتهي مهمة الجمعية التأسيسية بمجرد انتهائها من صياغة الدستور وإقراره وقد عمل بهذا الأسلوب لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية حيث وضع دستور سنة 1787 عن طريق جمعية تأسيسية أطلق عليها اسم " la convention " وقد انتشر أسلوب الجمعية التأسيسية بعد ذلك انتشارا واسع النطاق فأخذ به مثلا في دستور اليابان

(1) - إن وضعه مجلس التأسيسي منتخب واقترن بتصديق من الملك، فقد جاء في ديباجته "نحن ملك العراق... بناء على ما قرره المجلس التأسيسي صادقنا على قانوننا الأساسي وأمرنا بوضعه موضع التنفيذ".

لسنة 1947 ودستور الهند لسنة 1949، ودستور ليبيا لسنة 1951 ودستور الجزائر لسنة 1963 ويعتبر هذا الأسلوب من الأساليب التي تدعم الشعب في عملية إصدار الدستور. ذلك أن التنظيم الدستوري للدولة أصبح يرجع إلى الأفراد الشعب عن طريق مجلس منتخب لهذا الغرض بعدما كان يرجع في نطاق النظرية التعاقدية للدستور.

الفرع الثاني: الاستفتاء التأسيسي " le referendum constituant "

يقصد بهذا الأسلوب قيام مجلس نيابي منتخب أو لجنة حكومية معينة أو حاكم فرد بإعداد مشروع دستور يقع عرضه فيما بعد على الشعب لاستفتاءه فيه. ولا يصبح هذا الدستور نافذا إلا بعد موافقة الشعب عليه في الاستفتاء ودون حاجة لتدخل أية وساطة أخرى.

وهذا الاتجاه يدعو له " جان جاك روسو" حيث كان يشكك كثيرا في نظام الديمقراطية غير المباشرة أو النيابية معتبرا أن النظام النيابي لا مفر منه، ولكن يجب الرجوع إلى الشعب كلما أمكن ذلك وبهذا يمكن أن ندرس طريقين بشأن إعداد مشروع الدستور.

أولا: إما أن يدعي الشعب لانتخاب جمعية تأسيسية قصد إعداد مشروع الدستور وصياغته فقط وهذا الإجراء ديمقراطي لأنه يمكن من مناقشة واسعة لأحكام الدستور على أن يتم الإقرار النهائي له بموافقة أغلبية الشعب عن طريق الاستفتاء.

ثانيا: إن إعداد مشروع الدستور من قبل لجنة حكومية أو حاكم فرد ثم عرضه على الشعب في استفتاء عام يعد أسلوبا ديمقراطيا ما دام الأمر في النهاية مرجعه قيام الشعب ذاته وب نفسه بمباشرة ظاهرة السيادة وللترقية بين الاستفتاء الذي يحصل بعد وضع مشروع الدستور من قبل جمعية منتخبة أو بعد وضعه من طرف لجنة حكومية أو حاكم فرد. أطلق الفقه على الأسلوب الأول اسم الاستفتاء التأسيسي أما الأسلوب الثاني هو " الاستفتاء السياسي" فالأول يقوم الشعب بتدخل لتعيين أعضاء المجلس المكلف بوضع مشروع الدستور ثم الموافقة أو عدم الموافقة على هذا المشروع أما الأسلوب الثاني فالشعب لا يتدخل إلا للموافقة على المشروع ثم إعداد ه من قبل الحاكم أو من طرف هيئة معينة التي تتفرد بتشكيل اللجنة التأسيسية كما تتفرد أيضا بإملاء القواعد الدستورية الواجب صياغتها من طرف هذه اللجنة، الأمر الذي يجعل المشروع مطبوعا برغبات تنفيذية.

وقد حصل هذا في العديد من الدول العالم الثالث منها مصر في دستور سنة 1956 والذي ارتبط بشخص جمال عبد الناصر والجزائر في دستور لسنة 1976 والذي اقترن باسم هواري بومدين، والمغرب في دساتيرها الأربعة

الصادرة سنة 1962، 1970، 1972، 1992، 2011 والتي وقع تقديمها إلى الشعب باسم الملك وقد أطلق على الأستاذ Bordeaux اسم "الاستفتاء الديكتاتوري"⁽¹⁾.

وعليه ينبغي في نظرنا أن الأسلوب التأسيسي أو الدستوري الوسيلة الأنسب لديمقراطية.

المطلب الثالث: نهاية الدساتير

في الواقع يوجد طريقتين بارزتين في نهاية الدساتير وتشمل الأسلوب العادي أو الطبيعي لنهاية الدساتير والأسلوب الغير العادي (غير عادي) لنهاية الدساتير.

الفرع الأول: الأسلوب العادي أو الطبيعي لنهاية الدساتير.

يقصد بنهاية الدستور وضع حد لسريانه واستبداله بدستور آخر، وذلك عندما عجزه مساندة التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعي ويعرف هذا الأسلوب أيضا بالأسلوب السلطة التأسيسية، حيث يحق للشعب بصفته صاحب السيادة أن يلغى دستوره في أي وقت يشأ دون عنف وبالأسلوب الذي يجده الدستور، وأن يصدر دستورا جديدا يتوافق مع طموحاته وبتلاءم مع متطلباته⁽²⁾

الفرع الثاني: الأسلوب غير العادي (غير طبيعي):

يكون الوفاء غير قانوني للدستور عند وضع حد للدستور بطريقة مخالفة للدستور نفسه وهذا يكون عادة عن طريق القوة والعنف سواء بفعل ثورة أو انقلاب عسكري وهما الأسلوبان الأوسع انتشارا خاصة في الدول المختلفة كما يمن أن يكون نتيجة هزيمة عسكرية.

فالثورة هي حركة سياسية تهدف أصله إلى تغيير رجال الحكم. فهي في جوهرها صراع على السلطة من أجل تحقيق الخير والرقى والتقدم للشعب الذي قامت من أجله وليس من أجل أحداث الخراب والدمار، كما أن الثورة وإن كان أحد أسسها اجتماعيا، فهي سياسية في شكلها ونتائجها تهدف أساسا إلى إجراء إصلاح أساسي في الدولة، وهذا الإصلاح أمر لا بد منه لتحقيق أهدافها التي أعلنت عنها قيامها، فالأداة الشرعية "المعتادة" لتحقيق الثورة يحث بالاستيلاء على زمام السلطة في الدولة دون نية الاستئثار بها إلى الأبد أو إلى أجل طويل.

والثورة في جوهرها ضغط تقوم به، طبقة اجتماعية، على تنظيم سياسي لا يعمل على إتباع حاجاتها التي صبحت مشروعة بسبب تزايد أهميتها ونمو خطرها وحرمانها من المشاركة في الحكم، فما يهدف إليه الثوريون الحقيقيون

(1) - Baudeau (G) Droit constitutionnel et institution politique 1980. p 88.

(2) – l'adoption d' un nouvelle. Constitution correspond à une étape nouvelle du développement de la socialiste alors que dans les pays, Bourgeois. Les constitution qui se succèdent sont ordinaire est antagonistes « Pravo » les traits et principes fondamentaux des constitution socialiste 1965

بالفعل ليس الوصول إلى السلطة لأن الحكم يعتبر أداة لسن القوانين والتشريعات، والطبقة التي تملك مقاليد الحكم تعد ثورته إذا سعت واجتهدت في خلق قواعد قانونية هدفها إتباع رغبات وحاجات الشعب وتحقيق المصلحة العامة. ومن بين الدساتير التي سقطت عن طريق الثورة والانقلاب الدساتير الفرنسية والتي بلغت خمسة عشر دستوراً ومن بينها دستوريته 17914 ودستور سنة 1814، 1830، 1848، 1852 وإلغاء الدستور المصري لسنة 1930، والقانون الأساسي العراقي لسنة 1925 ودستور 1958.

وفي الأخير يمكن التمييز بين الثورة والانقلاب حيث يبرز الاختلاف بينهما من حيث الهيئة والهدف فمن حيث الهيئة، تقوم الثورة من قبل الشعب أم الانقلاب فيقع عادة من قبل فئة أو هيئة من الهيئات الحاكمة أو من قبل بعض القابضين على السلطة كرئيس الوزراء أو وزير الدفاع أو قادة الجيش

ومن حيث الهدف فإن الثورة ترمي إلى إحداث تغيير في النظام السياسي للدولة كتغيير النظام الملكي إلى الجمهوري، أو تغيير النظام البرلماني إلى رئاسي أما الانقلاب فإنه يرمي إلى مجرد الاستئثار بالسلطة أو تولي فريق جديد لمقاليد الحكم بدلاً من القائمين على رأس السلطة، ودون أن يهدف إلى أحداث تغيير في النظام السياسي أو القانوني أو الاقتصادي أو الاجتماعي، على ذلك أن الثورة تهدف إلى تحقيق الصالح العام أما الانقلاب يهدف إلى تحقيق مصالح خاصة أو شخصية تتمثل في الوصول إلى السلطة ونسب أن هناك في الفقه رأي مختلف يرى أنه ليس من اللازم أن يترتب عن نجاح سقوط الدستور خاصة إذا كان لا يتعارض مع أهدافها والت يمكن أن تحقق أغراضها في ظلها فيبقى في هذه الحالة الدستور قائماً ولا يسقط بمجرد قيام الثورة وهذا ما حدث في بعض دول أوروبا الشرقية إثر سقوط أنظمتها في بداية التسعينات من القرن الماضي حيث تواصل العمل لدستور المجر 20 أوت 1949 بعد إدخال تعديلات عليه في الاستفتاء الذي نظم في 25 أكتوبر 1989 أما فيما يخص القوانين الأخرى مثل القانون المدني والقانون الجنائي والقانون الإداري وغيره من فروع القانون فتبقى نافذة ومنتجته لأثارها ملم تلغ صراحة أو تكون متعارضة مع الفلسفة الجديدة للحكم ويفسر بقاءها هذا القوانين لأنها تتعلق بالتنظيم السياسي للثورة ولا تتعارض مع أهدافها. ويعد بقاءها كنتيجة منطقية لمبدأ استمرار الدولة التي لا يمكن أن تعيش بالرغم من تغيير نظام الحكم في فراغ قانوني.

الفرع الثالث: أثر الثورة على نهاية الدساتير:

اعتبر معظم فقهاء القانون الدستوري أن نجاح الثورة يؤدي مباشرة إلى سقوط الدستور القائم: خاصة إذا تناقت نصوصه مع الأهداف المرجوة من الثورة وذلك منذ اللحظة التي تستقر فيها حكومة واقعية محا الحكومة القانونية وانقسم رأي الفقه بشأن هذه المسألة إلى ثلاث اتجاهات وهي:

الاتجاه الأول: يرى أنصار هذا الاتجاه أن نجاح الثورة لا يؤدي إلى سقوط الدستور تلقائياً إذ قد يكون الهدف من الثورة المحافظة على الدستور وحمايته من عبث الحكام وفي هذه الحالة ليس المنطق أن يفرض على الثورة إسقاط وهم ما قاموا بالثورة إلا دفاعاً عنه.

الاتجاه الثاني: يرى أنصار هذا الاتجاه إلى أن نجاح الثورة يؤدي إلى إسقاط الدستور لأن إلغاءه من والاقتصادية والاجتماعية واستبدالها بغيرها وقد نص لدستور الجديد الذي يتم سنة في أعقاب قيام الثورة على وقف العمل بأحكام الدستور القديم ومثل بهذا النص لا بعد منشأ لوضع قانوني جديد، وإنما هو مقرر لوضع قانوني نشأ بمجرد نجاح الثورة

وانقسم هذا الاتجاه إلى أنصار الاتجاه القديم بناء على نظرية العقد الاجتماعي الذي يحسدها الدستور وأنصار الاتجاه الحديث يفسر السقوط التلقائي للدستور بناء على نظرية سيادة الأمة

الاتجاه الثالث: بين هذا الاتجاه على سقوط النصوص المتعلقة بنظم الحكم فقط دون نصوص الدستور الأخرى. لأن الثورة لا تقوم عادة إلا للقضاء على النظام السياسي فقط وما دونها من نصوص يبقى ساري المفعول ويترتب على ذلك أن الدستور لا يسقط النصوص الآتية:

- النصوص المتعلقة بحقوق الأفراد وحررياتهم

- النصوص الدستورية الشكلية لا تسقط بسقوط الدستور ولكن كنزح عنها الصفة الدستورية وتغدو مجرد نصوص دستورية عادية كسائر القواعد القانونية الأخرى

ولكن هذه الفكرة لم تخلو من الانتقادات التي وجهت إليها مفادها ان فكرة سحب الصفة الدستورية عن النصوص الشكلية فكرة يمكن قبولها في حالة سقوط الدستور يقرر صريح نجاح الثورة. ولكن هذه الفكرة لا يمكن قبولها إذا لم يتم إلغاء الدستور بصورة صريحة إلا بعد فترة من قيام الثورة ونجاحها إذ لا يمكن أن يستثنى قرار الإلغاء الصريح يعني إلغاء جميع النصوص دون تمييز بين النصوص.

- أتى الثورة على القوانين العادية

قد لا ترتب على نجاح الثورة أي مساس بالقوانين العادية المطبقة في الدولة مثل القانون المدني، الجنائي، الإداري و القانون التجاري، فتبقى هذه القوانين قائمة وناظفة إن يتم إلغائها بشكل صرح وضمني لأنها لا تتعلق بالنظام السياسي في الدولة والثورة غير موجهة إليها وبقاء على هذه لتشريعات هو استمرار وديمومة النظام رغم من تغيير نظام الحكم فيها

ومن هنا نجد العديد من التشريعات مازالت سارية المفعول بالرغم من قيام الثورة فيها، من ذلك مجموعة نابليون التي مازالت سارية المفعول في فرنسا بالرغم من سقوط العديد من الدساتير فيها بفعل الثورات ومن ذلك أيضا بعض القوانين العراقية ومن بينها القانون المدني العراقي الذي مازال ساري المفعول بالرغم من قيام ثورتي 1968.

المبحث الرابع: العناصر النظرية للتعديل الدستوري

يقوم التعديل الدستوري على جملة من العناصر النظرية، والتي من شأنها يقام هذا التعديل على أكمل وجه، اعتبارا لما يمثله التعديل من أهمية للصالح العام، وكذا للسير وفق هذه العناصر المضبوطة، والتي تعتبر منهجية للقيام بهذه الآلية الدستورية.

وعلى هذا الخصوص سوف نتطرق إلى: محتوى التعديل الدستوري (المطلب الأول)، والقيود الواردة على عملية التعديل الدستوري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: محتوى التعديل الدستوري

يعتبر موضوع التعديل الدستوري من المواضيع المهمة في القانون، إذ تكتسي جملة من المفاهيم والنقاشات حوله، وهذا بسبب الأهمية البالغة الذي يكتسيه، إذ عرف منذ أوائل الدساتير والوثائق القانونية التي عرفها الإنسان، وهذا ما سنتطرق إليه في (الفرع الأول) تحت عنوان: مفهوم التعديل الدستوري، كما لا يخفى أن هناك عدة إشكالات طرحت بخصوصه، واختلفت في سلطة التعديل وكذا الهيئة المخولة بذلك، وهذا ما سنتطرق إليه في (الفرع الثاني) تحت عنوان: التكييف القانوني للتعديل الدستوري.

الفرع الأول: مفهوم التعديل الدستوري:

لقد اختلفت معظم الدساتير في استعمال التعبيرات للدلالة على معنى التعديل الدستوري، فاستخدمت بعض الدساتير مصطلح "التعديل"، كما استعمل البعض الآخر مصطلح "التتقيح"، وكذا "المراجعة الدستورية"، كما استعمل مصطلح "الإضافة" ومصطلح "التغيير"، وكذا "التبديل".

وما يلاحظ من خلال هذه الوثائق الدستورية أنها استعملت عدة مصطلحات للدلالة على التعديل الدستوري، لكنها تصب في معنى واحد، بعيدا عن الإلغاء أو التجميد أو الإنهاء (وهذا ما سنراه لاحقا).

أولا: تعريف التعديل الدستوري.

من خلال هذا التعريف سنتطرق إلى تعريف التعديل لغة، واصطلاحا.

تعريف التعديل لغة:

يقصد به التقويم فإذا مال الشيء قلت عدلته، سويته فاستوى واستقام، ومنهم قولهم، تعديل الشهود أو تركيتهم بوصفه بصفة البعد عن الميل لصالح الخصوم في الدعوى⁽¹⁾.

وجاء في مختار الصحاح: "تعديل الشيء تقويمه، يقال عدله تعديلا فاعتدل، أي قومه فاستقام، وكل مثقف معدل".

تعريف التعديل الدستوري اصطلاحا:

التعديل في اللغة الإنجليزية " amendment " وهو تغيير في نص ما باستبداله أو تغييره أو إضافة إليه، أو كل هذه الوسائل مجتمعة، الغرض منه تحسينه في جانب ما.

ويمكن تعريف التعديل الدستوري على أنه: محاولة إحداث توازن معقول بين الرغبة في تكيف الدستوري مع الحقائق الجديدة، وبين الرغبة في المحافظة على أصله⁽²⁾.

وجاء في المعجم الدستوري بأن التعديل هو اقتراح تغيير نص يخضع لتصديق الجمعية النيابية عليه، وحق التعديل هو نتيجة طبيعية للحق العام في المبادرة وذلك حسب تعبير " engene pierre "، ولا يتضمن حق التعديل القدرة على اقتراح الإلغاء الكامل أو الجزئي أو التغيير فيما يختص بعناصر أحكام مشروع أو اقتراح فحسب، بل إكمال النص بأحكام جديدة، والذي يأخذ شكل تعديل يحمل مادة ملحقة، أما التعديلات للتعديل فهي تسمح بتفسيره ولا يمكنها أن تكون تعديلات معدلة بحد ذاتها⁽¹⁾.

فالتعديل الدستوري إذن هو تغيير جزئي لأحكام سواء بإلغاء البعض منها أو بإضافة أحكام جديدة أو بتغيير مضمون بعضها، لذا فإن الإنهاء الكلي للدستوري لا يشكل تعديلا له بل إلغاء، وعليه فإن التعديل يقنضي الإبقاء على نفس الدستور وليس وضع دستور جديد⁽²⁾.

كما أنه يشمل كل تغيير في الوثيقة الدستورية، سواء انصرف أثره إلى وضع حكم جديد بالنسبة لموضوع لم يسبق للدستور تنظيمه، أو انصرف أثره إلى تغيير أحكام دستورية منظمة لموضوع ما بالإضافة أو الحذف، وهذا الحذف

(1) - أ. أكرم فالح أحمد، تعديل الدستور وأثره، في تغيير خصائص الدساتير، مقال، جامعة الموصل، العراق، ص 03.

(2) - د. شنتاوي فيصل، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2003. ص 329.

(1) - أليفيه دوهاميل، أيف ميني، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، 1996، ص 313.

(2) - د. شريط أمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2007، ص 128.

لا يجب أن يكون كليا باعتبار أن الحذف الكلي لا يمثل تعديلا، ويعتبر التعديل إلغاء لبعض نصوص الدستور واستبدالها بنصوص أخرى، وهذا التغيير يكون إما بالإضافة أو الإلغاء⁽³⁾.

كما يعتبر التعديل الدستوري تصحيح نص الدستور ويكون هذا التصحيح إما بالحذف أو الإضافة⁽⁴⁾.

كما أنه مراجعة دقيقة بتقنية قانونية منظمة، وهو إجراء رسمي يتكون وفق إجراءات يحددها الدستور، حيث تقوم به السلطة المختصة، ولا يجب أن يكون التعديل شاملا فهنا يمكن أن يتعدى التعديل ويصبح تبديل أي دستور جديد⁽⁵⁾.

إن عملية التعديل الدستوري كما تصفها " hélène simonian " من الأعمال الخطيرة من الناحبة السياسية وذلك طبقا للإجراءات المتبعة للقيام بها، والتي تعتبر إجراءات غير عادية (مقارنة بإجراءات تعديل القوانين العادية)، فتتطلب المؤسسة السياسية يجب أن يتوافق مع نصوص الدستور وإلا واجهتنا صعوبات مع عدم الاستقرار السياسي⁽⁶⁾.

كما عرف الدكتور "سوييف حاشي" التعديل الدستوري بأنه: "التغيير الذي يلحق بنص دستوري أو جزء منه، أو نصوص بأكملها في الدستور، ويملك حق المبادرة به من يملك حق السيادة أو جزء منها (البرلمان أو الحكومة)، كما يمكن أن يكون التعديل إما بالإضافة أو الإلغاء أو التبديل، فيكون إما متما أو مكمل أو مصححا".

ويرى الدكتور "محمد خليل" أن التعديل في مواد الدستور يهدف إلى الإبقاء على الدستور القائم فعلا مع تعديل بعض مواده لإمكان مسايرة الوضع الدستوري لتطورات المجتمع.

وما يمكن استخلاصه من هذه المفاهيم أنها متقاربة إلى حد كبير، حيث أنها توافقت على أن التعديل لا يجب أن يتعدى جميع نصوص الدستور بالحذف الكلي مثلا، أو التعديل الجذري لنصوص الدستور، بل يكون بما تقتضيه ضرورة التعديل مواكبة مع التطورات الحاصلة إما بإضافة مواد إلى نصوص الدستور، أو حذف مواد، أو استبدال مصطلحات جديدة، أو حذف مصطلحات في الدستور، أو إضافة بند للمادة، أو حذف بند من المادة... إلخ.

(3) - د. الدوري عدنان طه، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، 2002.

(4) - S. CH, debbasch, droit, constitutionnel et institution politiques, economica, paris, France, 1983. P 87.

(5) - Franck moderne, (réviser) la constitution analyse comparative d'un concept indéterminé, Dalloz, paris, France, 2006, p 40.

(6) - simonian-gineste hélène, le droit constitutionnel en schémas, ellipses, paris, France, 2006, p 80.

ثانياً: نشأة التعديل الدستوري.

إن نشأة التعديل الدستوري مرتبط أساساً بنشأة الدستور، فوثيقة العهد الأعظم (الماكانا كرتا) والذي يقول عنها "إدوارد فريمان"⁽¹⁾ : (... عندما أضطر الطاغية الملك جون إلى أن يصادق على هذا العمل الجليل "الماكانا كرتا" وهو الأساس في جميع قوانيننا اللاحقة، كانت المطالب الشعبية مقتصرة على احترامها... أجل لقد أدخلنا من وقت لآخر تعديلات عليها، لكن هذه التعديلات إنما كانت من عمل التقدم لأنها كانت محافظة) إن هذه التعديلات المدخلة على هذه الوثيقة "الماكانا كرتا" توحى لنا بأهمية التعديل وضرورية، بل وارتباطه بالوثيقة الدستورية.

فتاريخياً ومع ظهور أوائل الدساتير الحديثة المكتوبة وهو دستور الولايات المتحدة الأمريكية، فبتاريخ (17) أيار (1787) أنعقد مؤتمر فيلادلفيا من قبل مندوبي الولايات المتحدة الأمريكية حول حقوق وحرقات المواطن للدول الكبرى داخل الدول الصغرى التي تسيطر عليها، واشترط في هذا المؤتمر أنه لا يجب أن يجرى أي تعديل دستوري ما لم توافق هذه الولاية على ذلك، وباعتبار أن دستور الولايات المتحدة الأمريكية يعتبر من أوائل الدساتير المكتوبة فقد نص على التعديل الدستوري، فالتعديل ينشأ بنشأة الوثيقة الدستورية.

ثالثاً: ضرورة التعديل الدستوري.

إن ضرورة التعديل الدستوري حتمية لا بد منها، وهذه الظروف تقتضي لنا معرفة نوع الدستور، فهناك دساتير مرنة تعدل وفق إجراءات تعديل القوانين العادية، وهناك دساتير جامدة تخضع في طريقة تعديلها إلى إجراءات صعبة ومعقدة مقارنة بتلك القوانين الأخرى⁽¹⁾.

ولقد نص أول دستور للثورة الفرنسية الصادر سنة (1791) على أن الجمعية الوطنية تعلن أن الأمة لها حق غير قابل للتقادم في تعديل أو تغيير الدستور، وكذلك ما نص عليه إعلان الحقوق الفرنسي الصادر سنة (1793) من أن للشعب دائماً حق إعادة النظر في تعديل أو تغيير دستوره، ولا يمكن لجيل أن يخضع لقوانينه الأجيال المستقبلية⁽²⁾.

(1) - وهو أحد الكتاب في القانون الدستوري الإنجليزي في القرن التاسع عشر في مؤلفه عن ظهور وتقدم الدستور الإنجليزي منذ الأزمنة الأولى.

(1) - أ. المصدق رقية، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، الرباط، 1986، ص 99، 100.

(2) - د. العجمي حمدي، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 153.

ولقد رفض الفقه فكرة الجمود المطلق للدستور، ويرون أن جمود الدستور إنما هو جمود نسبي لا غير وذلك لاعتبارين أحدهما سياسي والآخر قانوني.

فمن الناحية السياسية يعتبر الدستور صميم النظام الدستوري والسياسي في الدولة فهو يمثل التعبير والانعكاس للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في وقت معين وهذه الظروف بطبيعة الحال متغيرة الزمان والمكان، لذلك كان أمرا حتميا أن يتغير النظام السياسي والدستوري بتغير هذه الظروف، كما أن الدستور يقوم بوضع القواعد الأساسية بنظام الحكم في الدولة طبقا للظروف السائدة عند إصداره فإذا تغيرت الظروف وتطورت وجب تعديل النصوص الدستورية، أما إذا جمدت النصوص الدستورية فسوف ينفصل الواقع عن القانون وتكون الدساتير عرضة لأن تجرفها التيارات المعارضة⁽¹⁾.

ومن الناحية القانونية فإن فكرة الجمود المطلق للدستور تتعارض مع مبدأ سيادة الأمة لأن الجمود المطلق للدستور يعني تنازل الأمة عن سلطتها⁽²⁾ لذلك فقد لزم الأمر أن يكون الدستور متصفا بالجمود النسبي حتى يسمح للأمة بإمكانية تعديله كلما قدرت أن ذلك لازما، وحتى لا تفرض الأجيال السابقة إرادتها على الأجيال المستقبلية لذلك كانت فكرة تعديل الدستور من المبادئ الأساسية التي أعلنها رجال الثورة الفرنسية⁽³⁾

إن ضرورة تعديل الدستور أمر حتمي يفرضه الواقع، بحكم التغيرات والوقائع والأحداث، فكل دساتير الدول ما هي إلا نبذة عن محتوى التعديل الذي يتضمنها، وما يمكن قوله أن هذه الضرورة إن لم يفرضها الواقع المعاش، فسوف يفرضها النقص المتعلق بعمل الإنسان، كون أن عمله قابل دائما للتغيير.

رابعا: خصائص التعديل الدستوري.

ترتبط خصائص التعديل الدستوري بالسلطة منشأة التعديل وكذا الظروف المحيطة به، فالتعديل الدستوري مرتبط بحق سيادي ودستوري يمارس الشعب من خلاله السيادة، إما بطريقة مباشرة عن طريق الاستفتاء، أو بطريقة غير مباشرة بواسطة ممثليه عن طريق السلطة التنفيذية أو التشريعية، باعتبار أن الهيئة التي تقوم بالتعديل منصوص عليها سلفا في الدستور ذاته والتي تكسب التعديل الشرعية الدستورية، فسلطة التعديل الدستوري مقدره بحسب الظروف التي أدت للقيام بهذه الآلية الدستورية، والتي تعكسها عن طريق التجسيد الفعلي لها، وعليه حرص المشرع الدستوري على وضع قيود موضوعية على عملية التعديل حتى يكون هذا التعديل ضروريا

(1) - د. أبو زيد محمد عبد الحميد، مبادئ القانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 84.

(2) - د. دله سام سليمان، مرجع سابق، ص 75.

(3) - د. أبو زيد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 84.

كما يجب أن يكون التعديل الدستوري وفق إجراءات معينة، وتجدر الإشارة إلى أن التعديل الدستوري في الغالب يتضمن مسودة التعديل (والتي هي بمثابة اقتراح أولي تتضمن المواد المعدلة) تعتبر إما مشروع أو اقتراح قانون يتضمن تعديل أو إلغاء أو إضافة لمواد الدستور قبل المصادقة عليها من قبل ممثلي الشعب.

الفرع الثاني: التكيف القانوني للتعديل الدستوري:

لقد أثارت مسألة التعديل الدستوري وبعبارها موضوع الساعة عدة نقاشات وآراء فقهية حول من له سلطة التعديل الدستوري، فهل هو حق يعود للأمة؟ أم هو حق يعود لمن خصه الدستور لذلك؟ وبما أن الدستور قد منح لرئيس الجمهورية ممارسة السلطة عن طريق الشعب (الانتخاب) فهل يعتبر قيامه بسلطة التعديل عن غير إرادة من فوضه بهذه السلطة أمراً مرفوضاً؟ أم له ولمن خصت له هذه السلطة (أي سلطة التعديل) كامل الحرية للقيام بالتعديل الدستوري؟.

للإجابة على هذه الأسئلة نورد مجموعة من آراء الفقهاء والتي تعددت حول سلطة التعديل، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدراسة تشمل الدساتير الجامدة دون المرنة والتي لا تتطلب في تعديلها إلى هذا الكم من الإجراءات.

أولاً: طبيعة المراجعة الدستورية:

منذ القرن الثامن عشر اختلف الفقهاء حول سبل تعديل الدستور، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى أن القوانين الدستورية تلزم السلطات التي أو جدتها هذه القوانين ولكنها لا تلزم الأمة على الإطلاق، فلها أن تعدلها متى أرادت بدون التقيد بأي شكل معين وعلى ذلك من حق الأمة أن تنيب عنها في كل وقت ممثلين تكل إليهم القيام بهذه السلطة:

يذهب الرأي السائد والذي أخذت به أغلب الدساتير أنه لا يمكن تعديل الدستور إلا بالطريقة التي ينص عليها الدستور نفسه ومن قبل السلطة التي يعينها لذلك، وقد أخذ الدستور الفرنسي لعام (1791) بهذا الرأي، وسار بعد ذلك في معظم الدساتير⁽¹⁾، ومن خلال ما تقدم نذكر مجموعة من الآراء الفقهية⁽²⁾ والمتعلقة بسلطة التعديل.

أ - الرأي الأول: نادى بهذا الاتجاه السويسري "إيميريتش ديفاتل" ورأى أنه يجب موافقة جميع أفراد الأمة (أو الشعب) على هذا التعديل باعتبار أن الدستور ما هو تعبير إلا عن فكرة العقد الاجتماعي الذي أنشأ الجماعة

(1) - د. العالبي كمال، القانون الدستوري والنظم السياسية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، دمشق، 1996، ص 147.

(2) - أنظر: د. أبو زيد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 85، 86.

السياسية وأسس السلطة العامة فيها، ومن ثم لا يمكن أن يكون الدستور إلا من وضع جميع أفراد الجماعة، بل لا بد من إجماع إرادة هؤلاء كلما أريد تعديل هذا العقد والتغيير فيه⁽³⁾.

ويبدو أن هذا الرأي يقود إلى حالة من الجمود المطلق وينتهي إلى حالة من الاستحالة واقعياً لتعديله، وهذا ما جعل الفقهاء يقرون بإمكانية تقبل أن يكون للأغلبية حق تقرير إجراء التعديل.

ب - الرأي الثاني: أعتبر الفقهاء بأن الثبات على حال الجمود مفروض بإرادة الأمة على السلطات التي أوجدها الدستور، ولكن للأمة في أي وقت أن تنيب عنها من تقوم بالتعديل للزام لمسايرة التطور الحاصل وكذا التطابق بين الإرادة العامة ووثيقة التعبير عنها، ولذلك جاء دستور فرنسا لسنة (1981) لينص على أن للأمة حق لا يسقط بمضي المدة في تغيير الدستور، ومثال ذلك ما نصت عليه (المادة 28) من إعلان الحقوق الصادر سنة (1793) على أن لكل شعب حق إعادة النظر في الدستور أو تعديله أو تغييره⁽¹⁾.

ج - الرأي الثالث: اعتبر هذا الرأي أن التعديل الدستوري راجع للسلطة الأصلية والمتمثلة في الأمة والذي يمثلها الشعب، وهذه السلطة (أي سلطة التعديل) هي سلطة أصلية غير قابلة للانتقال وهي من حق اختصاص الأمة، وأن الأمة فقط من تملك سلطة المراجعة باعتبارها تملك التأسيس، وبالتالي فالشعب إذن هو من يملك السلطة التأسيسية وله حق تعديل الدستور، ولا يمكنه التنازل عن هذا الحق لأي جهة كانت، ولا يقبل هذا الحق ذاته هذا التنازل، وبالتالي جاز للسلطة التأسيسية حق التدخل لإجراء تعديل الدستور.

د - الرأي الرابع: يرى هؤلاء أن التعديل الدستوري سلطة إجرائية تعود إلى من خصه الدستور بذلك، باعتبار أنه لا يجب إهمال السلطة التأسيسية المنشأة والالتجاء إلى السلطة التأسيسية الأصلية بشأن إجراءات التعديل الجزئية للدستور، باعتبار أن الدستور نظم السلطة التأسيسية المنشأة من جهة، ومن جهة أخرى تدخل السلطة التأسيسية الأصلية في التعديل الدستوري يعد تجاهلاً للنصوص الدستورية القائمة، وهذا ما أكده الدكتور "يوسف حاشي" بقوله: (لو اعتبرنا أن من يملك السلطة يملك في نفس الوقت الحق في التعديل، لكان له مطلق الحق في التصرف في الدستور، فيعده كيفما شاء، أما إذا ما فرقنا بين من يملك السلطة ومن يملك الحق لقلنا أن سلطة التعديل متوقفة على الأمة فقط، وإن كانت السلطة تفوض فإن الحق باق لصاحبه)

(3) - د. البحري حسن مصطفى، القانون الدستوري، النظرية العامة، الطبعة الأولى، دمشق سوريا، 2009، ص 206.

(1) - حياوي نبيل عبد الرحمان، ضمانات الدستور، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، بغداد، 2007، ص 19، 20.

إن التفريق بين السلطة التأسيسية الأصلية والسلطة التأسيسية المنشأة يكمن في كون أن السلطة التأسيسية الأصلية تنتخب خصيصا لإنجاز مهمة واحدة محددة وهي إعداد مشروع الدستور، في حين أن السلطة التأسيسية المنشأة تختص اختصاصا محدود الإطار أقل أهمية نسبيا، وذلك بتعديل جزء من الوثيقة الدستورية القائمة⁽²⁾

و - **الرأي الخامس:** يرى هذا الرأي أن النصوص الدستورية الجامدة لا قيمة لها ولا أثر من الناحية العلمية والسياسية وبالتالي تعتبر باطلة، لأن الدستور يقوم على مبدأ سيادة الأمة فالنص على عدم التعديل يعدم هذه السيادة لتناقضه مع مبدأ السيادة في ذاته لأن حرمان الأمة من حق تعديل دستورها يعني حرمانها من العنصر الأساسي لتلك السيادة.

هـ - **الرأي السادس:** لقد اتجه رأي آخر ممن الفقهاء واعتبروا أن الدستور الذي يتضمن نصوص جامدة والمتعلقة بشكل النظام وطبيعة الحكم والتمسك بمبادئ الحرية والمساواة لا يمنع ذلك تعديله مما يعزز روح الدستور، بما يتفق مع ذات البادئ المقررة أو يزيد من تعميق احترامها كديمقراطية الحكم وإمكانية تعزيزها بوسائل جديدة كحق الاستفتاء، وحق الاعتراض الشعبي، وحق حل البرلمان بقرار شعبي، وهذا ما يجعل الدستور قابلا للزيادة وغير قابل للنقصان.

ثانيا: إشكالية سلطة التعديل.

أ - **سلطة التعديل:** إن النظام السائد في كل دولة له دستور خاص بها، هذا الأخير يحدد لنا السلطات وكذا الهيئات التي لها حق المبادرة بالتعديل والتي تختلف من دولة إلى أخرى.

فبعض الدساتير تمنح حق اقتراح التعديل لرئيس الجهاز التنفيذي أو الحكومة⁽¹⁾، والبعض الآخر من الدساتير تعطي حق الاقتراح للمجلس النيابي باعتباره ممثل الشعب ومصدر كل سلطة⁽²⁾، أما البعض الآخر من الدساتير فيأخذ بنظام التوازن والتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية⁽³⁾، وهو ما يجعل حق اقتراح التعديل لكل منهما⁽⁴⁾.

إن الاختلاف الحاصل في منح الدساتير الهيئة المخول لها تعديل النص الدستوري قد لقي من جانب الفقهاء عدة آراء ونقاشات وهذا ما أدى إلى بعضهم للقول (إذا كان الدستور هو الوثيقة الأسمى والأعلى في الدولة، وهز كذلك

(2) - د. راجي أحسن، المرجع السابق، ص 418.

(1) - كالدستور الجزائري (1989)، وكذا الدستور الروماني لسنة (1938)، ودستور البرتغال لسنة (1933)، ودستور اليابان لسنة (1946)، ودستور فرنسا لسنة (1952)، وفي هذا الخصوص يشير الدكتور " راجي أحسن " إلى أن: (هذا الاتجاه كان الأسبق في الظهور بسبب الانتشار الواسع للعهد الملكي، وكذا نقص تأصيل الفكر الديمقراطي).

(2) - ومثال ذلك الدستور الفرنسي لعام (1791)، ودستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام (1787)، ومعظم دساتير أمريكا اللاتينية.

(3) - ومثال ذلك الدستور الفرنسي لعام (1875)، والدستور الفرنسي الحالي (1958)، والدستور المصري لعام (1971)، ودستور

المملكة المغربية لعام (1996)، وهو ما اعتمده الجزائر في دستور (1963)، والدستور الحالي لسنة (1996).

(4) - أنظر: د. دله سام سليمان مرجع سابق، ص 80-82.

الإطار المرجعي لتنظيم شؤون الدولة بشكل عام، فكيف للحكام وحتى وإن كانوا من الناحية النظرية يمثلون الإرادة الشعبية، فإنهم بتعديلهم للدستور يصيبون سموه وقداسته، باعتبار أن الدستور هو من أوجد هؤلاء أي الحكام والمؤسسات، وهو الذي أضفى على وجودهم ونشاطهم مدلول الشرعية، ومن ثم فكيف لهذه العلاقة أن تتخذ اتجاها معاكسا بحيث يسمح لهؤلاء جميعا بإمكانية التنازل عن الدستور الذي أوجدتهم من الناحية المؤسساتية⁽⁵⁾.

ب - قانونية التعديل: يمكن للتعديل الدستوري أن يكون قانونيا وفي إطاره الدستوري، أي وفق إجراءات التعديل المنصوص عليها في الدستور، ولكن يمكن لهذا التعديل أن يكون خارج القواعد المنصوص عليها وهنا يطرح الإشكال؟

1 - وجوب إتباع الإجراءات القانونية للقيام بسلطة التعديل: يرى العميد "هوريو أندري" أ، طريقة التعديل غالبا ما ينص عليها في الدستور، وبالتالي تصبح المسألة مسألة تقنية أكثر مما هي مسألة مبادئ، وإذا ما لم تحترم طريقة التعديل المنصوص عليها في الدستور فبلا شك له خفيات سياسية، مثلما حدث في فرنسا حينما عدل الدستور في (28) أكتوبر (1962)، والذي تم عن طريق الاستفتاء التشريعي وليس عن طريق تطبيق المادة (59) من دستور (1958)، حيث أشار العميد "هوريو" إلى هذه المسألة معتبرا إياها من الممارسات العملية التطبيقية التي تتعارض مع دستور (1958)، حيث تم إدخال تعديل على الدستور فيما يتعلق بالمواد المنظمة لعملية انتخاب رئيس الجمهورية أين طبقت المادة (11) منه والمتعلقة حول الاستفتاء العام في حين أن تطبيق هذه المادة غير صحيح في نظر أغلبية الفقهاء وكذا المجلس الدستوري الفرنسي ومجلس شورى الدولة.

فالتعديل الدستوري عندما يكون خارج إطاره القانوني يعتبر خرقا للإرادة الشعبية، لذا وجب إتباع إجراءات التعديل الدستوري، ولا يجوز أن يكون التعديل خارج هذه المبادئ.

2 - جواز القيام بالتعديل الدستوري خارج إطاره القانوني: يرى جانب من الفقهاء أنه لا مانع من وجود سبيلين لتعديل الدستور ضمن نص دستوري واحد، مع مراعاة المجلس الدستوري للخلافات المنبثقة حوله وذلك بالنص الصريح عليها، واعتبر الدكتور "يوسف حاشي" أ، استفتاء (1962) في فرنسا إبقاء للمادة (11) والتي تشكل في نظر الكثيرين وسيلة من وسائل التوازن بين السلطات، باعتبار أنه إذا كان للبرلمان حق تعديل الدستور (طبقا للمادة 59 منه) فإن المادة (11) منه تكفل هذا الحق للهيئة التنفيذية (وضع التعديل الدستوري يوجب قاعدة توازي الأشكال)⁽¹⁾، وباعتبار أن الدستور صادق عليه الشعب باقتراح من الحكومة فإنه يلزم للقيام بالتعديل الدستوري

(5) - د. راجي أحسن، مرجع سابق، ص 410، 411، 413، 415.

(1) - د. أبو زيد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 87.

نفس الإجراءات، واعتبار أن السيادة ملك للشعب وأن الرجوع للشعب لا يمكن أن يكون عمل غير شرعي، فالمجلس الدستوري إذن ليس له أي سلطة على القوانين الإستثنائية.

المطلب الثاني: القيود الواردة على عملية التعديل الدستوري

إن تضمن الدستور نصوصا تحظر تعديله كلاً أو جزءاً مطلقاً لفترة زمنية محددة أم شائع خاصة في العصر الحديث، وعلى الأخص فيما يتعلق بشكل الدولة ونظام الحكم، وهو ما يمثل نوعاً من الصيانة والضمان لبقاء الدستور وتحسينه في مواجهة أية محاولة لانحرافه عن هدف الشعب الذي ارتضاه⁽²⁾.

فعد صياغة الوثيقة الدستورية تعمد السلطة التأسيسية الأصلية عادة إلى النص على مجموعة من القيود التي يتعين على السلطة التأسيسية المنشأة مراعاتها عند إجراء عملية المراجعة وإلا كانت هذه الأخيرة باطلة لمخالفتها أحكام الدستور، وهذا النوع من القيود على عملية التعديل يطلق عليه الجمود المطلق ونعني به عدم جواز تعديل الدستور كله أو بعضه بصفة مطلقة⁽³⁾.

والقيد على عملية التعديل ينقسم إلى قيد زمني، وقيد موضوعي، وهذا ما سوف نتطرق إليه في (الفرع الأول) ضمن عنوان: القيد الزمني على عملية التعديل الدستوري، أما (الفرع الثاني) تحت عنوان: القيد الموضوعي على عملية التعديل الدستوري.

الفرع الأول: القيد - الحظر - الزمني على عملية التعديل الدستوري.

الحظر الزمني هو عدم جواز إجراء أي تعديل على أي نص أو مادة في الدستور طوال فترة زمنية محددة، وهذه المدة يتم تقديرها بالنسبة لنفاذ الدستور وثباته وكذا تحقيق الهدف الذي وجد من أجله.

فيعتبر هنا الجمود مطلق وكلي للدستور ولكنه مؤقت وليس دائم، وهذا الحظر يهدف إلى حماية الدستور من التعديل في فترة غير عادية ومن أجل عدم التسرع للقيام بهذه الآلية الدستورية، وعادة ما يتقرر مثل هذا الحظر في الدساتير التي تقيم نظاماً سياسية جديدة تختلف عن تلك التي ألفها الشعب من قبل، وبالتالي تحتاج إلى فسحة من الوقت لكي تستقر في وجدانه وترسخ في ضميره، وحرصاً على ذلك وأملاً في أن يساعد عامل الزمن على تقبل الشعب للنظام الجديد، تقرر للسلطة التأسيسية عدم جواز التعديل إلا بعد مضي فترة زمنية معينة، من تاريخ صدوره. وتعتبر أهمية القيد الزمني كبيرة جداً ذلك من أجل منح الدستور الوقت الكافي لنفاذه، ويتنوع القيد الزمني بتنوع الأسباب المؤدية له ونذكر منها:

(2) - د. حياوي نبيل عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 12.

(3) - د. رابحي أحسن، مرجع سابق، ص 422.

أولاً - منع تعديل الدستور بعد وضعه لفترة زمنية: هذا النوع من الحظر ورد لأول مرة في الدستور الأمريكي والذي أقر بعدم جواز تعديل بعض قواعده إلا بعد مرور (20) سنة من تاريخ العمل به.

ويكون هذا الحظر غالباً لتدعيم استقرار الدستور وكذا تكريس العمل به، ومن تطبيقات هذا الحظر نذكر: الدستور الفرنسي لعام (1791) والذي منع تقديم أي اقتراح بتعديله لمدة أربعة (04) أعوام من تاريخ صدوره، وكذا الدستور اليوناني لعام (1927) والذي نص على عدم جواز تعديله إلا بعد انقضاء خمس (5) سنوات من تاريخ صدوره⁽⁴⁾، وكذا الدستور المصري الصادر سنة (1930) والذي نص على عدم جواز تعديله في العشر (10) سنوات التي تلي العمل به، والدستور السوري لعام (1973) والذي نصت المادة (151) منه على أنه لا يجوز تعديل هذا الدستور إلا بعد مضي (18) شهراً على تاريخ نفاذه، وكذا دستور العراق الأول (المسمى القانون الأساسي) لعام (1925) والذي نصت المادة (119) منه على أنه: " لا يجوز قطعياً إدخال تعديل على القانون الأساسي لمدة خمس (05) سنوات من تاريخ نفاذه "

ثانياً - منع التعديل إلا بعد تحقق شرط معين: ومن تطبيقات هذا الحظر ما نص عليه الدستور البلجيكي لسنة (1941) الذي منع المراجعة الدستورية خلال فترة قيام الوصاية على العرش⁽¹⁾، وكذا الدستور المصري لسنة (1923) فقد نصت المادة (158) منه على أنه: " لا يجوز إحداث أي تنقيح في الدستور خاص بحقوق مسند الملكية مدة قيام وصاية العرش"⁽²⁾، كما تضمنت المادة (122) من الدستور العراقي لسنة (2005) شرطاً للتعديل الدستوري ويكون بموافقة السلطة التشريعية في الإقليم المعني وموافقة أغلبية سكانه باستفتاء عام متى تضمن التعديل انتقاصاً من صلاحيات الإقليم الذي لا يكون داخلاً ضمن الاختصاصات الحضرية للسلطة الاتحادية، كما نص الدستور السوداني لسنة (2005) على منع إدخال أي تعديل دستوري يمس باتفاق السلام الشامل من دون موافقة الطرفين الموقعين عليه الحزب المؤتمر الوطني والحركة الشعبية لتحرير السودان.

ثالثاً - منع تعديل الدستور في الظروف الغير عادية: يمكن أن يتضمن الدستور في أحكامه حول عدم إجراء التعديل وذلك ضمن فترة زمنية محددة وفي ظل ظروف معينة، كالحالة الطارئة، والظرف الاستثنائي، وحالة الحرب أو الحصار.

(4) - د. راجحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 424.

(1) - د. راجحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، نفس المرجع، ص 424.

(2) - حياوي نبيل عبد الرحمان، نفس المرجع، ص 23.

وقد تضمن الدستور الجزائري لسنة (1976)⁽³⁾ هذا النوع من الحظر، وكذا دستور (1989) الذي منع التعديل خلال (40) يوما من شغور منصب رئيس الجمهورية بموجب المادة (65)، وكذا دستور (1996) فقد منع اللجوء للتعديل في حالة المانع وذلك بموجب المادة (90) منه، بعض الدساتير تحظر تعديل أحكام الدستور في فترات عدم الاستقرار والأزمات خشية أن لا تكون إرادة الأمة حرة مطلقة ويأتي التعديل مخالفا لهذه الإرادة، وهذا ما ذهبت إليه المادة (89) من الدستور الفرنسي الحالي (1958) والتي نصت على عدم جواز إجراء أي تعديل في الدستور عندما يكون هناك مساس بالسلامة الإقليمية للدولة، وكذلك في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، حيث نصت المادة (08) من الدستور على أن تطبق المادة (89) منه والمتعلقة بكيفية تعديل الدستور في الفترة الواقعة بين شغور منصب الرئيس وانتخاب رئيس جديد للجمهورية⁽¹⁾، وكذا الدستور الفرنسي لعام (1946)⁽²⁾.

إن الحظر الزمني في هذه الظروف يكسب الدستور نوعا من الثبات بعدم المساس بنصوصه وأحكامه، إذ أنها تشكل الاستثناء على القاعدة العامة في تعديل النص الدستوري، ويزول هذا الحظر بزوال هذا ظرف الطارئ.

الفرع الثاني: القيد - الحظر - الموضوعي على عملية التعديل الدستوري.

إن حظر تعديل بعض مواد الدستور بصفة مطلقة أو خلال فترة معينة من تاريخ نفاذه يكون من أجل المحافظة على دعائم النظام السياسي الذي يقيمه الدستور، وكذا القيم والمبادئ العليا للمجتمع⁽³⁾.

كما يعتبر الحظر الموضوعي ذلك المنع الذي يقع على نصوص دستورية معينة يعتقد المشرع أنها تمثل الدعامة الأساسية التي يقوم عليها النظام السياسي، أو بعض نواحي ذلك النظام، فيعلن عن حمايتها بحظر تعديلها إما بصفة دائمة أو مؤقتة⁽⁴⁾.

كما يعد حصانة لبعض الأحكام المعينة في الدستور والتي لا يجوز تعديلها وتتقرر هذه الحصانة عادة للأحكام الأساسية في الدستور، وبشكل خاص نظام الحكم في الدولة، وباعتبار أن هذه القواعد جوهرية وهي من أسس بناء الدولة والتي تمنح السلطة التأسيسية واضعة الدستور الحماية الكافية من أي تعديل محتمل يمكن أن يمسه⁽⁵⁾.

(3) - بموجب المادة (194) منه والتي نصت على أنه: "لا يمكن الشروع في إجراء أي تعديل أو مواصلته، إذا ما كان هناك مساس بسلامة التراب الوطني".

(1) - د. دله سام سليمان، مرجع سابق، ص 83، 84.

(2) - بموجب المادة 49 منه والتي نصت على أنه: "لا يجوز اتخاذ أي إجراء لتعديل الدستور أو السير في ذلك أثناء إحتلال كل أو بعض أراضي فرنسا ذاتها بقوة أجنبية"، أنظر: حياوي نبيل عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 23.

(3) - د. شكري علي يوسف، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004، ص 483.

(4) - د. النقشبندي أحمد العزي، مرجع سابق، ص 93.

ويعتبر هذا الجمود مطلق جزئي، وسبب ذلك يرجع إلى رغبة الحكام في حماية دعائم أنظمتهم السياسية، وكذا ضمان استقرار واستمرار سريان بعض القواعد الأساسية نظرا لارتباطها المتين بأسس وأخلاقيات القاعدة الشعبية⁽⁶⁾. كما يهدف هذا الحظر أيضا إلى حماية الدعائم الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم (النظام الملكي، أو الجمهوري، أو الشكل الفدرالي للدولة، أو المذهب السياسي للدولة)⁽¹⁾. وتختلف صور الحظر الموضوعي من حظر جزئي وآخر كلي حسب ظروف وعوامل عديدة.

أولا - الحظر الموضوعي المطلق (منع التعديل بصفة مطلقة):

يعتبر هذا النوع من الحظر كلي أي مطلق لأحكام الدستور، وذلك لقداسة الدستور وقيمته الكبيرة، إذ يعتبر الدستور نصا كاملا لا يشوبه أي عيب أو نقص باعتباره يتضمن مبادئ وقواعد ثابتة لا يمكن تعديلها.

فدستور اليونان الصادر سنة (1864) والمعدل سنة (1911)، ثم سنة (1935)، لم يتضمن فترة زمنية محددة من أجل الحظر⁽²⁾، وإنما تضمن الجمود المطلق والكلي والدائم لأحكامه⁽³⁾.

ثانيا - منع تعديل بعض مواد الدستور بصفة دائمة:

والمعلقة أساسا بنظام الحكم ودين الدول والحريات العامة والمبادئ الأساسية للمجتمع، فهي مبادئ ثابتة تحظر كليا من التعديل لعدم المساس بجوهر الدولة، وتبقى بصفة دائمة كون أن الجهة المختصة بتعديل الدستور تبقى مرتبطة بقيوده التي تمنعها من التعديل التعسفي لأغراض غير نبيلة.

ومن تطبيقات هذا الحظر نذكر الدستور الجزائري لعام (1996)، وكذا الدستور المصري لسنة (1923)، والذي نص على أن الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابي البرلماني، ونظام وراثته العرش، ومبادئ الحرية والمساواة الذي يكفلها هذا الدستور، لا يمكن اقتراح تنقيحها، وكذا ما قرره المادة الخامسة (05) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية من عدم جواز إجراء أي تعديل يقضي بحرمان أية ولاية حقها في المساواة في الاقتراع في مجلس الشيوخ مع الولايات الأخرى بدون موافقتها، أما دستور ألمانيا لاتحادية لسنة (1949) فقد حظر بموجب المادة (79) منه

(5) - د. الخطيب نعمان أحمد، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 512.

(6) - د. راجحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 425.

(1) - د. دله سام سليمان، مرجع سابق، ص 84.

(2) - تجدر الإشارة إلى أن الدستور اليوناني أباح التعديل الجزئي بإجراءات وضوابط مشددة وذلك بعد مضي عشر (10) سنوات من العمل بالدستور، فالحظر هنا أبدي بالنسبة للتعديل الشامل، ومؤقت بالنسبة للتعديل الجزئي، أنظر: حياوي نبيل عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 22.

(3) - د. الطهراوي هاني علي، مرجع سابق، ص 349.

على تعديل الدستور فيما يخص التنظيم الفدرالي، أو مبدأ مساهمة الولايات في التشريع، وكذا المبادئ المتعلقة بالحقوق والحريات العامة، وكذا النظام الاتحادي والسيادة وممارستها، وما تقرر أيضا في دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة لعام (1875) بموجب المادة الثامنة منه والمعدل بالقانون الصادر سنة (1884) فقد نصت على حظر اقتراح تعديل النظام الجمهوري، كما أكد دستور الجمهورية الرابعة لسنة (1946) هذا المبدأ بالنص على أنه: "شكل الحكومة الجمهوري لا يمكن اقتراح تعديله"، كما أن هناك دساتير عديدة تحظر تماما النصوص المتعلقة بطبيعة النظام مثال ذلك ما تقرر في الدستور الإيطالي (1947)، ودستور تركيا لسنة (1924) في المادة (102) منه، والمادة (109) من الدستور التركي لعام (1961)، والدستور البرازيلي لسنة (1934) وسنة (1946).

وكذا الدستور المغربي لعام (1996) المعدل والذي يحرم اقتراح تعديل النظام الملكي، أو النصوص المتعلقة بالدين الإسلامي، وكذا دستور دولة الكويت لعام (1962) بموجب المادة (175) والتي حظرت التعديل حول الأحكام الخاصة بالنظام الأميري للكويت، ومبادئ الحرية والمساواة⁽¹⁾.

كما تضمنت المادة (177) من الدستور الإيراني لعام (1979) حظر التعديل لبعض مواد الدستور المتعلقة بنظام الحكم الإسلامي، والجمهوري، وولاية الفقيه، وإمامة الأمة، والمذهب الرسمي للدولة⁽²⁾.

وكذا دستور العراق لسنة (1990) بموجب المادة (172)، والتي منعت اقتراح التعديل في ما يخص النظام الجمهوري وكذا وحدة العراق، وكذا الدستور الصومالي لعام (1960)، ودستور المملكة الليبية لعام (1963)، وكذا دستور البحرين لعام (1963)⁽³⁾.

إن ما يثير الانتباه بالنسبة للحظر الموضوعي والذي أخذت به معظم الدساتير لا يدل على أهميته البالغة فحسب، بل تثبيت دور الدولة وحماية مؤسساتها بالدرجة الأولى، وهذا ما لاحظناه من خلال الحظر الموضوعي، فأولوية بقاء كيان الدولة ترتكز على المواد الدستورية التي يمنع تعديلها هذا من جهة، ومن جهة أخرى حماية لأسس المجتمع ومقوماته وأركانه وعاداته وتقاليده، ونشير إلى أن التعسف في إدراج المواد المحظورة بصفة عشوائية يؤدي إلى جمود الدستور والذي تنجر عنه عواقب وخيمة كالانقلاب أو الثورة.

الفرع الثالث: القيمة القانونية للنصوص التي تتضمن حظر التعديل الدستوري.

أولا - بطلان الحظر: اعتبر هذا الاتجاه أن النصوص التي تحرم تعديل الدستور في مدة معينة، أو تحرم تعديل بعض مواد بصفة دائمة، ليس لها قيمة إطلاقا سواء من الناحية السياسية أو القانونية، وأنها مجرد رغبات حالية

(1) - د. راجحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 426.

(2) - د. دله سام سليمان، مرجع سابق، ص 75.

(3) - ولد محمد عبد القادر، مرجع سابق، ص 82.

فقط ولا تخدم الأجيال القادمة⁽¹⁾، كما أن هذه النصوص لا تعدوا أن تكون مجرد طموحات أو رغبات أو إعلانات سياسية، لذلك يجب أن يكون الدستور في جميع نصوصه قابلاً للتعديل⁽²⁾، فالسلطة التأسيسية التي عبرت عن إرادة الأمة قامت بوضع الدستور في وقت معين، فهي لا تملك الحق مطلقاً في تقييد السلطة التأسيسية المستقبلية التي تعبر عن إرادة الأمة في وقت لاحق، وبالتالي فالحظر باطل والنصوص المتضمنة للحظر مجردة من أي قيمة قانونية⁽³⁾.

فمن الناحية العملية الدستور سوف يفقد الحياة على أيدي الثورات التي ستبرهن لوضعيه عدم جدوى تلك النصوص، لذا فإن أقوى ضمان لحماية الدستور وكفالة أحكامه لا ينبع من أفكار واضعيه وإنما يكمن في شدة حرص الشعب على دستوره وفي مدى ملائمته لظروفه، ومن الناحية القانونية فالسلطة التأسيسية التي وضعت الدستور ليست أسمى من السلطة التي ستزاول عملها مستقبلاً والتي تعبر عن الإرادة الشعبية في وقت لاحق بتعديل الدستور متى كانت هناك ضرورة تبرر هذا الإجراء⁽⁴⁾.

ثانياً - مشروعية الحظر: اعتبر هذا الاتجاه أن النصوص المتضمنة الحظر الدستوري صحيحة، باعتبار أن الشعب صاحب السيادة، وأنه هو الذي منح هذه القواعد القيمة الدستورية عن طريق الاستفتاء، ومن جهة أخرى فلا شيء يمنع هذا الشعب من تنظيم حياته وتوجيه مصيره عن طريق ضمان الاستقرار للقواعد التي يراها ملازمة لكل هذه المظاهر، وبالتالي فإن إقرار الحظر ضمن نصوص الدستور هي مسألة سليمة وقانونية⁽¹⁾.

فمن الناحية القانونية تعتبر هذه النصوص صحيحة باعتبار أن الحظر متعلق بنصوص دستورية معدة سلفاً ومقرة من طرف الشعب أو ممثليهم، وأن نص الدستور على عدم جواز تعديل بعضاً من نصوصه يعطي مجالاً من التعسف في استعمال هذه السلطة خاصة القيم والمبادئ الثابتة في المجتمع.

إن الحظر الدستوري يعطي نصوص الحظر قوة إلزامية، لكن في المقابل تبقى قابلة للتعديل من الناحية الدستورية، وبذلك تكون القيمة القانونية للنصوص التي تمنع التعديل طبقاً لهذا الرأي محصورة في أنها لا تؤدي إلى إباحة التعديل إلا بعد رؤية وتفكير⁽²⁾.

(1) - د. أبو زيد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 90.

(2) - د. رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 428.

(3) - د. دله سام سليمان، مرجع سابق، ص 85.

(4) - د. الطهراوي هاني علي، مرجع سابق، ص 393، 394.

(1) - د. رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 427.

(2) - د. أبو زيد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 91، 92.

ثالثا - التفرقة بين الحظر الزمني والحظر الموضوعي: اتجه جانب من الفقه وعلى رأسهم "جورج بوردو" إلى التفرقة بين نوعي الحظر.

فالنصوص التي تحظر تعديل بعض أحكامه بصفة دائمة تعتبر باطلة ومجردة من أي قيمة قانونية، لأنه لا يمكن للسلطة التأسيسية أن تفرض قيود على أجيال لاحقة من هذا الدستور، كما أنها تتعارض مع إرادة الأجيال اللاحقة، وهو يعتبر جمود مطلق للدستور ولو كان جزئي، أما بالنسبة للنصوص التي تحظر تعديل الدستور خلال مدة زمنية معينة تعتبر صحيحة ومشروعة، وتتمتع بالقوة الإلزامية التي تتمتع بها النصوص الأخرى، وهذا لا يشكل مصادرة للأجيال القادمة من الأمة، بل هو ضمان استقرار العمل بالدستور⁽³⁾.

رابعا - التوفيق بين مشروعية نصوص الحظر وإمكانية التعديل: يذهب جانب من الفقه المصري إلى محاولة التوفيق بين نصوص الحظر بنوعيه، إلا أن ذلك لا يمنع من تعديلها، فنصوص الحظر الزمني أو الموضوعي تبقى صحيحة وتتمتع بالقوة الإلزامية، لكن هذا لا يمنع من تعديلها، فهي تشكل مانع من إجراءات التعديل، ولا تشكل قيودا لإرادة السلطة المستقبلية⁽¹⁾.

خامسا - التفرقة بين أثر الحظر على السلطة التأسيسية الأصلية وأثره على السلطة التأسيسية المنشأة: يرى أنصار هذا الاتجاه أن حظر تعديل الدستور بنوعيه لا قيمة له بالنسبة للسلطة التأسيسية الأصلية، وهو واجب الاحترام من قبل السلطة التأسيسية المنشأة، باعتبار أن السلطة التأسيسية الأصلية لها اختصاص مطلق أمام السلطة المنشأة والتي تتمتع باختصاص مقيد.

فالقائمة القانونية للنصوص التي تحظر تعديل الدستور تبقى بدون أي جدوى على حد تعبير الدكتور: "سام سليمان دله"، فمن الناحية العملية قيمة هذه النصوص لا تتعدى القيمة السياسية فهي محترمة وملزمة مادامت تتلاءم مع الاتجاهات السياسية للنظام السائد، كما أنها تصبح بدون أية قيمة بتغيير الاتجاهات السياسية لنظام الحكم⁽²⁾.

المبحث الخامس: الإجراءات العامة للتعديل الدستوري

تختلف إجراءات تعديل الدساتير باختلاف الدساتير نفسها، فهناك دساتير جامدة تشترط لتعديله إجراءات وقيود خاصة لا تشترط في القوانين العادية، بل يمكن أن تنص على عدم جواز تعديله إطلاقا، أو بمرور مدة معينة، وكذا دساتير مرنة⁽³⁾ تعدل بنفس إجراءات تعديل القوانين العادية.

(3) - د. راجحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، ص 427.

(1) - د. دله سام سليمان، مرجع سابق، ص 87.

(2) - د. دله سام سليمان، مرجع سابق، ص 88.

ومن جهة أخرى هناك دساتير عرفية والتي تختلف عن إجراءات تعديل الدساتير المرنة، باعتبار أن الدستور العرفي كما نشأ بالعرف فإن تعديله يكون بتكون عرف مخالف أو بتشريع عادي، وأن الجمود ينطوي على الدساتير المدونة⁽⁴⁾.

إن معيار التمييز بين الدساتير المرنة والدساتير الجامدة يعتمد على كيفية تعديل الدستور، فالدساتير المرنة تتصف بسهولة تعديلها، كما تسمح بمسايرة التطورات المتغيرة⁽¹⁾، كما ييسر الدستور المرن تلاؤمه مع تطور ظروف المجتمع الذي ينظمه، لكنه لا يوفر لنصوصه القوة اللازمة لفرض احترامها على السلطة التشريعية، إذ تستطيع هذه الأخيرة تعديل أحكامه بقوانين تصدر منها وتكون لها نفس قوة قواعد هذا الدستور.

أما الدساتير الجامدة (الصلبة)، فهي تخضع لإجراءات خاصة تختلف عن تلك التي تتبع في القوانين العادية، ووفقاً لإجراءات أشد من تلك التي تتبع في تعديل القوانين، ويترتب على جمود الدستور السم على سائر القواعد القانونية الأخرى والتي لا يمكنها مخالفة أحكام الدستور تحت طائلة عدم الدستورية، وكذا من أجل تجنب مساوئ الدساتير المرنة⁽²⁾.

لقد اعتبر بعض الفقهاء أن الدساتير المرنة والجامدة مرتبطة بمفهوم الدساتير المدونة وغير المدونة، معتبرين أن كل دستور مدون هو دستور جامد، وكل دستور غير مدون هو دستور مرن، لكن هذا الربط غير صحيح لأنه يمكن أن يكون الدستور مدون ومرن في نفس الوقت، وليس بالضرورة أن يكون الدستور العرفي دستور مرن. إن اختلاف إجراءات التعديل الدستوري طبقاً للدساتير الجامدة على غيرها من الدساتير المرنة تتوقف على اعتبارات سياسية وأخرى فنية، فالاعتبارات السياسية تكون حسب نظام الحكم في الدولة أما الاعتبارات الفنية فهي متعلقة بقاعدة تقابل وتوازي الأشكال، والتي تقضي بوجوب إتباع إجراءات وشكليات والتي ابتعت في إصدار القواعد القانونية، فمثلاً إذا كان الدستور قد قامت بإعداده وشكليات والتي ابتعت في إصدار القواعد القانونية، فمثلاً إذا كان الدستور قد قمت بإعداده جمعية منتخبة وتم عرضه على الشعب في استفتاء دستوري فإن تعديله لا يتم إلا بذات الطريقة (أي

(3) – الدستور المرن يمكن تعديل نصوصه بواسطة الهيئة التي تملك تعديل القوانين العادية، أنظر: النقشبدي أحمد العزي، مرجع سابق، ص 51.

(4) – حياوي نبيل عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 11.

(1) – ومن أمثلة الدساتير المرنة: الدستور الإنجليزي، دستور فرنسا لعام 1841 و1930، دستور الاتحاد السوفياتي (روسيا حالياً) لعام 1918، دستور جمهورية أيرلندا الحرة لعام 1922، دستور نيوزيلندا لعام 1947، ودستور الصين منذ عام 1975، أنظر: الدبس عصام علي، مرجع سابق، ص 113.

(2) – ومن أمثلة الدساتير الجامدة: كل الدساتير الجزائرية، الدستور الفرنسي الحالي 1958، الدستور المغربي لعام 2011، وكذا الدستور التونسي والمصري والأردني وأمثلة عديدة عن الدساتير الجامدة.

انتخاب جمعية لإعداد مشروع التعديل) وعرضه بذلك على الشعب لإقراره في استفتاء دستوري، إلا أن الكثير من الدساتير لا تأخذ بهذه القاعدة من أجل عدم تعقيد عملية التعديل الدستوري.

وباعتبار أن الإجراءات الواجب إتباعها لتعديل الدستور متعلقة بالأوضاع والظروف السياسية المحيطة بالدولة وكذا لاعتبارات فنية عديدة، فإذا كانت طبيعة النظام السياسي في الدولة برلماني فيجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في التعديل الحكومة والبرلمان، أما إذا كان نظام الدولة يقوم على الشكل الفيدرالي أو الإتحاد المركزي فيجب هنا أن تضع في اعتبارها الدول الأعضاء في الإتحاد، أما إذا كانت الدولة تتبنى النظام الديمقراطي شبه المباشر هنا يؤخذ بعين الاعتبار الشعب والبرلمان⁽¹⁾.

المطلب الأول: الإجراءات المبدئية للتعديل الدستوري

يوجب الدستور الجامد لتعديل أحكامه مجموعة من الإجراءات الصعبة والمعقدة مقارنة بالقوانين العادية الأخرى، وسنبين من خلال هذا المطلب: اقتراح التعديل ضمن (الفرع الأول)، وإقرار مبدأ التعديل ضمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اقتراح التعديل الدستوري.

تعتبر مرحلة اقتراح التعديل المرحلة الأولى من مراحل التعديل الدستوري، فالهيئة التي تملك حق التعديل تملك سلطة قوية ومركز ممتاز في مواجهة السلطات العامة في الدولة، فاقترح التعديل يكون من اختصاص الجهة التي تمتلك ثقة شعبية، ويختلف هذا الاختصاص حسب الأفكار القانونية السائدة في كل مجتمع⁽²⁾.

والهدف من اقتراح التعديل الدستوري هي محاولة جعل الدستور بمثابة همزة وصل واسم مشترك بين المجتمع والدولة، ويتمتع بالقبول العام من أجل ضمان تحقيق الاستقرار⁽³⁾.

وتختلف الدساتير في شأن الجهة التي تمتلك حق اقتراح التعديل، فقد يمنح اقتراح التعديل للحكومة وحدها أو لرئيس الدولة، أو يمنح للبرلمان وحده، أو للبرلمان والحكومة معاً، أو للبرلمان والحكومة ورئيس الدولة، كما يمكن أن يكون هذا الحق مقرر للشعب وحده، أو الاشتراك مع الهيئات السابقة أو إحداها، وهذا التنوع في الهيئة المخولة لاقتراح التعديل الدستوري ما إن دل على شيء فإنما يدل على اختلاف مركز قوة كل هيئة وهذا راجع إلى اختلاف أنظمة الحكم حسب كل دولة⁽¹⁾.

(1) - د. دله سام سليمان، مرجع سابق، ص 80.

(2) - د. الحياوي عادل، القانون الدستوري والنظام الدستوري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2005، ص 382.

(3) - عاصم محمد عمران، التعديلات الدستورية وتحديات بناء الدولة العراقية، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط 2008.

(1) - د. دله سام سليمان، مرجع سابق، ص 80، 81.

1 - اقتراح التعديل من طرف السلطة التنفيذية:

تكون السلطة التنفيذية وحدها صاحبة الاختصاص في اقتراح التعديل في الدول التي ترجح كفة السلطة التنفيذية كدستور الجزائر لسنة (1976)، ودستور (1989)، واللذين منحا لرئيس الجمهورية وحده حق المبادرة بالتعديل. كما تضمنت المادة (135) من الدستور البرتغالي لسنة (1933) حق اقتراح التعديل من قبل رئيس الجمهورية، وكذا الدستور الروماني لسنة (1938) في المادة (97)، وكذا دستور اليابان لسنة (1946) في المادة (72) منه، وكذا النظام الأساسي المؤقت المعدل لدولة قطر لسنة (1972) في المادة (72) منه والتي منحت للأمير وحده حق اقتراح التعديل الدستوري، كما نصت المادة (35) من دستور البحرين لعام (2002) أن للملك حق اقتراح التعديل الدستوري⁽²⁾.

2 - اقتراح التعديل من طرف السلطة التشريعية:

تمنح بعض الدساتير حق اقتراح التعديل للسلطة التشريعية وحدها من أجل تكريس هيمنتها على غيرها من الهيئات، ومثال ذلك الدستور الأمريكي في نص المادة الخامسة منه⁽³⁾، وكذا الدستور السوري لسنة (1955) في المادة (155) منه ابن منح حق اقتراح التعديل لمجلس النواب وحده، وكذا دستور الإمارات العربية المتحدة في المادة (144) أين منح حق اقتراح التعديل للسلطة التشريعية⁽³⁾، وكذا الدستور اليمني لسنة (1991) في المادة (129)، أين منحت لمجلس النواب حق تعديل الدستور⁽⁴⁾.

بالنسبة لهذه الدول التي تمنح الهيئة التشريعية حق الاقتراح نجدها غالبا ضمن الدول المتطورة، باعتبارها كانت الأسبق في تكريس المبادئ الديمقراطية وتطورها منذ القديم باعتبارها ممثلة من قبل الشعب، فقد عانت هذه الدول منذ القدم تسلط الحكام على الشعوب.

3 - اقتراح التعديل الدستوري من طرف السلطتين التنفيذية والتشريعية:

كما أشرنا سابقا فإن اقتراح التعديل الذي يكون من طرف هيئة واحدة إنما يبرز مدى هيمنة هذه الهيئة على الهيئات الأخرى في الدولة، لكن تنص بعض الدساتير على أن تكون الهيئتين (التنفيذية والتشريعية) معا لهما حق اقتراح التعديل الدستوري، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل إقامة التعاون وكذا التوازن بين السلطتين في الدولة.

- أنظر: د. رعد نزيه، مرجع سابق، ص 90، 91.

(2) - ولد محمد عبد القادر، مرجع سابق، ص 60.

(3) - بوديار حسني، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003، ص 92.

(3) - د. فكري فتحي، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة، دستور 1971، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 271.

(4) - ولد محمد عبد القادر، مرجع سابق، ص 62.

ومن أمثلة الدساتير التي تنص على منح اقتراح التعديل الدستوري المخول للهيئتين معا نذكر: الدستور الجزائري لعام (1963) بموجب المادة (71) منه أين منحت حق اقتراح التعديل لكل من رئيس الجمهورية وكذا الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني معا، وكذا دستور (1996) بموجب المادة (174) منه أين منحت حق اقتراح التعديل من قبل رئيس الجمهورية، وكذا حق الاقتراح لثلاثة أرباع (3/4) غرفتي البرلمان بموجب المادة (174).

أما في فرنسا فقد منح دستور (1958) بموجب المادة (89) حق اقتراح التعديل الدستوري لرئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير الأول، وإلى أعضاء البرلمان، وكذا الدستور المصري لسنة (1972) بموجب المادة (189) منه فقد منح حق اقتراح تعديل الدستور لكل من رئيس الجمهورية أو ثلث (1/3) أعضاء مجلس الشعب، وكذا الدستور اللبناني لعام (1923) بموجب المادتين (76،77) والذي منح حق اقتراح التعديل الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب، وكذا الدستور الكويتي لعام (1962) بموجب المادة (174) منه والذي منح حق اقتراح التعديل للأمير وثلث (1/3) أعضاء مجلس الأمة، وكذا دستور المملكة المغربية لعام (1972) بموجب الفصل (98) منه، على أن اقتراح التعديل من حق الملك ومجلس النواب، وكذا الدستور التونسي لعام (1959) في الفصل (60) منه على أن اقتراح التعديل من حق رئيس الجمهورية وثلث أعضاء مجلس الأمة⁽¹⁾.

وكذا الدستور السوري لسنة (1973) بموجب المادة (149) والتي منحت حق الاقتراح للرئيس وثلث (1/3) أعضاء مجلس الشعب، كما منح الدستور التونسي لعام (1957) طبقا للفصل (72) منه حق اقتراح التعديل من طرف رئيس الجمهورية، أو لثلث (1/3) أعضاء مجلس الأمة⁽²⁾.

4 - اقتراح التعديل من قبل الشعب والبرلمان:

لقد منحت بعض الدساتير حق اقتراح التعديل الدستوري من حق الشعب وكذا البرلمان، ومثال ذلك دستور فيمر " Weimar " الألماني لعام (1919)، وكذا الدستور الإيطالي لعام (1947)، ومعظم دساتير الولايات في الإتحاد السويسري والأمريكي⁽³⁾.

إن الدساتير التي تمنح الشعب حق اقتراح التعديل قليلة مع العام أنه عندما يمنح هذا الحق للشعب يشترط الاقتراح في نسبة معينة في الدستور مثلما نص عليه الدستور السويسري والذي منح حق الاقتراح للشعب شريطة توقيعه من قبل 100000 شخص.

(1) - د. دله سام سليمان، مرجع سابق، ص 81، من الهامش.

(2) - ولد محمد عبد القادر، مرجع سابق، ص 62، 63.

(3) - د. دله سام سليمان، المرجع سابق، ص 81، من الهامش.

ولقد تضمنت بعض الدساتير إلى إشراك الشعب في حق اقتراح التعديل الدستوري إلى جانب السلطة التنفيذية والتشريعية، ومثال ذلك الدستور الصومالي لسنة (1960) والذي منح حق تعديل الدستور لكل من الحكومة، أو المجلس الوطني، أو من قبل 10000 ناخب⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: إقرار مبدأ التعديل.

إن إقرار مبدأ التعديل يعتبر من الإجراءات المبدئية كونه يعتبر موافقة أولية على اقتراح إجراء التعديل الدستوري، لكنها لا ترقى إلى الموافقة النهائية للاقتراح، بل تتم خلالها مناقشة المشروع المتعلق باقتراح التعديل.

فبعض الدساتير تعهد إلى البرلمان سلطة إقرار مبدأ التعديل، أي النظر فيما إذا كان التعديل الدستوري ضروريا أم لا.

1 - إقرار مبدأ التعديل من قبل البرلمان:

لقد منحت معظم الدساتير سلطة الإقرار إلى البرلمان، فدستور الجزائر لعام (1963) في المادة (72) منه منح للبرلمان حق إقرار التعديل، وكذا المادة (174) من دستور (1996) والذي اشترط إقرار البرلمان بغرفتيه للتعديل بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي.

وكذا دساتير الجمهورية الفرنسية السابقة لعام (1791)، ودستور (1848)، ودستور (1875)، وكذا دستور (1946) فقد منحت هذا الحق للبرلمان، وكذا الدستور المصري لعام (1982) في المادة (189) حيث منح حق إقرار مبدأ التعديل لمجلس الشعب بأغلبية أعضائه، كما منح دستور تونس لعام (1959) في الفصل (61) منه أن لمجلس الأمة حق إقرار مبدأ التعديل بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

ووفقا لدستور اليمن لسنة (2001) فإن مجلس النواب هو من يناقش مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه، وكذا ما نص عليه الدستور الموريتاني بموجب المادة (99) منه، حيث نص على أنه "لا يناقش أي مشروع مقدم من طرف البرلمانين إلا إذا وقع على الأقل ثلث (1/3) أعضاء أحد الغرفتين.

وفي سوريا ووفقا للمادة (149) من الدستور يرد اقتراح التعديل إلى مجلس الشعب والذي يشكل لجنة خاصة لبحثه ثم يناقش المجلس اقتراح التعديل.

كما تنص المادة (144) من دستور قطر على أنه تجب موافقة أغلبية أعضاء المجلس على التعديل من حيث المبدأ لتتم مناقشة الدستور مادة بمادة⁽²⁾.

(4) - ولد محمد عبد القادر، المرجع السابق، ص 65.

(2) - ولد محمد عبد القادر، مرجع سابق، ص 66.

كما أن الدستور اللبناني في مادته (77) تمنح حق الإقرار لمجلس النواب، فإذا جاء اقتراح التعديل من طرف رئيس الجمهورية قدمت الحكومة مشروع قانون بذلك إلى مجلس النواب⁽³⁾.

2 - إقرار مبدأ التعديل من طرف رئيس الدولة والبرلمان:

تعهد بعض الدساتير إلى منح حق إقرار مبدأ التعديل الدستوري إلى رئيس الدولة أو الملك وكذا البرلمان. ومن أمثلة الدساتير التي منحت هذا الإقرار تذكر الدستور الكويتي لعام (1962) في المادة (174)، حيث منحت حق إقرار مبدأ التعديل للأمير وأغلبية أعضاء مجلس الأمة⁽¹⁾.

إن إقرار مبدأ التعديل من طرف رئيس الدولة والبرلمان يشكل العملية الرامية لإحداث التعاون بين السلطتين، وكذا الحنكة السياسية في المجال القانوني لكل من السلطتين في إقرار مبدأ التعديل الذي يتم اقتراحه.

فكلما تعددت الهيئات سواء في الاقتراح أو الإقرار بالنسبة للتعديل الدستوري كلما أضفى ذلك نوعاً من الشرعية الدستورية، واستحسان الرأي العام، باعتبار أن الشعب يمارس سيادته عن طريق هذه الهيئات، وبالتالي نتجنب هيمنة سلطة على سلطة والتي قد تؤدي إلى عواقب لا يحمد عقباها، غير أن الإقرار عن طريق الهيئتين التنفيذية والتشريعية يجب أن يكون معاً ووجوباً، بدون التخيير بين السلطة التشريعية أو التنفيذية، وهنا يظهر روح التعاون وتجنباً للأهواء والأغراض الشخصية.

المطلب الثاني: الإجراءات النهائية للتعديل الدستوري

تعد هذه المرحلة الأخيرة من مراحل التعديل الدستوري، وتتمثل في إعداد التعديل وهذا ما سنتطرق إليه في (الفرع الأول)، وكذا آخر مرحلة من مراحل التعديل الدستوري وهي الإقرار النهائي للتعديل الدستوري، وهذا ما سوف نتطرق إليه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مرحلة إعداد التعديل.

إن الجهة التي تقدم اقتراح التعديل الدستوري ليست دائماً هي الجهة التي تعد التعديل، وفي هذا الصدد تعهد معظم الدساتير إلى البرلمان مهمة إعداد التعديل الدستوري، وتتضمن شروطاً محددة في الدستور ذاته، وتختلف هذه الشروط من دستور لآخر باختلاف النظام السياسي لكل دولة⁽¹⁾.

(3) - د. المجذوب محمد، القانون الدستوري والنظام السياسية في لبنان، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص 68.

(1) - د. دله سام سليمان، مرجع سابق، ص 81، من الهامش.

(1) - د. دله سام سليمان، مرجع سابق، ص 81.

كما أن البعض من الدساتير تعهد هذه المهمة إلى هيئة منتخبة⁽²⁾، كما يمكن كذلك أن تسند مهمة إعداد التعديل إلى الحكومة.

وكون أن معظم الدساتير أسندت مهمة إعداد التعديل إلى البرلمان فهذا راجع إلى الخبرة والحنكة لدى البرلمانين في الجانب السياسي بصفة عامة، والجانب التشريعي بصفة خاصة، وكذا الدراية الواسعة للشؤون الدستورية باعتبارهم أهل الاختصاص للقيام بذلك.

1 - إعداد التعديل من طرف البرلمان:

يمكن أن تفرض بعض الدساتير اجتماع البرلمان بمجلسيه في هيئة مؤتمر كالدستور الفرنسي لعام (1758). كما يشترط بعض الدساتير حضور نسبة معينة من الأعضاء لصحة جلسات البرلمان، أو تشترط حل البرلمان، وكذا انتخاب برلمان جديد يتولى مهمة التعديل، كالدستور الهولندي لعام (1968)⁽³⁾. وفي بعض الدساتير تقرر حل البرلمان القائم وإجراء انتخابات مجلس جديدة تتولى مهمة تعديل الدستور مثل دساتير إسبانيا، وكذا الدستور الروماني لسنة (1923)⁽⁴⁾.

وكذا الدستور العراقي لعام (1925) والذي منح مهمة إعداد التعديل الدستوري إلى الهيئة التشريعية⁽⁵⁾.

كما منح الدستور المصري مجلس الشعب حق إعداد تعديل الدستور من خلال مناقشة المواد المطلوب تعديلها⁽¹⁾.

2 - إعداد التعديل من طرف الحكومة:

لقد اعتمدت بعض الدساتير مهمة إعداد التعديل الدستوري إلى الحكومة، ومثال ذلك الدستور اللبناني لعام (1923) بموجب المادة (77) منه⁽²⁾، حيث استقلت الحكومة وحدها بهذا الأمر، ذلك أن الدستور اعتبر أن الاقتراح المقدم من طرف رئيس الجمهورية الخاص بالتعديل الدستوري يمر إلى الحكومة من أجل إعداده، وبعد ذلك تقدمه إلى مجلس النواب، والذي يطلب من الحكومة إعداد المشروع المقترح.

3 - إعداد التعديل من طرف الشعب:

(2) - د. المجذوب محمد، مرجع سابق، ص 69.

(3) - د. دله سام سليمان، المرجع السابق، ص 80، 81.

(4) - د. رعد نزيه، مرجع سابق، ص 93.

(5) - د. الذنبيات محمد جمال، النظم السياسية والقانون الدستوري مع شرح تحلي للنظام الدستوري الأردني والحقوق والحريات العامة، وتنظيم السلطات الثلاث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص 215.

(1) - د. الطماوي محمد سليمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1988، ص 374.

قليلة هي تلك الدساتير التي تمنح الشعب مهمة إعداد التعديل، ذلك لاستحالة قيامه بذلك، لكن بعض الدساتير تمنح هذه المهمة إلى الشعب مع وجوب اشتراط عدد معين من الناخبين، أو ذوي الكفاءات مثلا.

فالدستور السويسري خير مثال على ذلك فقد منح مهمة إعداد التعديل إلى الشعب لكن مع وجوب اشتراط أزيد من (500 000) ناخب، كما اتجه الدستور الإيطالي إلى منح الشعب مهمة الإعداد في عملية التعديل الدستوري شأنه في ذلك شأن الدساتير التي تمنح الشعب مهمة الإعداد مع اشتراط بلوغ نصاب معين⁽³⁾.

إن مهمة إسناد التعديل إلى الشعب دليل على الفكر الديمقراطي الراسخ منذ القديم، ويمكن اعتباره صورة من صور الديمقراطية المباشرة المتطورة منذ القدم، وأثينا خير دليل على ذلك، فقد كان الشعب ينتخب مباشرة من ينوب عنه، وحتى في الاستفتاء والذي كان بصفة مباشرة⁽⁴⁾.

4 - إعداد التعديل من طرف لجنة خاصة:

يمكن أن توكل بعض الدساتير مهمة إعداد التعديل إلى لجان خاصة، كما هو الحال بالنسبة للدستور الإيراني لسنة (1979) بموجب المادة (177) منه والتي تنص على تشكيل مجلس لإعادة النظر في الدستور⁽⁵⁾.

كما تسند بعض الدساتير مهمة إعداد التعديل الدستوري إلى هيئات خاصة يتم إنتقائها لهذا الغرض كالدستور الأرجنتيني⁽¹⁾.

إن إسناد الإعداد إلى هيئات خاصة أمر بالغ في الأهمية، باعتبار أن هذه الهيئات يجب أن تكون ذو خبرة في المجال القانوني والدستوري، وكذا مستقلة عن سلطات الدولة من أجل مباشرة عملها دون أي ضغط مفروض عليها، خاصة إذا تم انتخابها فتمنح الاستقلالية الكاملة من أجل ممارسة عملها.

الفرع الثاني: الإقرار النهائي للتعديل الدستوري.

تعتبر مرحلة الإقرار النهائي للتعديل الدستوري من أهم المراحل في عملية التعديل الدستوري، وكما يصفها الدكتور "سام سليمان دله" على أنها: (المرحلة الأكثر احتفالية La phase la plus solennelle في تعديل الدستور).

(2) - د. دله سام سليمان، مرجع سابق، ص 82.

(3) - ولد محمد عبد القادر، مرجع سابق، ص 69.

(4) - تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الديمقراطية لم يعد له أثر كبير بالشكل الذي كان قديما، وتفسير ذلك أن المدن اليونانية القديمة، كانت قليلة السكان مما يسمح لهم بالتعبير المباشر دون إنابة عنهم.

(5) - د. دله سام سليمان، مرجع سابق، ص 82.

(1) - ولد محمد عبد القادر، المرجع السابق، ص 68.

وتختلف الدساتير في منح سلطة الإقرار النهائي للتعديل الدستوري، فهناك من الدساتير من يمنح هذه المهمة إلى البرلمان وهناك من يمنحها إلى رئيس الدولة وهناك من يمنحها إلى الشعب عن طريق الاستفتاء الشعبي. وغالبا ما تنيط الدساتير مهمة إقرار التعديل إلى السلطة التي كلفت بمهمة التعديل الدستوري⁽²⁾.

1 - الإقرار النهائي للتعديل الدستوري من قبل البرلمان:

تمنح غالبية الدساتير اليوم مهمة الإقرار النهائي للتعديل الدستوري إلى البرلمان، فالصورة الغالبة اليوم هي أن تعديل الدستور يتطلب إجراءات شديدة نسبيا رغم أنها لا تصل إلى درجة إصدار دستور جديد، وباعتبار أن الدول اليوم تسير وفق قاعدة منح المجلس النيابي سلطة تعديل الدستور بائتمراط أغلبية محددة في الدستور، كائتمراط الثلثين (2/3)، أو ثلاثة أرباع (3/4)، ذلك أن المجلس النيابي يتكون من برلمانيين والذين يمكن اعتمادهم من أجل المناقشة وكذا تقييم نابع من اعتبار هؤلاء، على قربهم من العمل السياسي وكذا الخبرة الكبيرة في التعامل مع النص الدستوري، لذا فالحكومة أو الهيئة المخولة بوضع مشروع التعديل توجب ائتمراط محدد كالزمن مثلا أو نسبة للتصويت داخل البرلمان، من أجل مناقشة مشروع التعديل الدستوري.

ومن أمثلة الدساتير التي تمنح البرلمان مهمة الإقرار النهائي للدستور نذكر الدستور الجزائري الحالي (1996) في المادة (176) منه، أين منح الإقرار النهائي للبرلمان.

كما ائتمراط الدستور القطري موافقة (2/3) من أعضاء البرلمان للإقرار النهائي للتعديل الدستوري، كما منح الدستور الموريتاني بموجب المادة (101) منه على أنه إذا عرض رئيس الجمهورية التعديل الدستوري على البرلمان والمجتمع في مؤتمر يجوز عدم تقديمه على الاستفتاء الشعبي، كما نصت المادة (144) من الدستور الإماراتي على أنه: " يشترط لإقرار المجلس الوطني الاتحادي لمشروع التعديل الدستوري موافقة ثلثي (2/3) الأصوات للأعضاء الحاضرين "، كما تضمن دستور السودان لعام (2005) الانتقالي أن التعديل الدستوري لا يمكن أن يتم إلا إذا صوت عليه كل من المجلس الوطني ومجلس الولايات على إنفراد بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضائه، كما ائتمراط دستور الكويت لإقرار التعديل الدستوري بصفة نهائية موافقة ثلثي (2/3) الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس⁽¹⁾.

(2) - benoit Juneau, droit constitutionnel et institution juridiques, 1978, p55.

(1) - ولد محمد عبد القادر، المرجع السابق، ص 70.

واشترط الدستور التونسي لعام (1959) موافقة ثلثي (2/3) الأعضاء في كلا مجلسي البرلمان، وكذا القانون الأساسي (الدستور) الألماني لعام (1949) والذي يشترط موافقة ثلثي (2/3) الأعضاء في كلا مجلسي البرلمان، كما تضمن الدستور اليوناني لعام (1975) موافقة ثلاثة أخماس (3/5) أعضاء مجلس النواب.

2 - الإقرار النهائي عن طريق الاستفتاء الشعبي:

تمنح معظم الدساتير إشراك الشعب للإقرار النهائي للتعديل الدستوري عن طريق الاستفتاء الشعبي، والذي يقدم من طرف رئيس الدولة.

وينقسم الاستفتاء إلى ثلاثة أنواع: استفتاء تشريعي يتناول القوانين العادية، واستفتاء سياسي يعرض على الناخبين ليفصلوا فيه، واستفتاء دستوري يتعلق بوضع الدستور أو تعديل أحكامه (وهذا ما يهمنا).

فمن أجل أن تأخذ القوانين المعدلة للدستور طريقها للتنفيذ وجب أن تعرض على الشعب لتحديد الموافقة النهائية والتي تمنح القوة التنفيذية للقانون⁽²⁾.

فأهمية أخذ رأي الشعب عن طريق الاستفتاء⁽³⁾ يكرس مبدأ الديمقراطية وكذا ممارسة السيادة من طرف الشعب. ومن أمثلة الدساتير التي أشركت الشعب في الإقرار النهائي للتعديل الدستوري نذكر الدستور الجزائري الحالي طبقاً للمادة (174) منه والذي جعل الاستفتاء الدستوري حق للرئيس الذي يقدمه للشعب بعد (50) يوماً الموالية لإقراره. وكذا دستور فرنسا لعام (1870) والذي ينص على أنه: "يقوم الإمبراطور باقتراح التعديل على الشعب الذي يصوت عليه"، والدستور الفرنسي الحالي لعام (1958) والذي يطرح من خلاله رئيس الجمهورية مباشرة التعديل الدستوري على الاستفتاء العام المباشر، (وهذا ما فعله ديغول فقد لجأ إلى الاستفتاء الشعبي دون المرور إلى البرلمان بموجب المادة (11) من الدستور)⁽¹⁾.

(2) - د. رعد نزيه، مرجع سابق، ص 41، 42.

(3) - إن الاستفتاء يمكن أن يكون سابقاً ولاحقاً، فنعني بالأول هو الرجوع إلى الشعب لأخذ رأيه في المبادئ العامة للقانون لكي يكتسب القوة التنفيذية لدى إقراره في المجلس التشريعي، أما الاستفتاء اللاحق فبعرض المجلس الشعبي مشروع قانون أقره على هيئة الناخبين للاستفتاء فيه.

(1) - jacques robert, l'union européenne et la constitution, deuxième partie, la révision constitutionnelle, revue de droit public et de la science politique en France et à l'étranger, L.G.D.G, paris, France, 1992, p933.

ولقد تضمن الدستور المصري لسنة (1971) بموجب المادة (189) ما يلي: " إذا وافق التعديل ثلثي (2/3) عدد أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتاءه في شأنه، فإذا وافق على التعديل، أعتبر نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء، وفي حال رفض الشعب لمشروع التعديل الدستوري ينتج عن هذا الرفض عدم إقرار هذا التعديل ".
وكذا الدستور المغربي في نص الفصل (105) منه والذي نص على وجوب عرض مشاريع واقتراحات تعديل الدستور بمقتضى ظهير على الشعب قصد الاستفتاء، كما تصير المراجعة نهائية بعد إقرار الشعب بالاستفتاء⁽²⁾.
كما نجد بعض الدساتير التي تنص على الاستفتاء الدستوري كطريق ثاني وهو ما يمثل الاستثناء على القاعدة، ومثال ذلك الدستور الإيطالي لسنة (1948)، ففي حالة ما إذا لم يحرز مشروع التعديل الدستوري المقدم من أمام البرلمان على أكثرية (2/3) من الأعضاء، ويتطلب مهلة ثلاثة (03) أشهر من أجل الاستفتاء الدستوري من قبل خمس (1/5) أعضاء إحدى الغرفتين، أو خمس مائة (500) ناخب، أو خمس (1/5) المجالس الإقليمية، وكذلك الدستور الإسباني فإنه يمكن لعشر (1/10) شاغلي إحدى الغرفتين طلب إجراء استفتاء دستوري بشأن المراجعة الدستورية.

3 - تصديق رئيس الدولة على الإقرار النهائي:

تجدر الإشارة إلى أن بعض الدساتير منحت لرئيس الدولة حق الاعتراض على تعديل الدستور، أي أن تعديل الدستور الذي يقره البرلمان لا ينفذ إلا بموافقة رئيس الدولة، بحيث أنه إذا لم يوافق عليه هذا الأخير لا يمكن الرد أو الاعتراض حول هذا الرفض، وهذه السلطة الممنوحة لرئيس الجمهورية تبرز مدى هيمنة السلطة التنفيذية في هذه الدول، ومن أمثلة الدساتير التي منحت حق الاعتراض على تعديل الدستور نذكر: دستور المملكة الأردنية، ودستور سوريا، والدستور البحريني⁽³⁾، ودستور الإمارات لعام (1971)، ودستور تونس لسنة (1957)، ودستور الكويت لعام (1962)، ودستور الصومال لعام (1960)⁽⁴⁾، وكذا الدستور اللبناني والذي يمكن لرئيس الجمهورية الاعتراض على مشروع التعديل خلال شهر واحد في الحالة العادية، وخمسة أيام في الحالة الاستثنائية⁽¹⁾.

ومن جهة أخرى فقد منح الدستور الجزائري لسنة (1963) بموجب المادة (74) منه على أن رئيس الجمهورية يصدر التعديل الدستوري خلال ثمانية (08) أيام كحد أقصى من تاريخ إجراء الاستفتاء، وذلك بعد مصادقة الشعب

(2) - ولد محمد عبد القادر، المرجع السابق، ص 71، 72.

(3) - د. الطماوي سليمان محمد، السلطات الثلاث في الدساتير العربية والفكر السياسي الإسلامي، الطبعة الخامسة، مطبعة عين شمس، القاهرة، مصدر، 1986، ص 160.

(4) - ولد محمد عبد القادر، مرجع سابق، ص 73.

(1) - د. رفعت محمد عبد الوهاب، النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 109.

على مشروع التعديل، أما بالنسبة للدستور الحالي لسنة (1996) والذي نص بموجب المادة (174) منه على أن رئيس الجمهورية يصدر التعديل الدستوري بعد موافقة الشعب عليه⁽²⁾.

وقد تضمن الدستور الكويتي بموجب المادة (174) منه على أن مشروع التعديل يعرض على الأمير لإقراره والذي وافق عليه مجلس الأمة بالأغلبية المطلوبة، واعتبر الدستور الكويتي أن تصديق الأمير على النص ضروري ليستكمل الشكل القانوني للزم ليصبح نافذا⁽³⁾.

وتنص المادة (144) من الدستور الإماراتي " يوقع رئيس الإتحاد باسم المجلس الأعلى ونيابة عنه التعديل الدستوري ويصدره "، كما تنص المادة (149) من الدستور السوري على أن رئيس الجمهورية يوافق على التعديل الدستوري ويدخله في صلب الموضوع، كما يشترط الفصل (74) من دستور تونس على أن يختم رئيس الجمهورية بعنوان نص دستورية القانون المنقح طبقا للفصل (62) منه، كما تنص بعض الدساتير صراحة على أن التعديل يصبح نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء كالدستور المصري لعام (1971)⁽⁴⁾.

وفي لبنان بعد إقرار التعديل الدستوري من قبل أعضاء البرلمان، يصدر رئيس الدولة قانون التعديل الدستوري، والذي ينشره طبقا للأشكال والشروط التي تنشر بموجبها القوانين العادية الأخرى، وينشره رئيس الجمهورية بعد الموافقة عليه بالأغلبية المطلوبة لأعضاء البرلمان⁽⁵⁾.

إن رئيس الدولة باعتباره أعلى سلطة في الدولة، وممثلا شرعيا للسيادة الشعبية فإن حق إصدار التعديل الدستوري مخول له في أغلب الدساتير، وذلك بعد المرور بإجراءات تعديله والموافقة النهائية من قبل الشعب له، ففي هذه الحالة قد يحدد الدستور أجل تاريخ الإصدار من قبل رئيس الدولة، كما أنه لا يمكن أن نعتبر رئيس الدولة كرمز فقط، وإنما تجسيدا لسيادة الدولة.

المطلب الثالث: التعديل الدستوري من منظور التجربة الجزائرية

عرفت الجزائر أربعة وثائق أساسية دستورية أولها دستور (1963) الذي أصدرته بعد سنة من استقلالها، والثاني دستور (1976)، والثالث دستور (1989) أما الدستور الحالي فهو دستور (1996) المعدل سنة (2002) والمعدل سنة (2008) وهو حاليا بصدد تعديل جديد.

(2) - أنظر: المادة 74 من دستور 1963، والمادة 174 من دستور 1996.

(3) - د. رفعت محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 109.

(4) - ولد محمد عبد القادر، مرجع سابق، ص 74.

(5) - د. رفعت محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 100.

ومعظم الدساتير التي تبنتها الجزائر خضعت لتعديلات دستورية مهمة حتى تواكب التطورات السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية التي يشهد لها العالم اليوم من تغييرات.

وتعرف الدساتير الجزائرية على أنه دساتير تتسم بالجمود وذلك من خلال طريقة تعديلها لأنها تتطلب إجراءات خاصة أو معقدة في عملية تعديلها وتكون أشد تركيباً من تلك التي تتطلب لتعديل القوانين الأخرى.

كما أنه لا نجد اختلافاً كبيراً بين إجراءات تعديل الدساتير الجزائرية بحسب كل دستور، كما قام المؤسس الدستوري بتحسينها بقيود زمنية وموضوعية من أجل تحقيق الاستقرار والثبات للنظام.

وستنطلق في هذا الفصل إلى المراجعة الدستورية في ظل دستور (1963) ودستور (1976) ضمن (المبحث الأول)، وكذا المراجعة الدستورية في ظل دستوري (1989) و(1996) ضمن (المبحث الثاني).

الفرع الأول: المراجعة الدستورية في ظل دستوري (1963) و(1976).

عرفت الجزائر التعديل الدستوري في ظل المرجعة الاشتراكية، لذلك يصطلح تسمية كل من دستور (1963) ودستور (1976) بالدساتير الاشتراكية، ومن خلال دراستنا لهاتين المسألتين الأساسية سنحاول الإشارة إلى كل من:

- القيود الزمنية والموضوعية على عملية التعديل الدستوري طبقاً لدستوري (1963) و(1976) ضمن (المطلب الأول).

- إجراءات التعديل الدستوري طبقاً لدستوري (1963) و(1976) ضمن (المطلب الثاني).

الفرع الثاني: القيود الزمنية والموضوعية على عملية التعديل الدستوري طبقاً لدستوري (1963) و(1976).

لقد تضمنت العديد من الدساتير المعاصرة مسألة القيد أو الحظر سواء أكان قيوداً زمنياً أو قيوداً موضوعياً، كما تطرقنا في شرحها سابقاً، وذلك من أجل المحافظة على الركائز والقواعد الأساسية والجوهرية التي تقوم عليهما الدولة كالدين والنظام السياسي واللغة الرسمية على سبيل المثال.

إلا أن هناك بعض الدساتير التي لم تنص إطلاقاً على هذا القيد قد يرجع سبب ذلك كون أن الدولة ذات عهد جديد أو دولة حديثة الاستقلال، وقد يكون سبب ذلك أيضاً إغفال المؤسس الدستوري له، أو خروج الدولة من أزمة سياسية حادة.

- القيود الزمنية والموضوعية على عملية التعديل الدستوري طبقاً لدستور (1963).

إن النموذج الذي جاء خاليا من جميع القواعد المتضمنة للحظر الزمني أو الموضوعي هو الدستور الأول الذي عرفته الدولة الجزائرية سنة (1963)⁽¹⁾.

فبالرغم من تنصيبه على العديد من المبادئ والأسس التي تحكم المجتمع الجزائري وتأكيد له، والتي تمثل في أمر الواقع عناصر الهوية الوطنية، باعتبارها من مقومات الشعب الجزائري، التي نصت عليهم العديد من المواد، مثل الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية وهي جزء لا يتجزأ من المغرب العربي والعالم وإفريقيا⁽²⁾، ولا سيما كذلك الدين الإسلامي واللغة العربية⁽³⁾.

إلا أنه "أغفل" إحاطة هذه المقومات بالضمانات الدستورية اللازمة، لا سيما تقييد تعديلها بالحظر الموضوعي، مما يجعلها قابلة للتعديل مثلها في ذلك مثل سائر القواعد الدستورية الأخرى، وبالتالي يمكن في هذه الحالة أن تقوم السلطة المختصة بالتعديل أن تقوم بتغيير قاعدة من القواعد الجوهرية أو مبدأ أساسي كالدين الإسلامي بسبب هذا الإغفال، وتحطم الهوية الوطنية أو مقومات الشعب الجزائري⁽⁴⁾.

وإن كان دستور (1963) قد جاء تبعا لعوامل ودواعي وأبعاد تأسيس دولة جزائرية منبثقة من فلسفة ثورة أول نوفمبر (1954) وفقا لمبادئ وأهداف النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والاشتراكي، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف والأبعاد كان من الضرورة إحاطة دستور (1963) بقيود تحفظها من الخروقات والتجاوزات.

وإذا كانت بعض قواعد هذا الدستور تتسم بالسمو والعلو عن القواعد الأخرى بالنظر إلى موضوعها أو مضمونها، فإنه من الناحية الشكلية أو الإجرائية لا نجد هذا الصنف من التمييز أو بالأحرى لا مجال للتمييز بين القواعد الدستورية والقواعد فوق الدستورية *les règles supra-constitutionnelles*، فبخصوص الحظر الزمني، نلاحظ بأن معظم دساتير الدولة المستقلة حديثا، تعمد إلى التنصيص على هذا الصنف من القواعد، وهذا من أجل ضمان استقرار أنظمتها السياسية ومن أجل سريان دساتيرها لفترة زمنية معقولة قبل الحكم عليها بنجاحها أو فشلها⁽⁶⁾.

ففي دساتير بعض الدول نجد أنه لا يمكن جواز أخذ مبادرة لتعديل الدستور إلا بعد مضي مدة معينة من إصداره، ونجد هذا الحظر خاصة في الدساتير التي وضعت أثناء قيام أنظمة سياسية جديدة مغايرة عن الأنظمة السابقة

(1) - دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963، جريدة رسمية رقم: 64، مؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

(2) - راجع المادة: 01 و 02 من دستور 1963.

(3) - راجع المادة: 04 و 05 من دستور 1963.

(4) - د. راجحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006 ص 108.

(6) - د. راجحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 431.

عليها، وهذا الحظر الزمني يهدف إلى ضمان تحقيق الاستقرار للأنظمة الجديدة، ومن أمثلة ذلك الدستور الأمريكي لعام (1787) الذي نص على عدم جواز تعديل بعض أحكامه إلا بعد مضي عشرين سنة على وضعه، كما أن الدستور اليوناني الصادر عام (1972) نص على منع إقتراح تعديله قبل مضي (05) خمسة سنوات، وكذا الدستور البرتغال الصادر في عام (1976) والذي نص عن عدم جواز تعديله في الأربع سنوات الأولى من تطبيقه. وبالرجوع لدستور (1963) الجزائري فقد أغفل الحظر الزمني ونفس الشيء بالنسبة للحظر الموضوعي، ويظن بعض فقهاء القانون بأن الرئيس السابق "أحمد بن بلة" قد تعمد هذا الإغفال حتى يسمح لنفسه بتعديل أو إلغاء قواعد هذا الدستور متى أراد ذلك دون وجود قيود زمنية على ممارسة هذا الحق، خاصة بالنظر إلى الصراعات الداخلية العنيفة التي شهدتها بلادنا خلال تلك الفترة، لا سيما بين جيش الداخل وجيش الخارج وكذا الحكومة المؤقتة⁽¹⁾.

كما أنه قد يعود هذا الإغفال إلى غياب السلطة التأسيسية عن عملية التأسيس في إعداد الدستور بسبب إقصائها وهذا الأمر أحدث نقاشات حادة حول موقع المجلس ودوره في النظم السياسي الجزائري⁽²⁾.

وهذا ما يؤكد استحالة الدستور ضمن هذه الأحداث والظروف، وظهر ذلك من خلال المحيط السياسي والخطابات السياسية بأن بن بلة قد اعتمد على الظرف الاستثنائي كمرحلة أولية لتوقيف العمل بالدستور الذي لم يتجاوز عمره "23" يوم، وذلك من أجل إخراج القوات الملكية المغربية من الحدود الغربية الجزائرية ولكن تجميد الدستور استمر حتى بعد إخراج القوات الملكية المغربية من حدودنا، بدليل أن الرئيس السابق "أحمد بن بلة" كان يفكر في أمور أخرى، مما يفسر بأن "بن بلة" كان يحضر لشيء آخر بعد المرحلة الاستثنائية، وهو إعداد دستور جديد يقوي صلاحياته الدستورية من أجل "محاصرة" معارضيه وضمان مستقبله السياسي، الشيء الذي لم يحدث بسبب حركة الانقلاب التي قادها الراحل "هواري بومدين" ضده بتاريخ (19) جوان (1963)، وكانت نتيجة طبيعية لبلوغ الأزمة ذروتها في الجزائر ويظن بعض الفقهاء أن هذا هو السبب الملائم الذي جعل "بن بلة" يتجاوز مسألة الحظر الزمني والموضوعي⁽³⁾، إلا أن هناك من يرى أن دستور (1963) لم ينص بطريقة مباشرة على الحظر الزمني والموضوعي، فهو لا يخلو من بعض النصوص التقييدية وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من مقدمته والتي كانت ذات دلالة بحيث تنص على أنه: "... فلا يمكن للنظامين الرئاسي والبرلماني الكلاسيكيين أن يضمنا هذا الاستقرار إذ لا يمكن ضمانه بطريقة فعالة إلا بالنظام القائم على قاعدة تغلب الشعب، صاحب السيادة والحزب الواحد، وستسهر جبهة التحرير الوطني التي تمثل القوة الثورية للأمة على هذا الاستقرار، كما أنها ستكون أفضل ضمان

(1) - د. رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 431.

(2) - د. بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، ص 45.

(3) - د. رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 432.

لتطابق سياسة البلاد مع التوجيه الذي يخطه الشعب بأسره"، وبذلك يفهم ضمينا، أن أي تعديل لا يجب أن يمس النظام الاشتراكي و وحدانية جبهة التحرير الوطني، بل يجب أن يدعم هذا التوجه⁽¹⁾، وتعتبر هذه المقدمة عبارة عن مجموعة من المبادئ الدستورية.

ومن بين القيود التي ترد على تعديل دستور (1963) اشتراط إجراء قراءة ثانية في البرلمان لمشروع التعديل مع المصادقة لمشروع التعديل، مع المصادقة على المشروع بنسبة الثلثين (2/3)، أو نسبة ثلاثة أرباع (3/4)، ويجب أن يفصل بين القراءتين مدة زمنية معينة والمحددة بثلاثة (03) أشهر⁽²⁾.

- القيود الزمنية والموضوعية على عملية التعديل الدستوري طبقا لدستور (1976).

لقد عالجت الوثيقة الدستورية لسنة (1976)⁽³⁾ مسألة الحظر الزمني والموضوعي بطريقة مباشرة وصريحة، مختلفة تماما عما جاء في دستور (1963)، فصياغته كانت أكثر دقة وقوة، ذلك لأن مشروع دستور (1976) قد تم إعداده وصياغته من طرف المنظرين السياسيين للرئيس الراحل "هواري بومدين"⁽⁴⁾، ولعل هذا يبرز مدى فعالية النهج المتبع من قبل الجزائر آنذاك باعتبار أن هذا الدستور تميز بأنه أكثر انسجاما مع سياسة الحزب الواحد⁽⁵⁾.

ولذلك قام بإحاطة الوثيقة الدستورية بجميع العناصر الرئيسية اللازمة لتحسين وضمان استقرارها وثباتها.

وقد تناول دستور (1976) كل من القيد الزمني وكذلك القيد الموضوعي على عملية التعديل الدستوري وقام بتنظيم كل منها كما يلي:

أولاً: القيد الزمني.

لقد نصت المادة (194) على ما يلي: (لا يمكن الشروع في إجراءات أي تعديل أو مواصلاته إذا كان هناك مساس بسلامة التراب الوطني)

(1) - د. أو صديق فوزي، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، القسم الثاني: النظرية العامة للدساتير، دراسة مقارنة، 2009 ص 312، 313.

(2) - د. شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 129، 130.

(3) - دستور الجمهورية الجزائرية لسنة (1976)، جريدة رسمية رقم 94، مؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

(4) - د. رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 432.

(5) - د. بلحاج صالح، مرجع سابق، ص 107.

فالبعض من فقهاء القانون يعتبرون أن الحظر الوارد في هذه المادة يدخل ضمن القيود الموضوعية ولعل رأيهم يشكل تفسير خاطئ لذات المادة السابق نكرها، فالمعنى الذي تحمله هذه المادة يختلف تماما عن المعنى الحقيقي التي تحمله العبارة الواردة ضمن المادة (195) في بندها السادس⁽¹⁾.

فالمؤسس الدستوري لم ينص على حظر واحد في مادتين مختلفين لأنهما لا تحملان نفس المعنى، وإنما يريد الوصول من خلال المادة (194) إلى تحريم إجراء أي تعديل دستوري أو جزء منه خلال الفترة التي تكون فيها البلاد في حالة خطر يهدد سلامة دولتها أو استقلالها، وفي حالة ما إذا تم الشروع في عملية التعديل الدستوري قبل حدوث الخطر ثم تم مصادقة هذا الظرف، فيتعين تعليق وتجميد المراجعة الدستورية.

فلا يجوز مواصلة إجراء التعديل إلى زوال المرحلة الاستثنائية، ولهذا فإن القيد هنا موجه لتقييد حق المراجعة الدستورية في حالة حدوث ظرف استثنائي خلال فترة زمنية معينة ومحددة وهي فترة الظرف الاستثنائي، ومنه فإنها تمثل حظرا زمنيا وليس حظرا موضوعيا كما أخطأ في تفسيره بعض الفقهاء⁽²⁾.

الفرع الثالث: القيود الزمنية والموضوعية في ظل التعددية الحزبية.

أ- دستور 28 نوفمبر 1989

بالنسبة لهذا الدستور فإنه لم يكن وليد ظروف عادية، وإنما لتلبية مطالب عديدة حسدتها أحداث أكتوبر التي جاءت كرد فعل لأوضاع سياسية واقتصادية واجتماعية مزرية أدت إلى فقدان أغلبية الشعب الثقة في السلطة ولأجل ذلك وحفاظا على مؤسسات الدولة قام رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد بفتح باب الحوار وطرح القضايا الأساسية على الشعب للفصل بكل ديمقراطية كما وعد بالقيام بإصلاحات سياسية ودستورية ومنها دستور 23 فيفري 1989، الذي كرس مبدأ التعددية الحزبية واقتصر على ذكر الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة وتحديد صلاحيتها وتكوين نظام الحريات وحقوق الأفراد.

وبعد الأزمة السياسية التي عرفتها الجزائر إثر استقالة الرئيس الشاذلي بن الجديد في 11 جانفي 1992 مرت مرحلتين انتقاليتين إلى غاية وضع دستور 1996.

ولقد عدل دستور 1989 عن طريق الاستفتاء.

ب- دستور 1996

(1) - راجع المادة 195 من دستور 1976.

(2) - د. رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 433.

أن هذا الدستور ما هو إلا نتيجة للظروف الاستثنائية التي تعيشها البلاد المزرية على كل الأصعدة خاصة منذ الاستقلاله رئيس الجمهورية السابق الشاذلي بن جديد وتعطيل المسار الانتخابي وما ترتب عن ذلك من أعمال هددت الأمن العام والاستقرار السياسي والمؤسساتي للبلاد.

وهذا ما دفع إلى إنشاء بعض المؤسسات الانتقالية منها المجلس الأعلى للدولة.

حيث كان الهدف من هذا الدستور سد مجموعة من الثغرات التي تضمنها دستور 1989 وخاصة فيما يخص حالة تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية مع حل المجلس الشعبي الوطني.

ونظرا للأسباب الذر تم اقتراح تعديل الدستور المصادق على إصدار نصه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ونشر في الجريدة الرسمية رقم 28 المؤرخة في 28 ديسمبر 1996 حيث تم تعديله بموجب القانون رقم 02/03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 والمتضمن تعديل الدستور ونشر في الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 وقد مكن هذا التعديل من إضافة جديدة مصاغة على النحو التالي.

المادة 3 مكرر "تمازيغت هي كلغة وطنية تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية عبر التراب الوطني".

جاء هذا التعديل بهدف دسترة تمازيغت لغة وطنية بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني وهذا بمبادرة من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي المجلس الدستوري وبعد مصادقة البرلمان بغرفتيه دون عرضه على الاستفتاء الشعبي للمادة 176 من الدستور.

ج- دستور 6 مارس 2016

أهم النقاط التي جاءت بها إمكانية

- تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة.
- تعزيز الحقوق والحريات الفردية الجماعية.
- كما أكد المشروع على استقلالية السلطة القضائية وأن رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلالية هذه السلطة.
- كرس حرية الاستثمار والتجارة وتعزيز ممارسة الحكامة الاقتصادية.
- تشجيع تحقيق التنوع الاقتصادي.

ومن خلال ما تقدم قمنا بإدراج جدول يتضمن كل التعديلات الدستورية التي عرفتھا الجزائر، محاولين بذلك إبراز مجالات التعديل وكيفية المصادقة علیها فیما يلي:

جدول خاص بالتعديلات الدستورية في الجزائر

كيفية المصادقة عليه		مجالات تعديله	الوثائق الدستورية
الاستفتاء	المجلس الوطني	وضع أول دستور للجمهورية الجزائرية.	8 سبتمبر 1963
الاستفتاء	المجلس وطني	دستور جديد، وهو ثاني دساتير الجمهورية الجزائرية	19 نوفمبر 1976
/	المجلس الشعبي الوطني	تعديل لدستور 1976 المواد المعدلة: 05، 108، 110، 111-118، 197، 198.	7 جويلية 1979
/	المجلس الشعبي الوطني	تعديل لدستور 1976 المواد المعدلة: 190	12 جانفي 1980
الاستفتاء	/	تعديل لدستور 1976 المواد المعدلة: 05، 104، 113-116، 147، 148، 153-157.	03 نوفمبر 1980
الاستفتاء	/	دستور جديد، وهو ثالث دستور للجمهورية الجزائرية	23 فيفري 1989
/	مصادقة المجلسين	تعديل دستوري المواد المعدلة: 37، 42-44، وغيرها	28 نوفمبر 1996
/	مصادقة المجلسين	تعديل دستوري المواد المعدلة: المادة 3 مكرر	08 أبريل 2002
/	مصادقة المجلسين	تعديل دستوري المواد دستوري	12 نوفمبر 2008

		المواد المعدلة: 05، 31 مكرر، 62، 74، 77، 79-81، 85، 87، 90، 178.	
التعديل الدستوري لسنة 2016	التعديل الدستوري لسنة 2008		
1- نفس الاختصاص وفقا للمادة 8 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 91 فقرة 8	1 - رئيس الجمهورية فقط من له الحق اللجوء إلى الاستفتاء المادة 4/7 من التعديل الدستوري لسنة 2008 وكذلك المادة 77 فقرة 10.		
2- نفس الاختصاص وفقا للمادة 84	2- يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة وهو حامي الدستور، ويجسد لدولة داخليا وخارجيا وفقا للمادة 70 من لتعديل 2008.		
3 - نفس الإجراء طبقا للمادة 84	3- له الحق أن يخاطب الأمة مباشرة وفقا للمادة 70.		
4- نفس المكانة وفقا للمادة 86	4- يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في الحدود المثبة للدستور وفقا للمادة 72.		
5 - نفس الصلاحيات وفقا للمادة 91 ملاحظة مهمة:	5- له العديد من الصلاحيات التنفيذية وفقا للمادة 77 أهمها: 1- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني. 2- يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها. 3 - يترأس مجلس الوزراء. 4 - يعين الوزير الأول وينهي مهامه. 5 - يوقع المراسيم الرئاسية. 6 - له الحق في إصدار العفو. 7 - يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها.		
1- لم تبين لنا المادة 91 من التعديل الدستوري عن أي أغلبية برلمانية نعتمد: هل الأغلبية الموجودة في المجلس الشعبي الوطني أو الأغلبية الموجودة في مجلس الأمة، وما هو الحل إذا لم تكن هناك أغلبية برلمانية.			
2 - ان إنهاء مهام الوزير الأول مازال الصلاحيات المنفردة لرئيس الجمهورية دون التقيد بالأغلبية البرلمانية.			
6 - نفس الصلاحيات كما أضيفت له	6 - يعين في الوظائف العليا للدولة وفقا للمادة		

صلاحيات جديدة في التعيين في الوظائف القضائية.	
7 - نفس الصلاحيات وفقا للمادة 93.	7 - يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول وفقا للمادة 79.
8 - نفس الإجراء بما أن مخطط عمل الحكومة سيعرض في مجلس الوزراء تحت رئاسة رئيس الجمهورية.	8 - الوزير الأول وأعضاء حكومته ليس له برنامج مستقل وإنما ينفذ برنامج رئيس الجمهورية بواسطة مخطط العمل
9 - رئيس الجمهورية أيضا هو من يعلن الحالات الإستثنائية وفقا للمواد 105 و106 و107 و108 و109 و110 و111.	9 - رئيس الجمهورية هو من يعلن الحالات لاستثنائية (حالة الحصار والطوارئ، والتعبئة العامة والحرب والحالة الاستثنائية) وفقا للمواد 91 إلى المواد 96 من التعديل الدستوري 2008.
10 - إحتفظ المؤسس الدستوري في هذا الإجراء حيث يعين الرئيس الثلث الرئيسي أيضا في مجلس الأمة، وفقا للمادة 118 من التعديل الدستوري 2016.	10 - للرئيس صلاحيات في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة (الثلث الرئاسي) وفقا للمادة 101 من التعديل الدستوري 2008.
11 - يمكن دعوة برلمان للانعقاد طبقا للمادة 135 في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو بإستدعاء منه بطلب من الوزير الأول أو من قبل ثلث أعضاء المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 135 (نفس الإجراء المنصوص عليه في الدعوة إلى الانعقاد بصورة غير عادية).	11 - يمكن للبرلمان أن يجتمع في دورة استثنائية بإستدعاء من رئيس الجمهورية وفقا للمادة رقم 118.
12 - لرئيس الجمهورية أن يشرع	12 - لرئيس الجمهورية أن يشرع بالأوامر طبقا للمادة 124 من التعديل

بالأوامر أيضا طبقا للمادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016.	الدستوري لسنة 2008.
13 - يمارس رئيس الجمهورية أيضا السلطة التنظيمية وفقا للمادة 143 وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2016.	13 - يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية وفقا للمادة 125 من التعديل الدستوري لسنة 2008.
14 - نفس الإجراء المتبعة في التعديل الدستوري لسنة 2016 (أنظر المواد: 136، 144، 145، 146).	14 - لرئيس الجمهورية جميع الصلاحيات التدخل في العملية التشريعية من بدايتها إلى نهايتها (المشاريع أثناء عرضها في مجلس الوزراء، الإصدار، طلب المداولة الثانية لقانون، توجيه خطاب للبرلمان (أنظر للمواد 119، 126، 127، 128).
15 - نفس الإجراء طبقا للمادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016.	15 - يمكن لرئيس الجمهورية أن يقوم بحل لمجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 129 من التعديل الدستوري لسنة 2008.
16 - نفس الإجراء طبقا للمادة 149.	16 - المصادقة على الإتفاقيات الدولية طبقا للمادة 131.
17 - نفس الإجراء مع إضافة تعيين نائب رئيس المجلس الدستوري من قبل الرئيس أيضا لمدة 8 سنوات.	17 - يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري طبقا للمادة 164 لمدة 6 سنوات.
18 - يخطر المجلس الدستوري طبقا للمادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016.	18 - إخطار المجلس الدستوري طبقا للمادة 166.
19 - يترأس المجلس الأعلى للأمن وفقا للمادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2016.	19 - يترأس المجلس الأعلى للأمن وفقا للمادة 173 من التعديل الدستوري لسنة 2008.
20 - تم تأسيس العديد من المجالس الاستشارية لدى رئاسة الجمهورية وهي المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المجلس الأعلى للشباب، الهيئة الوطنية	20 -

<p>للقاية من الفساد ومكافحته، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي أصبح مؤسسة استشارية وطنية، المجلس الوطني للبحث العلمي (أنظر المواد من 198 إلى 207).</p>	
<p>21 - نفس الإجراء وفقا للمادة 208 والمادة 211 من التعديل الدستوري لسنة 211.</p>	<p>21 - الحق في المبادرة على تعديل الدستور وفقا للمادة 174 والموافقة على مبادرة البرلمان بالتعديل وفقا للمادة 177.</p>

الخلاصة:

إن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 لم يغير من صلاحيات الرئيس سواء داخل السلطة التنفيذية أو خارجها مع بقية السلطات مما يؤكد لنا أن التعديل الدستوري المذكور حافظ على طبيعته الرئاسية المعروف بها منذ الدساتير الأولى، كما أنه يعد مثل التعديل الدستوري لسنة 2008 من حيث تقوية مركز الرئيس مما يجعلنا نقول أنه نظام شبه رئاسي مدعم باختصاصات إضافية لرئيس الجمهورية وهو أمر ثابت بل أكثر من ذلك لم يخفي حتى التعديل الأخير وفقا للمادة 86 من التعديل الدستوري أنما يمارس السلطة السامية في الدولة كما كان عليه الأمر أيضا في التعديل الدستوري لسنة 2008 في نص المادة 72، أما المتغير فيتمثل في إضافة حقوق وواجبات للمواطن، وكذا المساس بصلاحيات السلطات الأخرى.

ثانيا: القيد الموضوعي.

لقد تناولته المادة (195) من دستور (1976) حيث تنص على أنه: (لا يمكن لأي مشروع لتعديل الدستور أن يمس:

- 1 - بالصفة الجمهورية للحكم.
- 2 - بدين الدولة.
- 3 - بالاختيار الاشتراكي.
- 4 - بالحريات الأساسية للإنسان والمواطن.
- 5 - بمبدأ التصويت عن طريق الاقتراع المباشر العام والسري.

ويفهم من سياق هذه المادة أن المؤسس الدستوري قام من خلالها بحظر إجراء أي تعديل أو مراجعة تتعلق بالصفة الجمهورية للحكم بمعنى الحكم جمهوري يقوم على الانتخاب فلا يمكن استبدال نظام الحكم الجمهوري إلى نظام حكم ملكي، أما القيد الموضوعي الثاني يتعلق بدين الدولة، ودين الدولة الجزائرية هو الإسلام وبخصوص الاختيار الاشتراكي فقد كانت الجزائر متبينة النظام الاشتراكي (فالنمط الاشتراكي يتميز أساسا بسياقه الاجتماعي والاقتصادي فهو يركز على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، والتي هي في يد الدولة والمشاركات المحلية والتعاونيات بصفة عامة، والمؤسسات الاشتراكية متنوعة، كما أنها تركز على مرشح واحد يديره حزب شديد التنظيم)⁽¹⁾.

كما أنه قيد المساس بالحريات الأساسية للإنسان والمواطن، باعتبارها أحد أهم المبادئ الديمقراطية التي تقوم عليها الدولة.

المطلب الخامس: الرقابة على دستورية القوانين

الرقابة الدستورية أساسها مبدأ سمو الدستور واستنادا إليه فإنه من ضروري أن يكون كل القواعد القانونية الأخرى مطابقة له وبدون هذه الرقابة فإن التمييز بين القواعد الأعلى والأدنى بعدم وبالتالي لا يكون لها أي معنى، أن هذا التمييز بين هذه القواعد يعني إلغاء كل ما هو معارض للدستور.

والمسلم به أن القوانين المخالفة للدستور تعد باطلة، إلا أن البحث يثار بشأن السلطة المختصة بتقرير بطلان القوانين التي تخرج عن أحكام الدستور وهذه السلطة بالضرورة تكون مستقلة عن السلطة التشريعية مهمتها مراقبة مدى تطابق القوانين مع الدستور.

وتتركز طرق الرقابة على دستورية القوانين في طريقتين هي طريقة الرقابة السياسية وطريقة الرقابة القضائية ولكل طريقة طبيعتها الخاصة وخصائصها الذاتية التي تميزها عن الأخرى.

ففي الرقابة السياسية على دستور القوانين تتولى هيئة ذات طابع سياسي مراقبة دستورية القوانين، ويتم اختيار أعضاء هذه الهيئة سواء بالتعيين أو بالانتخاب من طرف الحكومة أو البرلمان أو من جانبها معا.

(3) - د. ديدان مولود، سلسلة النصوص الدستورية، مرجع سابق، ص 123.

(1) - د. موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة د. جورج سعد، الطبعة الأولى 1992-1412، المؤسسات الجامعية الدراسات والنشر والتوزيع علي مولا، ص 385.

ويرتبط مبدأ سمو الدستور بمبدأ المشروعية والذي يعني سيادة حكم القانون أي خضوع السلطات العامة في الدولة (تشريعية، تنفيذية، قضائية) في كل تصرفاتها وأنشطتها لأحكام القانون.

ولذلك كان مبدأ سمو القواعد الدستورية أحد مظاهر مبدأ المشروعية حيث أن كلاهما يرتبط بالأخر.

الرقابة السياسية:

هي رقابة قضائية تسبق صدور القانون ومن ثم تحول دون صدوره إذا خالف نصا في الدستور وتقوم بها لجنة سياسية.

هو النموذج الفرنسي حيث أن فرنسا أخذت بالرقابة السياسية في دساتيرها فخاصة دستوري سنتي 1958، 1946 ولكن هناك دول التي أخذت بالنزعة الاشتراكية من بعد الحرب العالمية الثانية ومن قبل تفكك الاتحاد السوفيتي وعدول عدد من الدول في شرق أوروبا عن نزعتها الاشتراكية في التسعينات من القرن العشرين ومن الدول العربية التي سارت على نهج النظام الفرنسي دول المغرب العربي، فالدستور المغربي 1996 اسندا مهمة الرقابة على دستور القوانين لمجلس دستوري، والدستور الجزائري 1996 نص أيضا على إنشاء المجلس دستوري، دستور تونس 1995 نص على مجلس دستوري يتولى النظر في مشاريع القوانين التي يعرضها على رئيس الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور.

الفرع الأول:

1- مميزات الرقابة السياسية:

- إنها رقابة سابقة على صدور القانون لا تهدف إلى التحقق من مدى دستوريته، وليست رقابة لاحقة على صدور القانون كما هو الحال عليه في الرقابة القضائية، وبالتالي فإن هذه الرقابة تهدف إلى الحيلولة دون صدور القانون المخالف للدستور.

2- وتتميز الرقابة السياسية بأن من يتولاها ليس هيئة قضائية تكون من قضاة كما هو الحال في الرقابة القضائية، بل يتولى مهمة هذه الرقابة هيئة سياسية يكون اختيار أعضائها بواسطة السلطة التشريعية وحدها أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية معا.

1- عيوب الرقابة السياسية:

- إن الهيئة التي يوكل إليها أمر الرقابة على دستورية القوانين تتسم بالطابع السياسي، ولا شك أنها بطبيعة تكوينها ستميل إلى تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية.

- كما أن طريقة اختيار أعضاء مثل هذه اللجنة، ستؤدي بدهاءة إلى تغلب رأي الجهة التي تقوم على اختيارهم.

- الرقابة على دستورية القوانين لها طبيعة قانونية لا تتكرر، فهي بطبيعتها عمل فني قانوني، يتطلب مؤهلات فنية وكفاءة قانونية خالصة في القائمين له لتحديد مدى تطابق الإجراءات أو القوانين الصادرة من السلطة التشريعية مع نصوص الدستور وأحكامه.

- الهيئة السياسية بطبيعتها ليست خارجة من الخضوع للنزوات السياسية وهذا يفسد الغاية من تقرير الرقابة على دستورية القوانين ذلك أن الرقابة ما قررت إلا لتضع حداً للطغيان السياسي للسلطة التشريعية، وتكون عقبة في سبيل الانزلاق وراء النزوات السياسية لها وتصبح هذه الهيئة العليا المسيطرة في البلاد.

- فضلاً عن أن تحريك الرقابة كما سبق القول، يرجع إلى محض إرادة القائمين على السلطة، إن إنشاء أثاروا الدستورية، وإن لم يشاءوا فلا يمكن إثارتها، مما يؤدي إلى أن تصبح الرقابة مفردة لصالح السلطات العامة وليس لصالح الدستورية والحريات الفردية.

وعليه فإن الواقع العملي في الدول التي أخذت بها أثبت فشلها وعدم جدواها، واتضح أنها لا تبعث على الثقة في قدرتها على أداء مهمتها.

1- دستور 1958 وإنشاء المجلس الدستوري:

يتكون المجلس الدستوري من رؤساء الجمهوريات السابقين لمدى الحياة ومن تسعة أعضاء آخرين يختار رئيس الجمهورية ثلاثة منهم، ويختار رئيس الجمعية الوطنية ثلاثة أعضاء آخرين، والثلاثة الباقون يقوم باختيارهم رئيس مجلس الشيوخ، وذلك لمدة تسعة أعوام لا تقبل التجديد على أن يتجدد ثلث الأعضاء التسعة كل ثلاث سنوات ويقوم رئيس الجمهورية باختيار رئيس المجلس الدستوري من بين أعضائه التسعة.

2- اختصاصات المجلس:

- تتمثل اختصاصات هذه الهيئة في التحقيق من مطابقة أو مخالفة القوانين التي يسنها البرلمان للدستور.
- يشرف على انتخاب رئيس الجمهورية ويختص بالنظر في الطعون المقدمة بشأن انتخابه.
- يشرف على صحة الاستفتاءات الشعبية ويعلن نتائجها.
- يسهر على مدى دستورية القوانين الأساسية ونظام مجلس للبرلمان ويفصل في النزاعات الخاصة بصحة انتخاب النواب في البرلمان.
- له وظيفة استشارية تتمثل في إبداء الرأي عندما يريد الرئيس اللجوء إلى المادة 16 من الدستور (الحالات الاستثنائية).

- يفصل المعاهدات الدولية مع أحكام الدستور في مدى مطابقة.

3- أخطار المجلس

منذ 1992 أصبح 60 نائبا أو ستين شيخا له حق أخطار المجلس بعدما كان يختصر فقط على رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورؤساء الغرفتين، وفي حالة الحكم بعدم مطابقة أحكام المعاهدة مع الدستور، يستوجب قصد إبرامها (أي المعاهدة) تعديل الدستور هذا ما حدث فعلا عامي 1992، 1997 بخصوص معاهدات تتعلق بالاتحاد الأوروبي.

4- قرارات المجلس الدستوري:

تصبح القرارات بعد نشرها في الجريدة الرسمية قرارات نهائية أي لا تقبل الطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن، وهي ملزمة بجميع السلطات الإدارية والقضائية.

5- طبيعة المجلس:

يرتدي المجلس الدستوري الطابع القضائي فيما يتعلق بصلاحيته والطابع القياسي فيما يختص بتعيين أعضائه. رغم أن نية الجنرال ديغول عند وضع دستور 1958 كان من وراء أحداث المجلس هو مراقبة وتطبيق مجال البرلمان، نظرا لعدائه للنظام البرلماني إلا أن المجلس الدستوري، يفضل اجتهاداته، أصبح سلطة يصفها البعض بالقضائية.

الفرع الثاني:

الرقابة القضائية:

يقصد بالرقابة القضائية لدستورية القوانين تلك التي تتولى القيام للقانون وإنما تتعدى ذلك إلى مراقبة مدى مطابقة القانون الدستوري ولهذا فإن كثير من الدول قد أخذت بطريقة الرقابة القضائية على دستورية القوانين، غير أن هذه الدول لم تتفق على أسلوب واحد في هذا الشأن، فمنها ما يجعل الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية ومنها ما يسمح بهذه الرقابة بواسطة الدفع بعدم الدستورية.

أ- الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية *les jurisdiction special le au le cou hoc par voids'action*

في هذه الصورة يقوم صاحب الشأن بمهاجمة القانون الذي يتضرر منه. وذلك بالطعن فيه مباشرة أما المحكمة التي خصها النظام الدستوري بذلك.

فهي إذن طريقة هجومية يقوم بها كل من وجه إليه القانون الذي يدعي عدم دستوريته، وذلك دون انتظار لتطبيقه والمنازعة في التطبيق، فصاحب الشأن هنا يخاصم القانون بصفة أصلية ومستقلة ويطلب إلغاءه¹.

وهذا يعني أنه من الممكن أن تباشر الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية على مشروعات القوانين، كما تمارس على القوانين النافذة بعد صدورها.

وإذا كانت معظم الدساتير تفتح باب الطعن أما الأفراد بعدم دستورية، طالما توافر شرط المصلحة في الدعوى، فإن بعضها فتح الباب على مصراعيه أمام طعون الأفراد بعدم دستورية القوانين دون اشتراط مصلحة خاصة جدية في الطعن، أي حتى ولو يكن هناك ضرر من تطبيق القانون قد وقع على الطاعن.

وبذلك، تتميز طريقة الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية بأنها دعوى مبتدأة يقوم صاحب الشأن بتوجيهها بصفة ضد قانون معين للحكم بإلغائه نظرا لمخالفته للدستور. كما أنها دعوى مباشرة تهاجم قانون بطريق مباشر ناعية عليه خروج على أحكام الدستور².

1- خصائص الدعوى الأصلية:

أ- تمارس الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية يتعين أن تمارس بواسطة جهة قضائية عليا واحدة فقط على مستوى الدولة، عادة ما تكون المحكمة الفيدرالية أو المحكمة الدستورية العليا، بخلاف طريقة الدفع الفرعي التي تمارسها المحاكم المختلفة³

إنها طريقة هجومية وليست دفاعية، لأن المواطن يهاجم القانون مباشرة أما المحكمة الدستورية بغرض إلغاءه بشكل نهائي في كل إقليم الدولة، أما إذا اقتضت بخلاف ذلك فلا يمكن لأي شخص آخر أن يرفع إليها دعوى أصلية بخصوص ذات القانون ويكون الحكم الأول نافذا في مواجهة الجميع.

ب- الرقابة القضائية عن طريق الدفع *contrôle par voie d'exception*

تعتبر الرقابة عن طريق الدفع وسيلة دفاعية من جانب صاحب الشأن، حيث يتم الدفع بعدم دستورية القانون في أثناء نظرا الدعوى، وليس برفع دعوى أصلية ضد هذا القانون.

¹ د. عبد العزيز محمد سالم، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى 1995

² د. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب الجزائر، الطبعة الأولى، 2005، ص 98

³ الدكتور وهيب عياد سلامة، أسلوب إصدار المحكمة العليا الدستورية لأحكامها، مجلة إدارة قضايا للحكومة، عدد 2، السنة 32،

مصدر سبتمبر 1988، ص 41، 42

كما أن هذا الطريق هو طريق غير مباشر أو فرعي، ولهذا يطلق الفقه عليه الرقابة القضائية عن طريق الدفع الفرعي، ويستطيع صاحب الشأن أن يدفع بعدم دستورية القانون في أثناء نظر الدعوى التي يراد فيها تطبيقه، بصرف النظر عن المدة التي انقضت بين صدور القانون والتقدم بالدفع¹

2- خصائص الرقابة عن طريق الدفع الفرعي:

أ- إنها طريقة دفاعية وليست هجومية، لأنها تستهدف استبعاد تطبيق القانون في قضية الحال، ولا تستهدف الغاء وإعدامه من الوجود.

ب- طريقة الدفع الفرعي يمكن انتهاجها أمام أي قاضي أو أية محكمة، ولا يقتصر ذلك المحاكم العليا فحسب، وهذا ما يجعلها أبسط مقارنة بالدعوى الأصلية.

- ذلك أنه من المهام الأساسية للقاضي فحص مدى دستورية القانون الواجب التطبيق، فإذا ما تأكد من مخالفته للدستور فإنه يستبعد تطبيقه بصفة آلية، دون حاجة للنص صراحة على ممارسة هذا الاختصاص، لأنه يندرج ضمن صلب مهام القاضي بشكل عام.

4- الرقابة عن طريق الدفع تلتزم فقط القضية التي عرضت على القاضي تمديد هذا الحل بشكل نهائي على قضايا أخرى

ومن بين الدول أخذت بهذا الأسلوب الولايات المتحدة الأمريكية التي قررت المحكمة الاتحادية العليا للولايات المتحدة حق القضاء في فحص دستورية القوانين في حكمها الشهير في قضية ماربوري Madison ضد Marbay برئاسة القاضي مارشال Marshall سنة 1803

* تقدير أو تقييم طريقة الدفع الفرعي

- تتميز هذه الطريقة بالمرونة من جهة ولا تخضع إلا نادرا للأهواء السياسية، كما أنها لا تتعدى على اختصاصات السلطة التشريعية كما هو الحال في الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية. إذ تتدخل المحكمة وتحكم بإلغاء القانون.

- الرقابة عن طريق الدفع تقتصر على الامتناع عند تنفيذ القانون غير الدستوري دون الحكم بإلغائه¹.

¹ مولود ديدان، مرجع سابق، ص 99

¹ فضل الدستور سعد عصفور رقابة الامتناع ورجحها على رقابة إلغائه لا سيما في الدول التي تأخذ بنظام السوابق القضائية ويرجع إلى ارتباط مسألة الرقابة على دستورية القوانين بظروف كل دولة، وأنها تتوقف على عوامل تاريخية وسياسية وقانونية خاصة بكل دولة فقد ظروف فرنسا السياسية والتاريخية إلى هجومها للرقابة القضائية بنوعها وتفضل الرقابة السياسية عليها، في حين ساعدت ظروف الولايات المتحدة الأمريكية على فرض المحكمة العليا لرقابتها على دستورية القوانين، بل وإسرافها أحيانا في هذه الرقابة- المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 182.

بعد أكثر من خمسين سنة من الاستقلال فإن المجلس الدستوري الجزائري مازال في مفترق الطرق مقارنة مع تطور هذا النوع من المؤسسات في الدساتير الأخرى بحيث يلاحظ عليه في كل مرة تأخرا في توسيع مجال تدخله وتمديد اختصاصاته.

فرغم عودة تبني الرقابة الدستورية في دستور 1989 وإنشاء الهيئة المكلفة بذلك "المجلس الدستوري" بصلاحيات ومجال تدخل أكثر أهمية من دستور 1963 إلا أنه بقي على نفس الشكل والصلاحيات في دستور 1996 رغم التطورات التي طالت مبدأ الرقابة الدستورية في دساتير أخرى.

وبدأت مؤشرات هذا التطور يظهر للأفق في بداية التسعينات فيما يخص الإخطار والاختصاص الموضوعي خاصة لكن بدون تأثير المؤسس الدستوري الجزائري بذلك رغم بلورة ذلك في الدستور الفرنسي في تعديل 2008 والمغربي في 2011 والتونسي في 2014.

الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين في ظل النظام الجزائري.

تعود فكرة إنشاء المجلس الدستوري إلى ما بعد الاستقلال مباشر وتبناها المؤسس الدستوري لدى وضع دستور 8 سبتمبر 1963 وأعطى في دستور 1976 ليعود إلى تبنيها في دستور 1989.

أولا: تشكيل المجلس الدستوري في ظل دستور 1963 و1989.

فبالرجوع إلى دستور 1963 نجد المادة 63 منه تنص على ما يلي: "يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس الحجتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاث نواب يعينهم المجلس الشعبي الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية، وأعضاء المجلس الدستوري ينتخبون رئيسهم الذي لا يملك صوتا..." وخص رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني بحق إخطار المجلس الدستوري.

ولم تكن هذه المادة سوى حبرا على ورق لأنه لم ينشأ المجلس الدستوري آنذاك ولم تطبق رقابة على دستورية القوانين(1)، وتم توقيف العمل بالدستور من قبل رئيس الجمهورية بسبب النزاع الحدودي مع المغرب كسبب رئيسي بتاريخ 03 أكتوبر 1963، أما دستور 1976 استبعد تماما فكرة المجلس الدستوري والرقابة على دستورية القوانين وهو الذي دام لأزيد من 12 عاما، ويعود ذلك إلى تكريس دستور سنة 1976 لمبادئ الاشتراكية واعتبار مجرد وجود مجلس دستوري دعوة إلى النظام الرأسمالي(2).

وبعد أحداث أكتوبر 1988، صدر دستور 23 فيفري 1989، اتجه فيه المؤسس الدستوري الجزائري إلى التعددية الحزبية والفصل بين السلطات وتقرير مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، ونص دستور 189 على أن "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهرة على احترام الدستور. وما يلاحظ أن المؤسس الدستوري عاد ليحسد فكرة المجلس الدستوري

على أرض الواقع بعد أن تجاهلها في دستور 1976، وهذا راجع إلى النظام السائد آنذاك والظروف السياسية والتي لم تسمح بإقامة هذا المجلس وتفعيله.

وبعد أن عادت فكرة التأسيس المجلس الدستوري وتجسيدها في دستور 1989، صدر دستور 1996 وتبنى التعددية الحزبية ونظام الغرفتين في البرلمان، وفي 07 مارس 2016، تتم تعديل دستور 1996، وقد احتوى على عدة تعديلات وإضافات. فقد جاءت المادة 183 منه لترفع عدد أعضاء المجلس الدستوري إلى اثني عشر عضوا مقارنة بدستور 1996 الذي كان يتشكل من تسعة أعضاء، باستحداث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري الذي يعينه رئيس الجمهورية ونائبه وعضوين آخرين، عضوين ينتخبهما المحكمة العليا، عضوين ينتخبهما مجلس الدولة(1).

ثانيا: أعضاء المجلس الدستوري.

من خلال نص المادة 183 فقره أولى، يتضح لنا أن رئيس الجمهورية يملك أكبر حصة في التعيين حيث يختار أربعة من بين اثني عشر عضوا المكونين للمجلس، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

أما الجهاز التشريعي بغرفتيه فينتخب أربعة أعضاء: عضوين ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني وعضوين ينتخبهما مجلس الأمة(2).

أما الجهاز القضائي الذي تمثله المحكمة العليا ومجلس الدولة ينتخب كل جهاز عضوين منه(3).

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أقدم على جعل كل السلطات الثلاث في المجلس الدستوري متساوية من حيث العدد سعيا منه إلى إخفاء التوازن بين سلطاته.

وفيما يخص الشروط العامة لعضوية المجلس الدستوري هي كالتالي: حيث يلزم هؤلاء الأعضاء التخلي عن كل عمل أو وظيفة أو المشاركة في التظاهرات السياسية التي لها علاقة بعضو يتهم في المجلس الدستوري، كما لا يمكن جمع العضوية في البرلمان والمجلس الدستوري وكذلك الترشح لانتخابات الولاية أو البلدية(4).

كما يمنع على أعضاء المجلس الدستوري منها باتا الانتساب إلى حزب سياسي أو اتخاذ موقف بالإيجاب أو السلب تجاه أي حزي، لكن يمكنهم المشاركة في التظاهرات والملتقيات ذات الطابع العلمي الثقافي(1)، وأن يتمتع أعضاءه بخبرة مهنية مدتها 15 سنة على الأقل في التعليم الثاني في العلوم القانونية في القضاء أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة. كما يشترط فيهم أن يكونوا بالعين 40 سنة يوم تعيينهم أو انتخابهم.

أما فيما يخص مدة العضوية فنص عليها في المادة 183 الفقرتين الأخيرتين، ويفهم من خلال المادة أن مدة العضوية هي ثماني سنوات غير قابلة للتجديد أي لفترة واحدة، لكن يتم التجديد بالنصف كل أربع سنوات، أي أن

التجديد الجزائي الأول يكون على إثر أربع سنوات. ولا يشمل رئيس المجلس الدستوري الذي يمارس مهامه لمدة ثماني سنوات(2).

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الدستوري.

من المعروف أن المهمة الأساسية للمجلس الدستوري هي النظر في مدى دستورية القوانين الصادرة عن الأجهزة المتخصصة في الدولة، كما أنه يسهر على السير الحسن للعمليات الانتخابية، وهناك حالات خاصة يستشار فيها المجلس الدستوري، وعليه سندرس كل اختصاصات المجلس الدستوري من خلال ثلاث مطالب، كل مطلب يدرس صلاحيات على حدى.

1- رقابة مدى دستورية القوانين: وهنا نفرق بين الصلاحيات الإجبارية المتمثلة في:

أولاً: القوانين العضوية: النصوص العضوية هي وسيلة للتشريع في المجالات المهمة التي تتعلق بالسلطات وعملها، نظام الانتخابات مثلا، القانون المتعلق بالأحزاب السياسية القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي... إلخ(3). ونظرا لأهمية مجال القوانين العضوية وخطورة إمكانية مخالفتها للدستور، وبالتالي إمكانية الاعتداء بواسطتها على حريات وحقوق الأفراد أو المساس بتوازن السلطات، فقد أوجب المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 2016، خضوع القانون العضوي لرقابة مطابقتها مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره وأوجب إلزامية إحالتها على المجلس الدستوري بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان.

2- النظام الداخلي لغرفتي البرلمان: ويقصد به تلك القواعد التي تخص نظام سير البرلمان ودائما ما يسنها أعضاؤه وفقا لنص المادة 165 فقرة 3 من دستور 1996 التي تقابلها المادة 186 من دستور 2016، فإن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان قبل بدء العمل به يجب أن يبدي المجلس الدستوري رأية في مدى مطابقتها للنصوص الدستورية(1).

ثالثا: رقابة المعاهدات: ويقصد بالمعاهدات جميع أشكال المعاهدات بغض النظر عن الاسم الذي تحمله، معاهدة، اتفاقية، فلا يوجد فرق بينها وكلها تخضع لاتفاقية فيينا حول المعاهدات(2)، وينص دستور 2016 على أن يضطلع رئيس الجمهورية بصلاحيات إبرام معاهدة دولية والمصادقة عليها، وخول المؤسس الدستوري الجزائري المجلس الدستوري صلاحية الفصل في دستورية المعاهدات إذا أخطر بها سواء قبل أن تصبح واجبة التنفيذ فيصدر رأيا أو بقرار في الحالة العكسية(3) وجزء عدم دستورية المعاهدة هو عدم التصديق عليها وهو ما نصت عليه المادة 190 من دستور 2016.

رابعا: أما الصلاحيات الاختيارية: فهي كالتالي.

أ - القوانين العادية: معناه أن احترام التسلسل الهرمي القواعد القانونية يضمن حماية حقوق وحرّيات الأفراد، ومن المعروف أن الأفراد أو الأشخاص الطبيعية لا يمكنها الاتصال بالمجلس الدستوري عن طريق الإخطار لضمان احترام حقوقهم وحرّياتهم، وفي حالة تدخل المجلس في هذا الإطار فإنه يسهر على مطابقة تلك النصوص مع الدستور وليس من اختصاصه التدخل في تحديد الشروط الخاصة بممارسة الحقوق والحرّيات. عند عرض القوانين على المجلس الدستوري فإنه يقوم برقابة النصوص المذكورة في رسالة الإخطار ولا يتعداها إلى بقية النصوص إلا في حالة ارتباط النص أو الإجراء المخطر به بنص أو نصوص أخرى.

ب - التنظيمات: يتضح أن التنظيم نوعان أحدهما ما هو إلا امتداد للتشريع سواء التنظيم التنفيذي أو اللوائح أو المراسيم التنفيذية(4) والنوع الثاني مستقل عن التشريع، حيث يتولى تنظيم ما يخرج عن اختصاص المشرع، ويسمى هذا النوع المراسيم التنظيمية(5)، وهذا الأخير يمكن أن يصدر مخالفا للدستور، مما يستلزم إخضاعه للرقابة الدستورية، وقد نص الدستور الجزائري على صلاحية المجلس الدستوري بالفصل في التنظيمات برأي قبل أن يصبح واجبة التنفيذ(6).

والجدير بالذكر أنه لم يسبق للمجلس الدستوري وأن أخطر لرقابة دستورية التنظيمات، هذا لأن أصحاب حق الإخطار لم يمارسوا صلاحياتهم الدستورية في الإخطار بها، بيدوا أنهم لم يمارسوا هذا الحق، لأن مبادئ السيادة الوطنية لم تمس(1).

خامسا: رقابة الانتخابات ومهام خاصة استشارية.

في المجال الانتخابي فإن المجلس الدستوري يقدم بدراسة ملفات الترشح للرئاسيات وإصدار قائمة المرشحين المقبولة لملقاتهم وتبرير رفض الملفات وبعدها يقوم بإعلان نتائج الانتخابات والاستفتاءات بعد دراسة المحاضر الانتخابية المرسلة إليه وذلك في الآجال المحددة قانونا. وفي نفس الوقت يقوم المجلس بدراسة الطعون المتعلقة بهذه العمليات في جلسات مغلقة، فبالنسبة للاستفتاء تقدم كأقصى حد في اليوم الموالي لانتهاؤ الاستفتاء بالنسبة للانتخابات الرئاسية، وتكون في نفس يوم الانتخاب لدى مكتب التصويت نفسه، أما الانتخابات التشريعية فتكون في خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية(2).

أما المجلس الدستوري لجهاز استشاري فيجتمع المجلس الدستوري بصفة وجوبية لإثبات استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب مرض خطير أو مزمّن وهذا بتقديم اقتراح تصريح للبرلمان بثبوت مانع، وكذلك يجتمع بقوة القانون في حالة الشغور النهائي كمنصب رئيس الجمهورية بالوفاة أو الاستقالة لإثبات الحالة(3).

ويقوم رئيس الجمهورية باستشارة المجلس الدستوري في حالات خاصة إلى جانب أجهزة أخرى في الدولة لاتخاذ قراراتهم الدولة ومؤسساتها، فيستشار رئيس المجلس الدستوري عندما يريد رئيس الجمهورية إعلان حالي الطوارئ والحصار(4).

1- الإخطار والدفء بعدم الدستورية كآلية جديدة.

أولاً: فالإخطار هو الإجراء الذي يسمح للمجلس الدستوري أن يباشر عمله كجهاز مراقب لمدى دستورية القوانين، ولقد منح المشرع الجزائري حث إخطار المجلس الدستوري بناء على دستور 1996 لرئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة. وهذا يعني أن المجلس الدستوري لا يمكنه القيام بأي عمل إلا إذا تدخلت إحدى الجهات المذكورة، وجاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ليقوم نوعاً ما هذا الخلل، ويوسع من مجال الإخطار إلى الوزير الأول، وخمسين نائباً للمجلس الشعبي الوطني أو 30 عضواً في مجلس الأمة. ويمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفء بعدم الدستور بطريقة غير مباشرة أي بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة(5).

ويتوج المجلس الدستوري في نهاية أعماله بقرارات وآراء في مجال مراقبته كمدى مطابفة القوانين للدستور، فيصدر رأي عندما يخطر المجلس الدستوري برقابة معاهداته قوانين أو تنظيمات قبل دخولها حيز التنفيذ، أما إذا مرت هذه النصوص إلى المرحلة الموالية أي دخلت حيز التنفيذ وأخطر بشأنها المجلس الدستوري ففي هذه الحالة تكون أمام إصدار قرار، وأجال الإخطار أمام المحاكم بالدفء بعدم الدستورية هي شهرين لكن أمام المجلس الدستوري هي أربعة أشهر(1).

2- فالرقابة بطريق الدفء: ليست كذلك فهذه الوسيلة تسمح للخصوم المتضررين أثناء قضية أو نزاع منظور أمام محاكم الموضوع بالدفء بعدم دستورية القانون الذي يراد تطبيقه في هذه القضية، فإذا تبين للمحكمة أن الدفء جدي توقف النظر في القضية الأصلية لحين تقرير دستورية القوانين.

ومن بين النتائج المستخلصة حسب المادة 118 دستور 2016 حول الدفء بعدم الدستورية كآلية جديدة ما يلي:

* إعطاء حق جديد يمكن للمتقاضيين من الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم المضمونة دستورياً من خلال الولوج غير المباشر للقضاء الدستوري مما يشكل نقلة نوعية لتحقيق عدالة دستورية مواطنة "دشرة حق المواطن".

فحق إحالة القوانين غير الدستورية على المجلس الدستوري لم يعد قاصراً على الطبقة السياسية، بل أصبح من حق المتقاضيين أيضاً من الدفء بعدم الدستورية.

* استبعاد بوضوح الطعن المباشر أمام المجلس الدستوري، حيث يتعين أن يمر هذا الطعن وجوباً عن طريق المحكمة العليا ومجلس الدولة(2).

* حصر الدفع بعدم الدستورية في القانون المتعلق بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا مستبعدا إمكانية الطعن في دستورية القرارات الإدارية والأحكام القضائية.

هذه بعض النتائج فقط على سبيل المثال، وهناك شروط إثارة الدفع بعدم الدستورية قانون أمام الجهات القضائية وهي:

- أن يكون الدفع بعدم الدستورية ويكون ذلك في حالة تعسف المتقاضين في حق الدفع بعدم الدستورية ويجب التأكد منه، وهناك رأي آخر يقول أن المقصود بالطابع الجدي أن يكون الدفع مرتبطا بموضوع النزاع معنى أن تكون مسألة الدستورية المثارة متعلقة بنصوص قانون من القوانين أو اللائحة التي يمكن تطبيقها على الدعوى الأصلية(3).

الفصل الثالث: صور المشاركة السياسية

تقوم الأنظمة المعاصرة على إعطاء المواطن حق المشاركة في السلطة بوسيلتين فقد تتم عن طريق اختيار ممثليه في هيئات الحكم (البرلمان، رئاسة الدولة) (المبحث الأول) مما قد تتم بواسطة الأحزاب السياسية التي تلعب دورا هاما في اختيار ممثلي الأمة وتوجيه اختيارات الناخبين والتأثير على السلطة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المشاركة في السلطة عن طريق الاقتراع.

ظهر الحق الانتخابي مع ظهور الفكرة القائلة أن الحكومات الديمقراطية هي الوحيدة التي يمكن اعتبارها ذات مشروعية « légitime » ومن هنا تحتم وجود الصيغ والإجراءات التي يمكن المحكومين من ممارسة السلطة السياسية وذلك بعملية اختيار حكامهم. وكانت عملية إضفاء الشرعية على الحكام في القديم لا تخضع للإجراءات الانتخابية لأن الحاكم كان يستمد نفوذه من الالة. وقد تطورت فيما بعد الفلسفة التي أنبذت عليها السلطة السياسية التي أصبحت تركز على مبدأ سيادة الأمة أو الشعب وقد أدى هذا إلى تدخل المحكومين في اللعبة السياسية وذلك باختيارهم لحكامهم. وهذا بعد ان كانت الأنظمة تركز على نظرية السيادة الديمقراطية أصبحت تستمد شرعيتها من الانتخابات التي تعبر عن احترام حقوق الانسان وحرية الفردية حتى ان بعض المفكرين اعتقد أنه يمكن الحديث عن الحرية في غياب الانتخابات. وقد ساعدت هذه النظرية التي ربطت الطابع الديمقراطي للحكومات بالانتخابات على إخفاء هيمنة بعض القوى السياسية والاجتماعية على السلطة السياسية⁽¹⁾ ويمكن انطلاقا من هذه الملاحظة الاعتقاد أن الأنظمة الانتخابية تؤدي عوضا عن إحلال الديمقراطية إلى إضفاء الشرعية على الطبقة السياسية

(1) - وتقول كارل ماركس في الصدد

«les élections ne sont que le moyen qui permet aux opprimés de choisir tous les quatres ans leurs oppresseurs»

الحاكمة سواء كانت البورجوازية أو الحزب الواحد أو القائد الفاسي، ويجب حسب رأينا عدم قبول هذا التحليل بدون مناقشة وذلك لأن الانتخابات إلى جانب دورها المتمثل في اختيار الحكام لها عدة مهام أخرى في المجتمع السياسي، فهي تقوم بربط الاتصال بين الحاكم والمحكوم، كما تمكن للانتخابات تلبية رغبة المحكومين المتزايدة في المشاركة في الحياة السياسية⁽²⁾.

المطلب الأول: تعريف الانتخاب.

تهدف عملية الانتخاب تحقيق عدة وظائف فبالإضافة إلى أنها تسمح باختيار الحكام من طرف الشعب. فإنها تسمح أيضا برسم حالة الاتجاهات السياسية في البلد لأن نتائج أية عملية انتخابية تمكننا من معرفة الأهمية والحجم الحقيقي لكل حزب ورغم أن ذلك يمكن معرفته عن طريق سير الآراء إلا أنه من ضروري اللجوء للانتخابات لمعرفة الحقيقة أكثر. وإذا كان الاقتراع بالأغلبية يسهل اختيار الحكام فإن التمثيل النسبي يمثل أحسن أهمية كل تيار سياسي.

وقد ذكر الأستاذ ليون بردات (L) BERDATE في كتابه "القيم للإيديولوجية السياسية بأنه " لا يوجد شيء أهم في النظام الديمقراطي من الانتخابات باعتباره يمثل الوسيلة التي تسمح للشعب بممارسة السلطة.

ومن هذا المنطلق يظهر بأن اصطلاح الانتخابات le vote يقترب كثيرا من الاستفتاء Référendum باعتبار أن كلاهما يدل على رغبة الشعب في اختيار نتيجة معينة أو في الفصل في مسألة معينة.

إلا أنهما يفترقان من حيث الموضوع التصويت، حيث يتعلق الانتخابات بالتصويت لمرشحين لشغل مناصب تمثيلية أو نيابية، رئيس الجمهورية، نواب البرلمان وكذا إعطاء المجالس المحلية أي المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي.

أما الاستفتاء فإنه لا تتعلق بمعادلة اختيار تقع على مرشحين "بل تتعلق بالوثائق الأساسية" الدستور" أو ببرنام سياسي معين "مثل القانون الاستثنائي المتعلق بالوئام المدني".

(2) يقول روسو « j'aurais bien des réflexions à faire sur le droit de voter, droit que rien ne peut ôter aux citoyens».

وكان هذا التأكيد الذي جاء به روسو والذي يبني على نظرية سيادة الشعب محل جدل من قبل رجال الثورة الفرنسية، فقد اعتبر كما تستر فرنسا لسنة 1791 انه باسم سيادة الأمة، لا يمكن للأفراد المكونين لها أن يتمتعوا بالسيادة وبالتالي فليس من حقهم الانتخاب ولذلك يعتبر الانتخاب مجرد وظيفة يمكن أن تقتصر ممارستها على بعض دون البعض الآخر، وبما أنه ليس للأشخاص أي حق في السيادة فيمكن المشرع وحده اختيار أحسن الطرق التي يمكن من تجسم الإرادة العامة واختيار المواطنين الذين سيكلفون بالتعبير عنها، ولأخصنا من أجل كل هذه الأسباب، أن كل دولة، تأخذ بعين الاعتبار المعطيات السياسية والفكرية التي ترتكز عليها ولا يمكن للمواطنين أن يباشروا حق الانتخاب إلا بمقتضى هذه النصوص الدستورية والتشريعية.

الفرع الأول: أشكال حق الاقتراع (Le droit de suffrage)

الاعتقاد السائد عند العديد من الفقهاء هو أن الصراع من أجل توسع حق الاقتراع قد ارتبط بما حققته الديمقراطية من مكاسب، إلا أن الواقع يختلف نوعا ما مع هذا الربط، فدراسة الأنظمة السياسية تبين أن مختلف طرق تجسيم الحق الانتخابي كان تعبيرا لميزان القوى المتواجد في الدولة. ففي فرنسا مثلا عندما كانت البرجوازية في صراع من أجل الوصول إلى السلطة اعتمدت على كل أطراف المجتمع. لكن فيما بعد عندما تحصلت على السلطة فإن أول عمل قامت به تمثل في غلق الأبواب أمام الاقتراع العام وذلك قصد المحافظة على احتكار للسلطة التي كانت قد افتكتها من الارستقراطية. ولم يتمكن العمال من المشاركة في الانتخابات إلا بعد صراع دام عدة سنوات وهكذا فإن حق الاقتراع يمكن أن يكون مقيدا أو عاما.

أولا: الاقتراع المقيد.

يكون الاقتراع مقيدا وحسب نظرية سيادة الأمة عندما يشترط في الناخب توفر بعض الشروط تتعلق بدخله أو بثروته وبمقدار الضريبة التي يدفعها أو بدرجة مستواه العلمي أو بانتمائه الجنسي أو بأصله العربي.

ففي ما يخص الوضعية الأولى، فلا يمكن للمواطن أن يتمتع بحق الانتخاب إلا إذا كان من دافعي الضرائب في حدود نسبة معينة، وقد عمل بهذا الشرط المالي في فرنسا في ظل دستور 1791 ودستور 1814 وكذلك دستور 1830 ولقد شارك سنة صدور هذا الدستور في الانتخابات أقل من 90.000 ناخب من جملة 30 مليون نسمة. وكان يعمل بهذا الشرط أيضا في إنجلترا حتى صدور القانون الانتخابي لسنة 1918 فقد قدر عدد الناخبين بـ 4% من مجموع السكان سنة 1832 أما في بلجيكا، فكان حق الانتخاب مقصورا على دافعي الضرائب وتحديد الاقتراع بهذه الطريقة أدى بدون شك إلى إبعاد المواطنين غير المرغوب فيهم من العملية الانتخابية. وحرمان من ليس لهم موارد وهو ما كان معمولا به من بعض الولايات الجنوبية في أمريكا هو أحسن دليل على محاولة إبعاد السود عن الانتخابات⁽¹⁾.

أما فيما يخص الشروط المرتبطة بالكفاءة العلمية فهناك بعض المشاريع التي تبعد الأميين من المشاركة في العملية الانتخابية لذا يجب على الناخب أن يكون محرزا على بعض المؤهلات العلمية من ذلك مثلا أن التشريع الإيطالي المؤرخ في 30 جانفي 1912 كان يشترط معرفة الناخب قراءة الدستور وتفسيره.

(1) - وقد وقع التحلي عن هذا القيد سنة 1964 من خلال التعديل الرابع والعشرين للدستور الأمريكي ويعمل هذا القيد اسم «The poli-taxes» وكان معمولا به في الولايات الكائنة بجنوب الولايات الأمريكية كولاية جورجيا وولاية كارولينا. وقد اعتبر كوندروسي إثر الثورة الفرنسية، أن أحد الشروط الطبيعية لممارسة حق المواطنة أن يكون صاحب هذا الحق مالكا.

وفي هذا النظام تكون دائرة الناخبين ضيقة لأن عدد المواطنين الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب يكون قليلا بالمقارنة مع مجموع أفراد الشعب غير أن هذا النظام بدأ الآن في التراجع وهو طريق الزوال لصالح الاقتراع العام.

ثانيا: الاقتراع العام.

تأخذ به الأنظمة التي تسمح لكل مواطن تتوفر فيه شروط سن والجنسية وعدم الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية بأن يكون نائبا ويتمتع هذا النظام بالشمولية والمساواة.

فهو نظام شامل لأنه يتمثل كافة المواطنين الذين بلغوا سن معينة ويحملون جنسية البلد فلا يقوم التمييز بين المرأة والرجل.

وهو نظام يقوم على المساواة لأنه يمنح لكل مواطن صوتا واحدا، خلاف لما كان معمولا به في بريطانيا حيث كان يعطي لبعض الأفراد ذوي الامتيازات عددا من الأصوات كما تعني المساواة أيضا إلغاء التشريعات التي كانت لا تمنح الزوج وخاصة الولايات المتحدة من ممارسة الانتخاب وتحقق المساواة أيضا عن طريق الدوائر الانتخابية وتسجيل كل الناخبين في القوائم الانتخابية وفق الإجراءات التي يحددها القانون.

ويعتبر الفرنسي «Mallet Dupan» أو من استعمل كلمة الاقتراع العام *le suffrage universel* ولم تعرف معظم الدول الأوروبية الاقتراع العام باستثناء فرنسا إلا في الربع الأخير من القرن التاسع عشر، وقد جاء ليأخذ مكان الاقتراع المفيد الذي كان سائدا. ولم يصبح الاقتراع عاما إلا بعد تطور تدريجي دام عدة سنوات⁽¹⁾.

وتعتبر فرنسا الدولة الأولى التي أرست الاقتراع العام وذلك سنة 1972 لانتخاب مجلس *La convention* ولكن الظروف التي واكبت انتخاب هذا المجلس لم تسهل ثباته والأخذ به بصفة نهائية. ولم ترجع فرنسا إلى الأخذ بالاقتراع العام إلا في سنة 1848 وجاء إرساء الاقتراع العام في الدول الأوروبية بصفة متأخرة. فقد عرفته إيطاليا سنة 1912 وانجلترا وهولندا سنة 1918 وألمانيا سنة 1919. ويمكن القول أن السنوات التي واكبت الحرب العالمية الأولى عرفت دخول الاقتراع العام في العادات السياسية لأغلب الدول الفردية.

ويشمل الاقتراع العام المواطنين الذين بلغوا سنا معينة تجيز لهم ممارسة حق الانتخاب غير أن هذا الحق كان محصورا فقط في الرجال دون الفساد. ويعتبر ولاية Wyoming الأمريكية أول من أسند حق التصويت للمرأة سنة 1869 وأعطت فيما بعد كل من أستراليا سنة 1901 والنرويج ف سنة 1913 والدنمارك سنة 1915. ولم يسد هذا الحق للمرأة في الكويت إلا بعد مصادقة مجلس الأمة في 16 ماي 2005 على مشروع قانون الذي تقدمت به

(1) – Ben Hammed (M.R): «les fondements du suffrage universel sous la direction de ardant (p) et amor (A) presses de l'université des sciences sociales de loulouse»

الحكومة المتضمن السماح للمرأة الكويتية، بممارسة حقوقها السياسية في الانتخاب والترشح لمجالس النيابة. وكان القانون الانتخابي الكويتي قد حصر حق التصويت على الرجال فقط وساند القانون الدولي هذا التطور نحو تعميم الاقتراع العام فقد تم تأكيده في كل من الفقرة الثانية من الفصل 21 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 والفصل 25 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966 الذي ينص على أن لكل مواطن دون أي وجه تمييز الحق في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارهم في حرية وأن ينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين".

وقد ذكر العميد "هوريو" على حد قوله "ان الحقوق إذا لم تمارس ضمن شروط وضوابط فإنها تتقلب إلى فوضى" بل يتعين تأطيره بجملة من الشروط العامة. من أجل تنظيم ممارسته. لذلك تشمل الشروط التي لا تتنافى مع الانتخاب العام، كل من الجنسية المتمتع بالحقوق السياسية والمدنية، الجنس، السن، الأهلية، العقلية.

1 - الجنسية: يعتبر الانتماء إلى جنسية الدولة شرطا من الشروط المتمتع بصفة الناخب.

ويميز العديد من الدساتير والقوانين الانتخابية بين المواطنين بالميلاد والمواطنين بالتجنس، فالمواطنون بالميلاد يتمتعون بحق الانتخاب، وهذا شرط طبيعي ومنصوص عليه في كل دساتير العالم المعاصر، أما المواطنون بالتجنس فلا تسمح عدة دساتير لهم بالمشاركة في الانتخابات إلا بعد انقضاء فترة معينة من الزمن على اكتسابهم للجنسية. أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد منح للمتجنس حق الانتخاب بمجرد حصوله على الجنسية الجزائرية⁽¹⁾ وكذلك تونس منذ إصدار دستور 27 جانفي 2014 الذي نص فصله 54 على أنه "يعد ناخبا كل مواطن تونسي الجنسية وفق الشروط التي يحددها القانون الانتخابي"⁽²⁾.

2 - التمتع بالحقوق السياسية والمدنية: يعتبر المتمتع بالحقوق السياسية والمدنية من الشروط التي تضعها القوانين الانتخابية حتى يتمكن المواطن من المشاركة في الانتخاب، ويحرم عادة من مباشرة الحق الانتخابي المحكوم عليه من قبل القضاء بعقوبة تكميلية مصرح لها. ونص المادة 3 من القانون العضوي المتعلقة بنظام الانتخابات "يعد

(1) - راجع - المادة 15 من القانون رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

(2) - نشير في ما يخص تونس أن الفصل الثاني من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي لم يميز بين حاملي الجنسية التونسية أصلا أي بالولادة وبين حاملي الجنسية عن طريق التجنس. وذلك خلافا لما كان يشترطه الفصل 20 من دستور 1959 من تمتع بالجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقل.

ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به⁽³⁾.

3 - الجنس: الأصل أن الانتخاب العام ينسجم مع مبدأ توسع نطاق الهيئة الانتخابية، وهكذا فإن الديمقراطية بأبعادها السياسية تستدعي اشتراك جميع شرائح الشعب في العملية الانتخابية، دون أي تمييز على أساس الجنس. ومهما يكن من أمر، فإن الأنظمة الانتخابية المعاصرة - بشكل عام - لم تعد تتبنى هذا الشرط - وظل تطبيقه محدود في نطاق ضيق جداً، وقد تزامن ذلك مع التيارات السياسية العالمية الحديثة، التي تدعو إلى إقرار معاملة متساوية ومتكافئة بين الذكور والإناث، دون إدخال أي تمييز أو تهميش وهذا ما جاء في نص المادة 62 من دستور 2016⁽³⁾ "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب" التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانوناً"⁽¹⁾.

4 - السن: من الشروط الكلاسيكية التي تقرها القوانين الانتخابية شرط السن. فمن الطبيعي أن لا يشارك في الانتخابات إلا الشخص الذي اكتسب سن الرشد السياسي. وهذا يعني أن الأطفال لا يشاركون في انتخابات. وقد اختلفت الحلول فيما يخص تحديد بداية سن الرشد السياسي بقدر اختلاف التشريعات الانتخابية، فجميع هذه التشريعات لا تضع سناً قصوى لممارسة الحق الانتخابي لكنها تحدد سناً دنياً للمتع بهذا الحق. وهي تتراوح بين 18 سنة و21 سنة.

وقد يختلف سن الرشد السياسي عن سن الرشد المدني، كأن يكون الأول أكبر من الثاني مثلما نص عليه قانون الانتخابات اللبناني، فجعل سن الرشد السياسي 21 سنة وسن الرشد المدني 18 سنة، وقد يحدث العكس كما فعل المشرع المصري حيث اشترط في الناخب أن يكون بالغا سن 18 سنة بينما سن الرشد المدني هو 21 سنة، وفي تونس نص في الفصل 54 من دستور سنة 2014 "ناخبا كل مواطن تونسي الجنسية بلغ من العمر ثماني عشر سنة كاملة وفق الشروط التي يحددها القانون الانتخابي"⁽²⁾ في حين لم يكن الاختلاف كبيراً بين سن الرشد السياسي

- راجع قانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات.⁽³⁾

(3) - قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن تعديل الدستوري.

(1) - قانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات.

(2) - ويعد - على هذا الأساس عملاً بالفصل الخامس من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء ناخبا كل "تونسية وتونسي مرسوم في سجل الناخبين بلغ ثماني عشر سنة كاملة في اليوم السابق للاقتراع، وتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وغير مشمول بأي صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بهذا القانون" عدد 42 بتاريخ 27 ماي 2014 ص 1382.

والمدني لدى المشرع الجزائري، حيث جعل الأول 18 سنة والثاني 19 سنة رغم أن العديد من الأصوات كانت تنادي برفع سن الرشد المدني، بحجة أن المسائل السياسية تحتاج إلى نضج أكثر ووعي أوسع⁽³⁾.

5 - الأهلية العقلية: تشترط كافة الدساتير والقوانين الانتخابية تمتع الناخب بقواه العقلية، لذلك يمنع من الانتخاب كل من هو مصاب بعاهة عقلية كالجنون والعتة وكذلك الأشخاص المحجوز عليهم.

فهؤلاء جميعا يفتقدون لقوة التمييز والوعي، التي يعد وجودها شرط أساسي وضروري لممارسة الحقوق السياسية ومنها الانتخاب، ومن ثم فإن الحرمان هذه الفئة من ممارسة حق الانتخاب لا يتعارض مع مبدأ الانتخاب العام. طالما أنه لا يشكل قيودا تعسفا بقدر ما يمثل شرطا تنظيميا لضمان نزاهة واستقلالية الانتخابات.

وفي هذا الاتجاه أجمعت كل القوانين الانتخابية المتعاقبة في الجزائر على أن من أسباب الشطب أو عدم التسجيل شرط السلامة العقلية.

المطلب الثاني: تعدد نظم الاقتراع «Le régime électoral»

تتنوع أنواع الانتخاب إلى مظاهر مختلفة، فالإقتراع قد يكون مقيدا أو عاما. وقد يكون مباشرا أو غير مباشر، ولكن قبل الحديث عن هذه الأنواع يجب تبيان أسلوب الاقتراع فما إذا كان يجب أن يكون سريرا أو علنيا، أو أن يكون اختياريا أو إجباريا.

فالاختيار بين سرية الاقتراع أو علنيته ذو علاقة مباشرة مع الديمقراطية، لأن العلنية تعني ارتباط الناخب بالديمقراطية وتجعله يظهر شجاعته المدنية وتحمله للمسؤولية غير أن العلنية تتضمن مخاطر من شأنها التأثير على إرادة الناخب وجعله عرضة للرشوة والتهديد، خاصة في الأنظمة الحكم الاستبدادي أو الأنظمة ذات الحزب الوحيد، وقد تؤدي علنية الاقتراع إلى ارتفاع نسبة الممتنعين، لذلك تميل معظم قوانين الانتخاب إلى سرية الاقتراع.

ولكن الجدال مازال قائما بين مؤيدي الاقتراع الاجباري ومؤيدي الاقتراع الاختياري، فمؤيدو الاقتراع الاجباري يعتبرون أن الاقتراع واجب وليس حقا، بينما يعتبر مؤيدو الاقتراع الاختياري أن الاقتراع حق يجيز لصاحبه عدم استعماله، وفي بعض البلدان مثل بلجيكا وأستراليا واللكسبورغ، نصت دساتيرها على اعتماد الاقتراع الإجباري⁽¹⁾.

أولا: الاقتراع المباشر.

(3) - رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة، سنة 2012، ص 129.

(1) - نزيه رعد، القانون الدستوري العام - المبادئ العامة والنظم السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان - الطبعة الأولى، سنة 1999، ص 46.

ساد هذا النظام في كثير من الدول، منها لبنان وتونس والأردن ومصر، ويكون عندما يقوم الناخبون بانتخاب أعضاء مجلس النواب دون أية واسطة من أشخاص آخرين، يسمى هذا بالانتخاب المباشر.

أما إذا قام الناخبون بانتخاب مندوبين عنهم، بحيث يقوم هؤلاء بمهمة اختيار أعضاء مجلس النواب من بين المرشحين، فنكون أمام انتخاب غير مباشر. وقد ساد هذا النظام في فرنسا بالنسبة لانتخاب مجلس الشيوخ، حيث أن أعضاء المجلس يجري انتخابهم من قبل ناخبين هم بدورهم منتخبون وكذلك بالنسبة لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية الذي هو أيضا ينتخب بطريقة غير مباشرة بواسطة الناخبين الرئاسيين الذي هم بدورهم منتخبون.

إن الانتخاب المباشر يتطابق ونظام الاقتراع العام الذي يتماشى مع النظام الديمقراطي. فالانتخاب المباشر يؤدي إلى معرفة الرأي العام الحقيقي للأمة بالنسبة لاختيار أعضاء البرلمان. مادام أن الشعب قد قام بنفسه بالانتخاب هؤلاء الأعضاء، ولذلك فإن البرلمان يعتبر الممثل الحقيقي للأمة ولإرادتها الصحيحة.

ثانياً: - الاقتراع غير المباشر:

في هذا النظام لا يقوم الناخب باختيار ممثليه بصورة مباشرة ولكن بواسطة هيئة منتخبة. وتطبق اليوم هذه الطريقة في الأنظمة التي تأخذ بنظام الغرفتين في البرلمان وفي الانتخابات الرئاسية.

ففي نظام الغرفتين يتم اختيار أعضاء الغرفة الثانية (مجلس الشيوخ) من قبل ناخبين هم بدورهم منتخبون.

فتنص الفقرة الثانية من المادة 118 من الدستور الجزائري لعام 2016 "المعدل ينتخب ثلثا 2/3 أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي." ونفس الأمر يطبق أعضاء في فرنسا بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ.

وتقضي بعض الأنظمة الانتخابية على أن تم انتخاب رئيس الجمهورية بدوره عن طريق الاقتراع غير المباشر.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية يجري انتخاب الرئيس الأمريكي بطريقة غير مباشرة عن طريق هيئة انتخابية منتخبة من قبل الناخبين. وفي بعض الأنظمة البرلمانية، يتم انتخاب رئيس الجمهورية من طرف أعضاء البرلمان مثلما هو معمول به في إيطاليا أو في جمهورية لبنان.

ثالثاً: الاقتراع السري والاقتراع العلني:

أ - الاقتراع السري:

قد يكون الاقتراع سرياً يعبر فيه الناخب عن إرادته في اختيار من يمثله أو في اتخاذ موقف بشأن الدستور أو القانون المعروض عليه. ويضمن هذا الشكل من الاقتراع حماية الناخب من احتمال تعرضه لأي أشكال الضغط أو

التهديد التي قد يتعرض لها بسبب موقفه ويعمل بهذه الطريقة بمناسبة الانتخابات المحلية أو الوطنية أو بمناسبة الانتخابات الرئاسية.

ب - الاقتراع العلني:

كما قد يكون الاقتراع علنيا يفصح من خلاله الناخب وبصورة علنية عن إرادته ويعد مونتسكيو من المدافعين على هذه الطريقة لأنها تسمح للناخب بتحمل مسؤوليته وإظهار شجاعته المدنية.

ويعمل بهذه الطريقة خاصة داخل البرلمانات عندما يتعلق الأمر بالتصويت على القوانين أو عند انتخاب هيئات (البرلمان، رئيس البرلمان ونوابه ورؤساء اللجان وأعضاءها). كما يعمل بهذه الطريقة أيضا داخل الاتحادات المهنية والجمعيات والأحزاب السياسية.

الفرع الثالث: طرق الاقتراع. «Les modes de scrutin»

يقصد بها الوسائل التي ينص عليها القانون لفرز أصوات الناخبين وكيفية تحديد الفائزين. وفي هذا الإطار يتم تحديد الفائزين بالمقاعد المطلوب شغلها بناء على اعتبارين أساسيين.

يتعلق أحدهما بعدد المقاعد التي يجري التنافس على شغلها وهنا نكون بصدد الاقتراع الفردي أو الاقتراع بالقائمة.

أما الاعتبار الثاني فإنه يتعلق بتحديد الفائزين بنتيجة الانتخاب. ونكون في هذه الحالة بين نظام الاقتراع بالأغلبية في دور واحد أو في دورين وبين نظام الاقتراع عن طريق التمثيل النسبي.

أولاً: الاقتراع على أساس عدد المقاعد التي يجري التنافس عليها.

وفي هذا الإطار قد يكون الاقتراع فرديا كما قد يكون بالقائمة.

أ - الاقتراع الفردي:

يقوم هذا النظام على قيام الناخب بانتخاب نائب واحد في الدائرة الانتخابية وتعتبر بريطانيا النموذج المستقر لهذا النظام كما طبقته الجزائر بموجب القانون رقم 07/91 المؤرخ في 3 أبريل 1991 المتضمن قانون تقسيم الدوائر الانتخابية وبموجب المادة 84 من القانون 06/91 المعدل لقانون الانتخابات الصادر 7 أوت 1989⁽¹⁾.

وكان عهد المقاعد 430 مقعدا بموجب القانون السالف ذكره. وفي بريد يبلغ عدد الدوائر الانتخابية 635 دائرة (أي مقعد في البرلمان).

(1) - للإشارة فإن قانون الانتخابات الصادر بموجب الأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، لا يتضمن هذه الطريقة. فهو يعتمد وبموجب المادتان 75 و 101 على طريقة التمثيل النسبي على القائمة وهو القانون الساري المفعول حاليا.

ويطرح هذا الشكل مسألة أساس تحديد الدوائر الانتخابية بسبب و بعض المشاكل المتعلقة بحركة السكان والتعمير .
كما أن هجرة الريف مشاكل بسبب حركة السكان نحو المدن .

كما يمكن أن يخضع لتأثير السلطة السياسية التي قد تسعى من أجل المناطق الريفية أو الحضرية حسب تمركز الأحزاب فيها والموجودة في وذلك لضمان تحقيق أكبر عدد من المقاعد .

وفي بريطانيا فقد أنشأت لجنة مستقلة تحت إشراف أحد أعضاء العموم تقوم بإعادة هيكلة الدوائر بصفة مستمرة حتى تستجيب لمجموعة من الناس .

أن هذا النظام يسمح باختيار المترشحين من طرف الناخبين، ويعد لتمثيل إرادة الناخبين إذا مار وعيت الاعتبارات الموضوعية في تقسيم الدوائر الانتخابية .

ب - الاقتراع بالقائمة:

يقوم هذا النظام على انتخاب أكثر من نائب واحد في الدائرة الانتخابية الواحدة ويعرف هذا النظام ثلاثة أنواع من الأنظمة وهي:

1 - نظام القوائم المغلقة:

وفي هذه الحالة يختار الناخب إحدى القوائم المعروضة عليه بأكملها يجوز ل أن يختار من بين المترشحين الموجودين في القائمة ولا أن يضع للمترشحين .

تعطي هذه الطريق للحزب قوة أكثر في اختيار من يمثله في البرلمان .

2 - نظام القائمة المفتوحة:

أنه اقتراع يسمح للناخبين باختيار المرشحين من ضمن القوائم المختلفة المعروضة عليه أي وضع القائمة التي يراها الناخب ملائمة له ويضعها حسب ترتيب أولوي .

تسمح هذه الطريقة بحرية التعبير من طرف الناخبين عن إرادتهم، وتسمح باختيار أحسن لممثلي الأمة .

3 - نظام القوائم المتشابهة:

طبق هذا النظام في فرنسا عامي 1951 و 1956 وبمقتضى هذا النظام إذا حصلت قائمة مغلقة على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المعبر عنها، فإنها تحصل على أغلبية المقاعد. أما إذا لم تحصل أية قائمة على الأغلبية المطلقة. فإن القوائم المتشابهة التي يؤدي جمع الأصوات المحصل عليها إلى الحصول على الأغلبية

المطلقة فإنها تقسم كل المقاعد على أساس التمثيل النسبي. أما القوائم غير المتشابهة فإنها لن تحصل على أي مقعد.

ثانياً: الاقتراع على أساس نتيجة الانتخاب.

وبموجب هذا الاعتبار قد يأخذ بالاقتراع بالأغلبية أو عن طريق التمثيل النسبي.

أ - الاقتراع بالأغلبية.

هو النظام الأكثر سهولة وببساطة أنه أكثر الأنظمة قدرة على القيام بالوظيفة الأولى للانتخاب هي اختيار الحكام. ولكن هذا النظام يحتوي على نوعين أساسيين فقد يكون الاقتراع بالأغلبية في دور واحد كما قد يكون في دورين.

ب - الاقتراع بالأغلبية في دور واحد.

بمقتضى هذا النظام يعد فائز المترشح أو القائمة التي تحصل في الدور الأول على أكبر عدد من الأصوات المعبرة.

ومن فوائد هذا النظام أنه يخول الأحزاب السياسية التمتع بقاعدة شعبية واسعة يمكنها من تحقيق برامجها ويساعد أيضاً على الاستقرار الحكومي إذا تشكلت الحكومة من الحزب الحائز على الأغلبية في البرلمان. فعندما يقوم الناخب بالإدلاء بصوته فإنه يعطيه للمترشح الأوفر حظاً للفوز.

ج - الاقتراع بالأغلبية في دورين:

يقوم هذا النظام على اعتبار المترشح فائزاً بالمقعد إذا حاز بالأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المعبر عنها أي 50 + 1 وفي أحيان أخرى ربع الناخبين المسجلين في الدور الأول من الاقتراع وإذا لم يتحصل أي مترشح في الدور الأول على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ينظم دور ثان يفوز فيه المترشح الذي حصل على أغلبية الأصوات (أكبر عدد من الأصوات).

أن نظام الاقتراع بالأغلبية في دورين كما طبق في عدة أنظمة يكون دائماً فردياً ويتمشى مع الانتخابات التشريعية والرئاسية.

يسمح هذا النظام للأحزاب المتنافسة بعقد التحالفات فيما بينهما لخوض الدور الثاني، فينسحب المترشحون الأقل حظاً لصالح المترشحين الأكثر حظاً. ويؤدي ذلك إلى توفير أغلبية برلمانية ولكن توزيع هذه الأغلبية على أحزاب متعددة قد يؤدي إلى عدم الاستقرار الحكومي.

طبق هذا النظام في الجزائر بمناسبة انتخاب المجلس الشعبي الوطني التي جرت عام 1991 بموجب المادة 84 من القانون 91-06 المعدل لقانون الانتخابات رقم 89-13 الصادر عام 1989. وفي الانتخابات الرئاسية بموجب المادة 155 من الأمر 97-07.

وفي فرنسا ساد هذا النظام خلال الجمهورية الثالثة عند انتخاب النواب وطبق في الجمهورية الخامسة عام 1958 حتى 1981.

المطلب الثالث: تحديد نتائج الانتخابات

ويشير هذا الشكل من الاقتراع مسألتين: تتعلق الأولى بتقسيم الدوائر الانتخابية: مثل ما هو الحال في نظام الاقتراع في دور واحد (الاقتراع عندما يكون فرديا) فتطرح مسألة المساواة في تمثيل المناطق وكذلك تمثيل المناطق الريفية الأقل كثافة والمناطق الصحراوية في الجزائر وحتى المناطق الحضرية وشبه الحضرية.

أما المسألة الثانية فإنها تتعلق باختيار المترشحين للدور الثاني: ففي الدور الأول تقوم المصالح الإدارية المختصة (الولاية) بتسجيل قوائم المترشحين ولكن في الدور الثاني فإنها يمكن أن تتم حسب نظامين:

1 - النظام الأول يقوم على قبول تنظيم انتخابات حرة:

أي مهما كانت المشاركة في الدور الأول والمشاركة في الدور الثاني أو الانسحاب منه ولكن يمكن أيضا لمترشحين آخرين لم يشاركوا في الدور الأول تقديم ترشيحاتهم وقد طبق هذا النظام في فرنسا في عهد الجمهورية الثالثة.

2 - أما النظام الثاني: فإنه يقوم على أساس:

تمنع ترشيحات جديدة في الدور الثاني إذا لا يمكن المشاركة في الدور الثاني سوى للمترشحين الذين شاركوا في الدور الأول والمسجلون ضمن قائمة الترشيحات والذين لم ينسحبوا.

وضع قيود على المشاركة في الدور الثاني كأن يحرم من المشاركة من لم يحصل خلال الدور الأول على نسبة معينة من الأصوات.

وفي الجزائر بمقتضى المادة 84 مكرر من القانون 91-06 المعدل للقانون الانتخابي فإن الاقتراع يتم بالأغلبية في دورين يشارك في الدور الثاني المترشحان الحائزان على أعلى الأصوات في الدور الأول سواء في الانتخابات التشريعية أو في الانتخابات الرئاسية بموجب المادة 107 من القانون رقم 89-13، في المادة 137 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابي رقم 10.16 "يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها وتليها المادة 138 من نفس القانون" إذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية

المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول ينظم دورتان لا يشارك في هذا الدور الثاني سوى المترشحين الاثنين اللذين أحرزا أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول.

ثالثا: الاقتراع بواسطة التمثيل النسبي.

1 - معنى النظام.

يبدو هذا النظام سهل من حيث المبدأ ولكنه معقد عند التطبيق⁽¹⁾.

يقوم هذا النظام على توزيع المقاعد حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة ويطبق هذا النظام في الانتخابات التشريعية والمحلية ولا يصلح للانتخابات الرئاسية.

ويطبق النظام الانتخابي الجزائري هذه الطريقة في توزيع المقاعد سواء في الانتخابات المحلية أو بالنسبة للانتخابات التشريعية.

فقد نصت المادتان 75 و 76 من الأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن قانون الانتخابات "ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة" أضافت المادة 79 "توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى".

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية، فقد نصت المادة 101 "ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة" وبالنسبة لطريقة توزيع المقاعد فقد أضافت المادة 102 "يترتب على طريقة الاقتراع المحددة في المادة 101 السابقة توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى".

يهدف هذا النظام أساسا إلى منع تضيق الأصوات والحيلولة دون وجود أصوات لا تؤدي إلى اختيار.

أي نائب أي أن الأصوات يجب أن تعطي ثمارها باختيارها نائب⁽¹⁾.

يهدف التمثيل النسبي إلى تمثيل الاقليات كما يهدف أيضا إلى تمثيل مختلف التوجهات والآراء السياسية من خلال أصوات الناخبين إذ يمكنها من الحصول على مقاعد حسب نسبة الأصوات المتحصل عليها. فهو إذا مرآة تعكس الحالة السياسية في البلد⁽²⁾.

(1) - Jean Louis quermone. Op cit, p.168.

(1) - Ibid.p.168.

(2) - Marcel Prelot, opcit p.69.

ويهدف بالتالي إلى الاستعمال التام لأقصى عدد ممكن من الأصوات المعبرة.

لنأخذ مثالا:

إذا كانت الدائرة الانتخابية تتكون من 500 ألف ناخب مسجل ولنفرض أن هؤلاء الناخبين يتوجهون كلهم للاقتراع ولا يوجد أي صوت ملغى وبالتالي نحصل على 500 ألف صوت معبر (أي صحيح) ولنفرض أن تنافسا يتم على 5 مقاعد من طرف قائمتين القائمة أ تتحصل على 251000 صوت والقائمة ب تتحصل على 249000 صوت. فإذا طبقنا نظام الأغلبية في دور واحد تحصل القائم أ على كل المقاعد ولا تحصل القائمة ب على أي مقعد.

ونستخلص من ذلك أنه يكفي لـ 251000 صوت ليحصلوا المقاعد الخمس وأن الـ 249000 صوت قد توجهوا لمكاتب الاقتراع بدون فائدة. وبالتالي. فإن نظام التمثيل النسبي يهدف إلى القضاء على تضييع الأصوات.

وفي حالة المثال السابق: يتم اللجوء للعملية التالية:

أ - البحث عن العامل الموحد أو العامل الانتخابي.

وهو عدد الأصوات المعبرة ويقسم على عدد المقاعد المطلوب شغلها. ففي المثال السابق $5/500000 = 100000$ صوت أي لكل مائة ألف صوت مقعد واحد.

ب - توزيع عدد المقاعد على كل قائمة:

نقوم بقسمة عدد الأصوات المحصل عليها على العامل الانتخاب ونحصل على النتيجة التالية:

$$\text{القائمة أ} - 100000/251000 = 2.51$$

$$\text{القائمة ب} - 100000/249000 = 2.49$$

وهكذا تتحصل كل قائمة على مقعدين، ثم يوزع المقعد الخامس على القائمة - أ - لأنها حصلت على عدد أكبر من الأصوات المتبقية وهو 510000 صوت متبقى.

وتكون النتيجة النهائية كما يلي:

القائمة الأولى: مقعدين + مقعد واحد = 03 مقاعد.

القائمة الثانية: مقعدين.

مجموع المقاعد هو 05 مقاعد.

2 - أنواع التمثيل النسبي.

وهنا يجب أن نميز بين نوعين من التمثيل النسبي

أ - التمثيل النسبي الشامل:

يقوم هذا النظام على تقديم مترشحين على المستوى الوطني فالدولة هي الدائرة الانتخابية الوحيدة. يطبق هذا النظام في فرنسا بمناسبة الانتخابات الأوروبية لانتخاب النواب في البرلمان الأوروبي. ولكن هذا النظام لا يصلح في الانتخابات التشريعية التي تتطلب تقسيم البلاد إلى عدة دوائر انتخابية.

ب - التمثيل النسبي التقريبي:

ويتم الحال في الانتخابات التي تتم داخل البلد الواحد لتعيين الممثلين في المجالس المحلية أو المجلس الوطني (البرلمان).

ويقوم هذا النظام على توزيع المقاعد حسب الأصوات المحصل عليها وذلك على النحو السابق شرحه. ولكن هذا النظام يطرح بعض الإشكاليات تتعلق بتوزيع المقاعد المتبقية بعد توزيع أولى.

فعند تحديد العامل الانتخابي وبعد تقسيم المقاعد تبقى بعض المقاعد لم توزع على القوائم المتنافسة وهنا يتم اللجوء إلى توزيع الباقي (باقي الأصوات التي تحسب في التقسيم الأول).

وفي هذا النظام يجب البحث عن العام الانتخابي كما سبقت الإشارة إليه من قبل.

ففي المثال التالي:

إذا كان مجموع الأصوات 100000 مائة ألف صوت معبر في الدائرة الانتخابية الواحدة وكان عدد المقاعد المطلوب شغلها هو 10 مقاعد.

وإذا تحصلت القائمة أ على 60% من الأصوات المعبرة.

وتحصلت القائمة ب على 30% من الأصوات المعبرة.

وتحصلت القائمة ج على 10% من الأصوات المعبرة.

فإن توزيع المقاعد يكون كما يلي:

1 - البحث عن العامل الموحد ويتم بالقيام وبتقسيم عدد الأصوات المعبرة على عدد المقاعد أي 100000 مائة ألف تقسيم 10 = 10000 (عشرة آلاف).

فبالنسبة للقائمة أ 60000 (ستون ألف) صوت تقسيم 10000 = 6 مقاعد.

أما القائمة ب 30000 ثلاثون صوت تقسيم 10000 = 3 مقاعد.

والقائمة ج 10000 عشرة آلاف صوت تقسيم 10000 = 1 مقعد.

ونلاحظ في هذا المثال أن جميع المقاعد تم توزيعها على القوائم الثلاث وهم ولم تبق أصوات لم يتم توزيعها.

أما في المثال التالي:

فإذا حصلت القائمة أ على 58% من الأصوات وتحصلت القائمة ب على 29% من الأصوات أما القائمة ج فإنها حصلت على 13% من الأصوات.

وهنا العامل فإن الموحد هو: $10000 = 10/58000$.

القائمة أ $10000/58000 = 5$ مقاعد + 800 صوت متبقي.

القائمة ب $10000/29000 =$ مقعدين + 900 صوت متبقي.

القائمة ج $10000/13000 = 1 + 300$ صوت متبقي.

وهنا نرى أن مقعدين لم يتم توزيعهما، كيف يتم ذلك؟

هناك ثلاث طرق لتوزيع باقي الأصوات في نظام التمثيل النسبي.

1 - طريقة أكبر البقايا

2 - طريقة المعدل الأقوى

3 - طريقة هوندت

1 - طريقة أكبر البقايا

للإشارة أن قانون الانتخابات الجزائري الجاري تطبيقه حاليا طبقا للأمر 97-06 ينص بموجب المادتان 76 و102 على اعتماد طريقة الباقي الأقوى.

وحسب نفس المثال السابق نرى أن القائمة أ بقي لها 800 صوت وبقي للقائمة ب 900 صوت أما القائمة ج بقي لها 300 صوت.

وحسب هذا التوزيع نلاحظ أن القائمة ب بقيت لها أكبر عدد من الأصوات ثم تليها القائمة أ ثم القائمة ج.

وهكذا يوزع المقعد التاسع على القائمة ب (900 صوت متبقي).

والمقعد العاشر يوزع على القائمة أ (800 صوت متبقي).

وهكذا يكون التوزيع النهائي للمقاعد على النحو التالي:

$$\text{القائمة - أ} - 5 + 1 = 6 \text{ مقاعد.}$$

$$\text{القائمة - ب} - 2 + 1 = 3 \text{ مقاعد.}$$

$$\text{القائمة - ج} (1) \text{ مقعد واحد فقط.}$$

2 - طريقة أكبر المتوسطات:

تقوم هذه الطريقة على قسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على عدد المقاعد التي كانت ستحصل عليها لو وزعت المقاعد المتبقية وتقارن المتوسطات لتعطي القائمة التي تحصل على أكبر المتوسطات المقعد الباقي:

وهكذا فحسب المثال السابق:

$$\text{القائمة - أ} - \text{تحصلت على 5 مقاعد + المقعد المفترض 1} = 6 \text{ مقاعد.}$$

$$\text{القائمة - ب} - \text{تحصلت على مقعدين + المقعد المفترض 1} = 3 \text{ مقاعد.}$$

$$\text{القائمة - ج} - \text{تحصلت على مقعد واحد + (1) المقعد المفترض} = 2 \text{ مقعدين.}$$

وهكذا نقوم بقسمة عدد الأصوات المحصل عليها من كل قائمة على عدد المقاعد المفترض الحصول عليها لنصل إلى النتيجة التالية:

$$\text{القائمة أ} = 6/58000 = 9666 \text{ صوت.}$$

$$\text{القائمة ب} = 3/29000 = 9666 \text{ صوت.}$$

$$\text{القائمة ج} = 2/13000 = 6500 \text{ صوت.}$$

إذا يوزع المقعد المتبقي الأول على القائمة - أ - التي حصلت على أكبر المتوسطات 9666 صوت متبقي.

ويوزع المقعد الثاني على القائمة ب لحصولها أيضا على 9666 صوت متبقي.

وهكذا يتم توزيع المقاعد على النحو التالي:

$$\text{القائمة أ: } 5 + 1 = 6 \text{ مقاعد.}$$

$$\text{القائمة ب: } 2 + 1 = 3 \text{ مقاعد.}$$

القائمة ج: واحد = مقعد واحد.

3 - طريقة هوندت

- اكتشفها عالم الرياضيات البلجيكي هوندت وبموجب هذه الطريقة يتم اتباع ثلاثة مراحل هي:

1 - يقسم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على واحد ثم على 2 ثم على 3 إلى أن يستنفذ عدد المقاعد (10 في المثال السابق).

3 - يسمى آخر قاسم في الترتيب بالقاسم المشترك ويستخدم القاسم لمعرفة عدد المقاعد التي تفوز بها كل قائمة وذلك بقسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على القاسم المشترك.
مثال لهذه الطريقة.

هناك 4 قوائم تتنافس 05 مقاعد في الدائرة الانتخابية الواحدة تحصلت القائمة أ على 45000 صوت.

تحصلت القائمة ب على 31000 صوت.

وتحصلت القائمة ج على 22000 صوت.

وتحصلت القائمة د على 170000 صوت.

بموجب هذه الطريقة يتم اتباع الخطوات التالية:

1 - يتم تقسيم الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة منة 1 إلى 5 باعتبار عدد المقاعد فنحصل على النتيجة التالية:

المقاعد / القوائم	أ	ب	ج	د
1	45000	31000	22000	17000
2	22500	15500	11000	8500
3	15000	10333	7333	5666
4	11250	7750	5500	4250
5	9000	6200	4400	3400

2 - ترتيب القاسم ترتيبا تنازليا: حتى نحصل على القاسم المشترك.

17000 - 22000 - 22500 - 31000 - 45000

وهنا فإن 17000 هو آخر عدد في الترتيب التنازلي وبالتالي هو القاسم المشترك.

3 - توزيع المقاعد على القوائم يكون كما يلي:

- عدد الأصوات المحصل عليها من طرف كل قائمة تقسم على القاسم المشترك = عدد المقاعد.

- القائمة أ - $17000/45000 = 2$ مقاعد.

- القائمة ب - $17000/31000 = 1$ مقعد واحد.

- القائمة ج - $17000/22000 = 1$ مقعد واحد.

- القائمة د - $17000/17000 = 1$ مقعد واحد.

وهكذا نحصل على التوزيع التالي:

القائمة أ - مقعدين.

القائمة ب - مقعد واحد.

القائمة ج - مقعد واحد.

القائمة د - مقعد واحد.

ثالثا - الأنظمة المختلطة

هناك أنظمة مختلطة تهدف إلى الجمع بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي ويتمشى هذا مع نظم الاقتراع في دور واحد. طبق هذا النظام في فرنسا.

ويقوم على تنظيم اقتراع بالأغلبية في دور واحد لتعيين النواب الفائزين الحاصلين على الأغلبية.

أما بالنسبة للدوائر التي لم يفز فيها أحد بالأغلبية يتم عندها اللجوء إلى جمع الأصوات على المستوى الوطني وتوزيعها على أساس التمثيل النسبي بحيث يتم جمع مجموع الأصوات التي حصل عليها كل حزب في دائرة ما. ويتم بالتالي الحصول على مجموع أصوات الحزب على المستوى الوطني وتقسّم المقاعد المتبقية على أساس التمثيل النسبي في هذه الدوائر.

وفي الجزائر تبني القانون الانتخابي رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1986 المعدل بالقانون 90-06 المؤرخ في 27 مارس 1990. هذا النظام المختلط في الانتخابات المحلية بطريقة تختلف عن النظام الفرنسي.

فقد نصت المادة 62 المعدلة على أن طريقة توزيع المقاعد بالنسبة للانتخابات المحلية تتم كما يلي:

1 - تتحصل القائمة التي فازت بالأغلبية المطلقة على الأصوات المعبرة على عدد من المقاعد يتناسب والنسبة المئوية للأصوات المحصل عليها المجرى إلى العدد الصحيح الأعلى.

2 - في حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة على الأصوات المعبرة تفوز القائمة التي تحرز أعلى نسبة على ما يلي:

50% من عدد المقاعد المجرى إلى العدد الصحيح الأعلى في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها زوجيا.

3 - وفي كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه توزع المقاعد المتبقية بالتناسب على كل القوائم المتبقية التي حصلت على 7% فما فوق من الأصوات المعبرة على أساس النسبة المئوية للأصوات المحرزة بتطبيق الباقي الأقوى حتى تنتهي المقاعد الواجب شغلها.

في حالة بقاء مقاعد للتوزيع توزع على كل القوائم بالتناسب بما فيها القائمة التي أحرزت على أعلى نسبة.

في حالة عدم حصول أية قائمة متبقية على نسبة 7% تحصل القائمة الفائزة على جميع المقاعد.

إذا لم تحرز أية قائمة على نسبة 7% توزع المقاعد حسب النسب مهما كانت مع إعطاء الأفضلية للقائمة الحائزة على أعلى نسبة.

وفي ألمانيا الغربية فإنها تمتاز بنظام آخر يمزج فيه بين اختيار النواب واختيار الحزب. حيث يطلب من الناخب وضع إشارتين في ورقة التصويت إحداهما لأحد المترشحين والأخرى لأحد الأحزاب.

ثم يتم جمع الأصوات التي حصل عليها المترشحون في كل دائرة انتخابية ويعلن المترشح فائزا إذا تحصل على الأغلبية البسيطة للأصوات.

إذا وبهذه الطريقة يتم تعيين نصف المقاعد البرلمانية أما الأعضاء الآخرون في البرلمان (البنديستاغ) فإنهم يأتون من القوائم التي قدمتها الأحزاب في كل مقاطعة وذلك على أساس التمثيل النسبي بطريقة المعدل الأقوى (في المقاطعة) وليس على المستوى الوطني كما هو الحال في فرنسا.

الفرع الثالث: الآثار السياسية لطرق الاقتراع.

تؤدي مختلف طرق الاقتراع إلى تحويل الأصوات إلى مقاعد.

إن كل طريقة اقتراع مهما كانت الأصوات التي تتحول إلى مقاعد فإنها تشكل عاملاً أساسياً لصناعة سلطة تتمتع بالأغلبية. وتنتج عن طرق الاقتراع آثار على الأطراف السياسية وعلى استقلالها ونشاطها وعملها وحول ظروف وشروط وأماكن وأوقات تحالفها وتنافسها وعلى نشأة أو زوال الحكومات الناتجة عنها.

ولهذا فليس غريب إذا رأينا أن كل نظام سياسي يسعى لإيجاد طريقة اقتراع تضمن بقاءه في السلطة لمدة أطول. كما أن المعارضة نجدها دائماً تهتم بطريقة اقتراع تضمن لها الوصول أو اقتسام السلطة.

الفقرة الفرعية الأولى: الآثار على الأحزاب السياسية.

من المعلوم أن الأحزاب السياسية ظهرت في شكلها الحديث مع ظهور مبدأ الاقتراع العام بعد منتصف القرن التاسع عشر حيث لعب مبدأ الاقتراع العام دوراً بارزاً في انتشار وتطور الأحزاب السياسية.

في كتاب له حول الأحزاب السياسية حدد موريس ديفرجي⁽¹⁾ الآثار السياسية لنظم الاقتراع على الأحزاب على النحو التالي:

أولاً: الاقتراع بالأغلبية في دور واحد:

يؤدي هذا الاقتراع إلى إقامة نظام ثنائي يتكون من أحزاب قوية.

1 - وبالفعل عندما لا يكون أمام الناخب سوى دور واحد ويعرف أن المترشحين الذين سوف يفوزون هم الذين يحصلون على أعلى نسبة من الأصوات فإن رد فعله الطبيعي هو أن ينتخب انتخاباً ملائماً وبالتالي سوف يتجاهل الأحزاب الصغيرة التي تتلاءم مع أفكاره لصالح الأحزاب القوية المرشحة للفوز.

2 - أما الأثر الثاني فهو إعطاء سلطة فعلية للحزبين المتنافسين على المترشحين ذلك أن المترشح الذي يرغب في نيل الثقة وتكوين حياة سياسية عليه أن يختار أحد الحزبين ليقدّم ترشيحه كي تكون له حظوظ النيل بمقعد في البرلمان ومثلما ما هو الحال في بريطانيا فإنه لا يمكن لأي أحد أن يصبح عضواً في مجلس العموم إذا لم يكن من حزب العمال أو المحافظين.

ثانياً: الاقتراع بالأغلبية في دورين.

يؤدي إلى نظام متعدد الأحزاب يتكون من عدة أحزاب صغيرة مرتبطة بعضها البعض.

(1) – Duverger (M) les parties politiques Paris 1973.

وقد استخلص موريس ديفرجي هذا الأثر من خلال نظام الاقتراع الذي طبق في فرنسا في عهد الجمهورية الثالثة غير أن هذا النظام أحدث نتائج مغايرة في ظل الجمهورية الخامسة وفي بلدان أخرى.

ثالثاً: التمثيل النسبي يشجع نظاماً متعدد الأحزاب.

يتكون من أحزاب قوية ومستقلة عن بعضها البعض. غير أنه في ظل هذا النظام نجد بعض الدول تشتت نسباً معينة ينبغي للحزب أن يحصل عليها كي يفوز بمقاعد في البرلمان. ففي ألمانيا يشترط نسبة 5% من الأصوات ليحصل الحزب على مقعد في البرلمان.

وعلى الرغم من أن هذا الشرط سيساهم في تقليص عدد الأحزاب في البرلمان إلا أن الانتخابات في ألمانيا بينت أن نظام الاقتراع عن طريق التمثيل النسبي أدى إلى وصول عدة أحزاب للبرلمان على الرغم من اشتراط نسبة 5% من الأصوات.

ويبقى، هذا النظام بالنسبة للأحزاب السياسية النظام المفضل لأنه أقل ضغوطاً بالمقارنة مع الأنظمة الأخرى للاقتراع. (الاقتراع بالأغلبية)

وإضافة لهذه الآثار فإن جان لوك بارودي المتأثر بأعمال جان كلود كوليارد حول الأنظمة البرلمانية المعاصرة حول إبراز آثار كل نمط اقتراع على سير الأنظمة السياسية خاصة تلك الأنظمة التي عرفت حلول نظام التمثيل النسبي محل الاقتراع بالأغلبية في دورين وقد استخلص بعض الملاحظات نوردها في ما يلي:

1 - أن طريقة التمثيل النسبي يتخلصها من قيود الاقتراع بالأغلبية تؤدي إلى نظام متعدد الأحزاب.

ففي 13 نظاماً برلمانياً يطبق التمثيل النسبي ومعدل الأحزاب الممثلة في البرلمان في الفترة ما بين 1945 و1976 بلغ 6.1%.

2 - أن هيمنة أجهزة الأحزاب السياسية عند إعداد قوائم الترشيحات يقلل من تبعيتها تجاه التحالفات الانتخابية فالتحالفات قبل التصويت تكون نادرة وكل حزب يرغب خوض المعركة بمفرده وبشعاراته الخاصة أخذاً بالاعتبار الفئات المكونة للمجتمع.

ولما كانت الأحزاب متحررة من التحالفات الانتخابية السابقة للاقتراع فإن الأحزاب القادة على الحكم تملك حرية تصرف كبيرة.

ويلاحظ عند تشكيل الحكومات الائتلافية الناجمة عن الأغلبية البرلمانية أن توزيع الوزارات على مختلف التشكيلات المتحالفة داخل البرلمان يراعى وزن كل تشكيلة داخل التحالف وينتج عنه تقليص لعدد الوزراء التقنيين.

ومهما كانت منافع هذا النظام فإن تطبيقه في بلدان العالم الثالث يؤدي إلى نتائج وخيمة على الإرادة الشعبية بفعل تأثير السلوكات القبلية والعشائرية والجهوية على مجرى العمليات الانتخابية فإن لن يؤدي إلى انتخاب هيئة تعبر عن إرادة الأمة ولا تحقق غرض تمثيل أحسن لممثلي الأمة.

الفقرة الفرعية الثانية: الآثار على النظم السياسية.

إن نظم الاقتراع لها تأثيرا على هيكل واستقرار النظام السياسي ففي النظام الرئاسي يسهل قيام نظام حزبي من ويحول دون وجود انضباط قوي أثناء التصويت لأن للرئيس سلطات بفضل الفصل بين السلطات تمكنه من الحفاظ على استقرار السلطة السياسية فهو لا يخاف من الأحزاب ولا من البرلمان أنه لا يخاف من السقوط.

وعكس ذلك في النظام البرلماني أو الشبه الرئاسي أين يمكن للأغلبية البرلمانية أن تثير المسؤولية السياسية للحكومة وعليه وكي يقع استقرار في النظام على الأغلبية أن تكون متجانسة ومنسجمة داخل البرلمان. ويجب لهذه الأغلبية أن تدعم الحكومة من أجل تطبيق برنامجها. وهذا الهدف لن يمكن تحقيقه إلا بتطبيق نظام الاقتراع بالأغلبية.

ومقابل ذلك وإذا كانت الديمقراطية تهدف عند إجراء الانتخابات التشريعية إلى ضمان تمثيل صادق قدر الإمكان للحساسيات فإن نظام التمثيل النسبي يظهر أنه أكثر قدرة على تحقيق هذا الهدف. إنه يؤدي إلى انقضاء على الثنائية والتعصب.

ولكنه يمكن إذا لم تتخذ بعض الإجراءات (القيود) أن يؤدي إلى تشكيل برلمان لا يحضى بالأغلبية.

كما يؤدي بالنسبة لاختيار الناخبين إلى تشجيع اختيار قادة الأحزاب على حساب بقية الأعضاء في الأحزاب. وهذا إرادة الناخبين لا يتم التعبير عنها أحسن تعبير.

المبحث الثاني: مفهوم الأحزاب السياسية في الجزائر

تلعب الأحزاب السياسية دورا هاما في الأنظمة الديمقراطية والعمل المؤسساتي، ولأجل هذا وجب وضع وتحديد تعريف من شأنه أن يظهر لنا تأثير الأحزاب في الساحة السياسية والعمل المؤسساتي بصفة عامة.

المطلب الأول: مفهوم الأحزاب السياسية

من أجل التوصل إلى تعريف دقيق للأحزاب السياسية لابد من التطرق إلى مختلف الآراء الفقهية والتوجهات الأيديولوجية وكذا الدينية ثم في الأخير نستخلص التعريف الذي استقر عليه المشرع الجزائري.

الفرع الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي

أولا: المعنى اللغوي

جاء في مختار الصحاح للإمام الرازي (حزب) الرجل أصحابه أي جمعهم، والحزب الورد ومنه أحزاب القرآن و(الحزب) أيضا الطائفة و(تحزبوا) تجمعوا و(الأحزاب) الطوائف التي تجتمع.

وفي اللغة الفرنسية نجد معنى كلمة « parti » المقابلة لكلمة حزب تعني: "مجموعة من الأشخاص لها مصالح متضادة في مواجهة جماعة آخر" أما كلمة سياسي فهي مشتقة من فعل ساس يسوس أي يرشد ويعتني بأمور الحكم والدولة وبهذا يكون الحزب السياسي هو جماعة من الناس تريد وتسعى لسياسة الدولة وقيادة الأفراد.

ثانيا: المعنى الاصطلاحي

جاء في المعجم الحديث للتحليل السياسي تعريف الحزب السياسي بأنه "مجموعة منظمة مكونة من أعضاء يعتقدون مجموعة مشتركة من القيم والسياسات وهدفها الرئيسي هو الحصول على السلطة السياسية والمناصب العامة لغرض تنفيذ السياسات، ويسعى الحزب عادة للحصول على هذه السلطة بالطرق الدستورية لا سيما التنافس في الانتخابات العامة⁽¹⁾.

وجاء في الموسوعة العربية العالمية: "الأحزاب السياسية مجموعات منظمة تسيطر أو تسعى للسيطرة على الحكم في البلاد الديمقراطية، تتنافس الأحزاب السياسية في الانتخابات للاحتفاظ بالسلطة أو الوصول إلى السلطة ونشط الأحزاب على المستوى المحلي والوطني"⁽²⁾.

أما الموسوعة الأمريكية فقد عرفت الحزب السياسي: "بأنه مجموعة من الأشخاص متحدين معا بدافع الرغبة والسيطرة على السلطة السياسية"⁽³⁾.

ويذهب الفقه في تعريف الحزب السياسي إلى مذاهب عدة، فيعرف الفقيهان الفرنسيان "جون جيكال" و"أندري هوريو" بأن الحزب هو تنظيم دائم يتحرك على مستوى وطني ومحلي من أجل الحصول على الدعم الشعبي بهدف الوصول إلى ممارسة السلطة بغية تحقيق سياسات معينة⁽⁴⁾.

ويرى الأستاذ "فرانسوا بورلا" أن الحزب السياسي هو من تتوفر فيه ثلاثة عناصر أساسية هي:

(1) - الستر ادوارد وجيفري روبرت (Alistair Edward et Geoffrey Roberts)، المعجم الحديث للتأليف السياسي، ترجمة سمير عبد الرحيم الحلبي، الدار العربية للموسوعات، الطبعة الأولى، بيروت 1999، صفحة 305.

- الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1996، وهي بتصرف عن دار (2) ، طبعة 93-94 صفحة 222.(Word Book Encyclopédie)المعارف العالمية

(3) - Académie American Encyclopédie, Libray of congères 1981 P 400.

(4) - Jean Crique, Droit constitutionnel et institution politique, paris 1986, p 224.

1) مجموعة منظمة من الأفراد قادرة على التعبير عن مطالبها وسياستها.

2) وجود نشاط يهدف إلى السيطرة على السلطة وممارستها.

3) وجود مجموعة اقتراحات تمس سياسة الحكومة⁽⁵⁾.

أما الفقيه "دورجي" فيعرف الحزب السياسي بأنه ليس جماعة واحدة ولكنه عبارة عن تجمع لعدد من الجماعات المتناثرة عبر إقليم كالجان الحزبية والمندوبات وأقسام الحزب والتجمعات المحلية كل هذه الجماعات بربط فيما بينها الرباط التنظيمي الذي يقوم به على أساس تدريجي هرمي.

أما في الفكر الإسلامي فإن فكرة الأحزاب السياسية تختلف كثيرا عن المفهوم المعاصر إذ أن الأحزاب في الإسلام ارتبطت بالتأمر على المسلمين كما كان عليه الحال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وكما جاء في سورة الأحزاب وذلك في غزوة الأحزاب وبالرغم أن مصطلح الأحزاب قد ورد في العديد من المواقع سواء في القرآن أو في السنة النبوية إلا أنه لم يرتبط بمعنى واحد، ففي سورة المؤمنين الآية 53 "فانقطعوا أمرهم بينهم زبرا" وسورة الأنعام الآية 159 "إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء أنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون" وسورة مريم الآية 37 "فاختلف الأحزاب من بينهم فويل للذين كفروا من مشهد يوم عظيم"⁽¹⁾.

وقد اختلف الفقهاء في تأويل هذه الآيات بين مؤيد لفكرة الأحزاب ومحرم لها، وهذا قد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن موقف الإسلام من الأحزاب فأجاب "إن الأحزاب التي أهلها مجتمعون على ما أمر به الله ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون لهم مالهم وعليهم ما عليهم، وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل، والاعتراض عن من لم يدخل في حزبهم سواء كان على الحق أو الباطل، فهذا من التفرق الذي ذمّه الله ورسوله" مما يفيد أن الفكر الإسلامي لا يعارض اجتماع الناس على الخير بما في ذلك الأحزاب السياسي⁽²⁾.

ثالثا: تعريف الأحزاب السياسية وفق التشريع الجزائري

يعد قانون 11/90 والمؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي والذي صدر بناء على المادة 40 من دستور 1989 والذي حاول من خلاله المشرع أن يقر بالتعددية السياسية في الجزائر وهو أول قانون نظم فكرة الأحزاب السياسية أو كما كان يعرف في ذلك الوقت بالجمعيات ذات الطابع السياسي إلا أن هذا

(5) – François Borella, les partis Politiques dans la France d'aujourd'hui , 2^{ème} édition Paris 1974, p 17

(1) – القرآن الكريم الآية 53 من سورة المؤمنين، الآية 159 من سورة الإنعام، الآية 37 من سورة مريم.

(2) – أرزقي نسيب، محمد، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، مطبعة الأمة، الجزائر 1999، صفحة 112.

القانون لم يتم بوضع تعريف للجمعيات ذات الطابع السياسي إذ اكتفى في المادة 02 منه على ذكر دور الجمعيات ذات الطابع السياسي، وحصر هذا الدور في المشاركة السياسية وتجمع المواطنين ذلك أن المشرع الجزائري لم يكن يعترف بعد بالجمعيات ذات الطابع السياسي بأحد أهم الأدوار التي تمارسها الأحزاب السياسية وهو الوصول إلى السلطة وما ذلك إلا وسيلة من أجل تهرب السلطة من فتح المجال لحرية النشاط الحزبي⁽³⁾.

وكذلك بالنسبة للأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية إذ اكتفى المشرع باستتساخ نفس المادة 2 من قانون 89-11 واستبدل مصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي بمصطلح الأحزاب السياسية دون وضع تعريف لهذه الأخيرة.

غير أنه وفي آخر قانون منظم للأحزاب السياسية وهو قانون 12-04⁽⁴⁾ قام المشرع الجزائري بوضع تعريف حدد فيه مفهوم الأحزاب السياسية وذلك وفق المادة 3 منه والتي تنص "الحزب السياسي هو تجمع للمواطنين يقتسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول لوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة سلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العامة.

الفرع الثاني: وظائف الأحزاب السياسية ودورها في رسم السياسة العامة

أولاً: وظائف الأحزاب السياسية

عند التطرق لدراسة وظائف الأحزاب السياسية فإنه من الصعوبة تحديدها في إطار ضيق وذلك لاختلاف طبيعة الأحزاب والظروف المحيطة بها، كما أن وظائف الأحزاب في الدول المتقدمة تختلف عن وظائفها في الدول النامية⁽¹⁾.

كما تقوم الأحزاب السياسية في تحويل الانقسامات الطبيعية في المجتمع إلى انقسامات منظمة، إذ تؤدي إلى عدة وظائف:

1) تنشيط الحياة السياسية: من خلال توجيه الحزب للمواطنين وتوعيتهم بالمشكلات السياسية وتقديم مقترحات لها، ومحاولاتها كسب تأييد الرأي العام للفوز في الانتخابات والبقاء في السلطة أو الوصول إليها.

(3) - سويقات احمد، التجربة الحزبية الجزائرية 1962-2004، مجلة الباحث، عدد 4، 2006، ورقة، صفحة 123

(4) - القانون رقم 12-04 المؤرخ في 15 يناير 2015، والمتضمن قانون العضوي للأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، عدد 2.

(1) - صباح صبحي حيدر، إصلاح الأحزاب السياسية دور قادة الأحزاب في الأنظمة الديمقراطية (دراسة تحليلية سياسية)، مطابع مصر، 2012، صفحة 46.

2) تكوين الرأي العام: من خلال توجيه الحزب للمواطنين وتوعيتهم بالمشكلات السياسية ومقترحاته لحلها وتشجيعهم على المشاركة في الشؤون العامة وبلورة آرائهم في اتجاه معين.

3) تكوين القيادات السياسية: إذ يقوم الحزب بتدريب أعضائه على ممارسة العمل السياسي وممارسة السلطة وترشيحهم إلى الانتخابات وتولي المناصب.

4) تحقيق الاستقرار السياسي: من خلال قيادتها لاتجاهات الرأي العام في ضبط وتنظيم تطلعات المواطنين والمساهمة في حل مشكلاتها⁽²⁾.

ثانياً: وظيفة الأحزاب السياسية من زاوية المشرع الجزائري

جاء المشرع الجزائري بوظائف الأحزاب السياسية في الدستور أو القوانين المنظمة للأحزاب السياسية فقد كرس المشرع أو وظيفة للحزب في إطار دستور 1963 والمتمثلة في مراقبة عمل الحكومة وذلك في نص المادة 24 من دستور 1963⁽³⁾.

أما دستور 1976 فقد نص في المادتين 96 و97 على وظائف أخرى للحزب الواحد وهي التعبئة الدائمة للشعب وكذلك قيادة الشعب⁽⁴⁾، أما دستور 1989 الذي كرس التعددية السياسية الحزبية بحيث صدر بموجبه القانون العضوي 89-11 المنظم للجمعيات ذات الطابع السياسي وهذا الخير اكتفى في المادة 2⁽¹⁾ على وظيفة تجميع المواطنين الجزائريين حول برنامج سياسي والمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية.

ولم يتدارك المشرع هذا النقص في تحديد الوظائف الأحزاب السياسية حتى في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996 والذي كرس التعددية الحزبية صراحة ولأول مرة، وكذلك بالنسبة للأمر 97-09 المنظم للأحزاب السياسية إذ لم تحدد المادة الثانية من الأمر 97-09 وظائف الأساسية للأحزاب السياسية، واقتصرت على ذكر وظيفة واحدة فقط وهي المشاركة في الحياة السياسية بالوسائل الديمقراطية والسلمية إلا أن المشرع وبعد صدور قانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية عمد على تخصيص فصل كامل حدد فيه دور وظيفة الأحزاب السياسية في الجزائر وهو الفصل الثاني من الباب الأول من المواد 11 إلى 15، حيث أن المادة 11 فصلت ف وظائف الأحزاب

(2) - على هادي حميدي الشكراوي، وظائف الأحزاب السياسية وأنواع النظم الحزبية وأثرها على النظم السياسية، شبكة جامعة بابل العراق، كلية الحقوق قسم العام www.uobabylon.edu.iq/uabcoleges/lecture.aspx?fid=7&lcid=29419 شوهد يوم 10 جوان 2019.

(3) - أنظر الإداة 24 من دستور 1963 المؤرخ في 8 سبتمبر 1963، جريدة رسمية، عدد 64.

(4) - أنظر المادة 96 و97 من دستور 1976 الصادر بموجب الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، جريدة رسمية عدد 94.

(1) - أنظر المادة 2 من القانون 89-11 المؤرخ في 05 يوليو 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، جريدة رسمية عدد 27.

السياسية إذ نصت على " يعمل الحزب السياسي على تشكيل الآراء السياسية للشعب في جميع الميادين الحياة العامة وذلك عبر:

- المساهمة في تكوين الرأي العام.

- الدعوة إلى الثقافة السياسية الأصلية.

- تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة.

- تكوين وتحضير النخب القادرة على تحمل مسؤوليات العامة.

- اقتراح مرشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية.

- السهر على إقامة وتشجيع العلاقات الجوارية الدائمة بين المواطن والدولة ومؤسساتها.

- العمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتثبيت القيم والمقومات الأساسية للمجتمع، لاسيما قيم ثورة أول نوفمبر 1954.

- العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة، العمل على ترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح⁽²⁾.

والملاحظ في هذه المادة أن المشرع وعلى الرغم من نصه على عدد كبير من الوظائف إلا أنه أهمل أهم وظيفة تقوم بها الأحزاب السياسية إلا وهي ووظيفة المعارضة وإن كان المشرع قد نص على هذه الوظيفة عند تعريفه للأحزاب السياسية في المادة 3 من قانون 04-12 إلا أنه قد أهمل ذكرها في المادة 11 والتي فصلت الوظائف التي تقوم بها الأحزاب السياسية ومن الواضح أن المشرع قد عمد إلى ذلك إذ أنه لا يزال لم يعترف بعد بوجود المعارضة السياسية قادرة على الوصول إلى السلطة.

المطلب الثاني: أهداف الأحزاب السياسية:

1/ الأهداف الرئيسية:

إن الهدف الرئيسي المتفق عليه لكل الأحزاب السياسية مهما اختلفت توجهاتها السياسية والإيديولوجية هو الوصول إلى السلطة، ذلك من أجل تنفيذ أهدافها ومبادئها المحددة في قوانينها الأساسية، ومن أجل تحقيق هذا الهدف الرئيسي تشارك الأحزاب السياسية في عملية ديمقراطية عن طريق الانتخابات واللجوء إلى صناديق الاقتراع، وإن لم تتمكن هذه الأحزاب

(2) - المادة 11 من القانون العضوي 04-12، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، عدد 2.

من الوصول إلى السلطة فستعمل على الضغط على السلطة الحاكمة من أجل تحقيق ولو جزء بسيط من أهدافها العامة الأخرى.

2/ الأهداف العامة:

يتضمن القانون الأساسي لكل حزب النص على أهداف التي يسعى الحزب إلى تحقيقها، وتختلف هذه الأهداف باختلاف طبيعة الحزب وأفكاره وتوجهاته وثوابته، إذ يمكن أن تتخذ هذه الأهداف الطابع الوطني أو قومي أو ديني أو دولي أو إقليمي حيث أن كل حزب حر في تحديد أهدافه، على سبيل المثال نص المادة 6 من قانون الأساسي لجبهة التحرير الوطني على جملة من الأهداف نذكر من بينها: تحقيق القيم والتعاليم الإسلامية، تحقيق قيم ثورة أول نوفمبر 1954، تكريس دولة الحق والقانون والحكم الرشيد، الدفاع عن الهوية الوطنية والحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية، تجسيد الوحدة المغربية والعربية والتضامن والتعاون مع الدول الإسلامية والإفريقية والسعي لتحقيق الأمن والسلم العادل في العام⁽¹⁾.

وعلى الرغم من أن الأحزاب حرة في تحديد أهدافها إلا أن المشرع الجزائري قد وضع ضوابط لابد للأحزاب أن تتقيد بها عند وضع أهدافها حتى لا تخرج عن مسارها وتتحرف عن دورها إذ نصت المادة 8 من قانون 04-12⁽²⁾ على مجموعة من المبادئ التي لا يجوز لأي حزب أن يضع مخالفة لها، وتتمثل هذه القيم في: قيم ومكونات الأساسية للهوية الوطنية، قيم ثورة أول نوفمبر 1954 والخلق الإسلامي، الوحدة والسيادة الوطنية، الحريات الأساسية، استقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، أمن التراب الوطني وسلامته.

ب/ وسائل الأحزاب في تحقيق أهدافها.

من أجل تحقيق الأحزاب السياسية لأهدافها، تلجأ إلى العديد من الوسائل والآليات، وتكون عادة منصوص عليها في القوانين الأساسية للأحزاب ونظرا لأن هذه الوسائل عديدة ومتنوعة ويصعب تحديدها سنتطرق إلى الوسائل العامة وهي:

1 / تشكيل التحالفات والتعاون بين الأحزاب:

هذه التحالفات تساعد في تحقيق أهدافها ويعزز قوتها التأثيرية على السلطة الحاكمة عكس ما تكون الأحزاب بصفة منفردة بحيث تعجز عن تحقيق مصالحها أو بلوغ أهدافها⁽¹⁾.

(1) - أنظر المادة 6 من قانون الأساسي لجبهة التحرير الوطني.

(2) - أنظر المادة 8 من قانون 04-12، مرجع سابق.

(1) - عيسى جراد، الأحزاب السياسية في الجزائر، الطبعة الأولى، دار قرطبة، الجزائر، 2007، صفحة 54.

فقد عرفت الممارسة الحزبية في الجزائر العديد من التحالفات الحزبية كان أبرزها تحالف الجزائر الخضراء المتشكل من ثلاثة أحزاب وهي حركة مجتمع السلم، حزب النهضة وحركة الإصلاح الوطني.

2/ استخدام وسائل الاتصال والإعلام:

تلجأ الأحزاب السياسية في سبيل تحقيق أهدافها إلى استخدام وسائل الإعلام المختلفة حيث تقوم بإصدار الصحف والمجالات والمشاركة في الندوات والحصص الإذاعية والتلفزيونية وذلك لأجل نشر أفكارها ومبادئها وإقناع الجماهير ببرامجها.

3/ الحوار والمناقشة:

المناقشة والحوار هما من الوسائل الضرورية لتحقيق وحدة وتماسك الحزب داخليا حيث تساهم في التوفيق بين وجهات النظر المختلفة داخل الحزب، كما تساهم في نشر أفكار الحزب بما يتوافق مع أهدافه وغالبا ما تلجأ الأحزاب إلى أسلوب الحوار والمناقشة من أجل حل الأزمات السياسية من أجل كسب تأييد المواطنين والحصول على أصواتهم.

4/ التجمعات والمظاهرات:

يعتبر أسلوب المظاهرات والتجمعات من أحد أهم الوسائل التي غالبا ما تسعى إليها الأحزاب السياسية من أجل تحقيق أهدافها وقد كرس المشرع هذه الوسيلة وكيفية استعمالها بموجب القانون 89-28 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية كما اعترف المشرع للأحزاب السياسية بحق الاجتماع بموجب التعديل الدستوري 2016 وذلك في نص المادة 53 منه.

المطلب الثالث: تصنيف الأحزاب السياسية في الجزائر.

بعد تبني التعددية الحزبية في الجزائر بموجب دستور 1996 تم إنشاء أكثر من 60 حزب سياسي، ونتيجة لهذا العدد الكبير من الأحزاب الذي ترتب عنه صعوبة في تصنيفها، هذا لحداثة التجربة الحزبية في الجزائر وكذا عدم وضوح اتجاهات الأحزاب وتذبذبها، كما لا يمكننا أن نعتمد على التصنيف الكلاسيكي الذي يصنف الأحزاب السياسية إلى يمينية ويسارية وذلك نظرا لخصوصية المجتمع الجزائري وتقاليد⁽¹⁾.

(1) - ربوح ياسين، الأحزاب السياسية في الجزائر (التطور والتنظيم) دار بلقيس دار البيضاء، الجزائر 2010، صفحة 47.

الفرع الأول: موقف المشرع من التصنيفات الفقهية للأحزاب السياسية.

لم يتبنى المشرع الجزائري منذ أن كرس التعددية السياسية والحزبية أي تصنيف من التصنيفات الفقهية للأحزاب السياسية، حيث لم يرد في أي نص دستوري أو قانوني النص على تصنيف للأحزاب السياسية وهذا الأمر يرجع إلى حداثة التجربة الحزبية وإلى طبيعة النظام الجزائري، وهذا الأخير عرف ظهور تصنيف خاص للأحزاب السياسية حيث انقسمت الساحة الحزبية إلى أحزاب مولاة وأحزاب معارضة.

وأمام الضغوط المتزايدة للمعارضة الحزبية لم يجد المشرع الجزائري سبيلا إلا تكريس هذا المعيار في تصنيف الأحزاب السياسية حيث نص المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 على المعارضة وذلك في المادة 114⁽²⁾ من الدستور.

أولا: أحزاب السلطة (المولاة):

يشكل من حزب جبهة التحرير الوطني وحزب التجمع الوطني الديمقراطي أحزاب السلطة باعتبارها الحزبين المسيطرين على أغلب المقاعد البرلمانية والمجالس المحلية الشعبية، فهم يسيطران على تشكيل الحكومات المتعاقبة للجزائر منذ غلى 1997 إلى يومنا هذا، فمثلا في سنة 2004 كانت أحزاب المولاة متحدة في شكل تحالف مشكل من ثلاثة أحزاب تعتبر من أكبر الأحزاب في الجزائر نظرا لوزنها على الساحة السياسية وتتمثل في حزب جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، وحركة مجتمع السلم وهذا لأجل دعم مرشح الرئاسيات لسنة 2004 عبد العزيز بوتفليقة وكذا دعم مشروع المصالحة الوطنية وتعديل الدستور لسنة 2008، ونجم عن هذا التحالف تبادل الحقائق الوزارية في الحكومات المتعاقبة من 2004 إلى 2012 لكن هذا التحالف تفكك في سنة 2012 نتيجة انسحاب حركة مجتمع السلم ورفضها المشاركة في الحكومة بعد خسارتها التشريعات سنة 2012.

كما شهدت سنة 2014 ظهور تحالف آخر لأحزاب السلطة ضم مجموعة من الأحزاب تم إنشاء هذا التحالف من أجل دعم ترشح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة للرئاسيات وضم هذا التحالف حزب جبهة التحرير الوطني، حزب التجمع الديمقراطي، حزب أمل الجزائر، الحركة الشعبية الجزائرية.

ثانيا: أحزاب المعارضة:

في الجزائر العديد من الأحزاب المعارضة نذكر منها التي لها وزن في الساحة السياسية وفي ميدان المعارضة:

أ/ جبهة القوى الاشتراكية:

(2) - انظر المادة 114 من التعديل الدستوري 2016 والصادر بموجب قانون 16-1 والمؤرخ في 1 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14 الصادر في 7 مارس 2016.

تأسست سنة 1963 وتعتبر من أقدم الأحزاب المعارضة للسلطة في الجزائر بقيادة أيت أحمد، كما شارك الحزب في أول انتخابات تعددية حصل على المرتبة الثانية بعد الجبهة الإسلامية للإنقاذ إلا أنه رفضت القرار القاضي بإلغاء الانتخابات من طرف السلطة⁽¹⁾.

ب/ حزب حركة النهضة:

تعد هذه الحركة من أكبر قوى المعارضة للسلطة وذلك بقيادة مؤسسها عبد الله جاب الله والتي رفضت إلغاء الانتخابات التشريعية التي فازت بها جبهة الإنقاذ 1990 كما شكلت الحركة آنذاك ما يعرف بلجنة حماية اختيار الشعب وشاركت في مؤتمر روما لقوى المعارضة⁽²⁾.

ج/ حزب العمال:

تأسس حزب العمال سنة 1990 وهو حزب سياسي من أصول تروسكية يعمل في السر قبل التعددية، يعلن تضامنه مع العمال والطبقات الاجتماعية الأكثر عرضة للاستغلال، كما يعد الحزب من أبرز قوى المعارضة السياسية وخاصة في الجانب الاقتصادي والاجتماعي للسياسية المنتهجة من السلطة، وشارك في مؤتمر روما مع قوى المعارضة⁽³⁾.

الفرع الثاني: تأثير النظم الانتخابية في تصنيف الأحزاب السياسية.

عند إقرار التعددية السياسية بموجب دستور 1989 تم إصدار قانون 89-13 المتعلق بالانتخابات حيث كرس هذا القانون نظام الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في الدور الأول وذلك في المادة 61 والمادة 84 بالنسبة للمجالس المحلية والولاية أي أنه جمع بين نظامي الانتخاب وكرس النظام المختلط، وقد حددت المادة 62⁽¹⁾ كيفية توزيع المقاعد على الفائزين، وقبل إجراء الانتخابات المحلية خضع هذا القانون إلى تعديل بموجب قانون 90-06 حيث عدلت المادة 62⁽²⁾ طريقة توزيع المقاعد على القوائم المتنافسة وهذه الطريقة ترتب عنها فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية مقاعد المجالس الولاية والمحلية في الانتخابات المحلية لسنة 1990، هذا ما دفع

(1) - بوضياف محمد، الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر، دراسة تحليلية نقدية، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف الجزائر، 2010، صفحة 65.

(2) - بوضياف محمد، نفس المرجع، صفحة 66.

(3) - عبد الرزاق مقري، التحول الديمقراطي في الجزائر رؤية ميدانية، مقال منشور في موقع حركة مجتمع السلم، صفحة 24.

(1) - أنظر المواد 61-62-84 من قانون 89-13 المؤرخ في 5 محرم 1410 الموافق لـ 7 غشت سنة 1989 يتضمن قانون الانتخابات، جريدة رسمية عدد 32.

(2) - أنظر المادة 62 من قانون 90-06 المؤرخ في 1 رمضان 1410 الموافق لـ 27 مارس 1990 يعدل ويتم قانون 89-13 المتضمن قانون الانتخابات، جريدة رسمية عدد 13.

السلطة إلى تعديل قانون الانتخابات مرة أخرى قبل الانتخابات التشريعية خوفا من سيطرة الجبهة على مقاعد المجلس الشعبي الوطني وذلك بموجب قانون 91-06، إذ نصت المادة 84⁽³⁾ منه على اعتماد طريقة الاقتراع أو الانتخاب الفردي وبالأغلبية في الدورين وعلى الرغم من تعديل النظام الانتخابي إلا أن نتائج الانتخابات أفرزت فوز الجبهة الإسلامية بـ 188 مقعدا وجبهة التحرير الوطني بـ 16 مقعد وجبهة القوى الاشتراكية بـ 25 مقعدا⁽⁴⁾، في الدور الأول هذه النتائج ترتب عنها تقسيم جديد للأحزاب السياسية، أحزاب كبيرة تحوز عدد كبير من المقاعد وأحزاب صغيرة تحوز عدد قليل من المقاعد، أمام هذا الوضع اضطر المشرع إلى تعديل آخر لقانون الانتخابات وذلك بموجب الأمر 97-07 حيث كرس هذا الأمر نظام التمثيل النسبي على القائمة سواء في الانتخابات المحلية أو التشريعية وذلك طبقا للمادة 75 و101⁽⁵⁾ منه، كما عرف قانون الانتخابات تعديل آخر بموجب قانون عضوي 12-01 غير أنه في هذه المرة حافظ فيه المشرع على نفس النظام الانتخابي الذي كرسه الأمر 97-07 وذلك طبقا للمادتين 65 و84⁽⁶⁾.

ومنه يمكن القول بأن النظم الانتخابية لها تأثير على توزيع المقاعد في المجالس المحلية والتشريعية وبالتالي يؤثر في توزيع الخريطة الحزبية وفي تصنيف الأحزاب وعليه يمكننا أن نقسم الأحزاب انطلاقا من النتائج المحصل عليها في أغلب الاستحقاقات الانتخابية إلى أحزاب كبيرة وأحزاب صغيرة.

إيديولوجية جبهة التحرير الوطني، ويتحتم أن يتولى مناضلون في الحزب المسؤولية داخل هذه المنظمات...⁽¹⁾

وبعد ميثاق 1976، جاء دستور 22 نوفمبر 1976 والذي بموجبه عاد النظام الجزائري إلى الممارسة السياسية الدستورية بعد انقطاع دام أكثر من إحدى عشر (11) سنة وأسس نظاما تأسيسا لا يختلف كثيرا عن النظام الذي أنشأ دستور 1963، بحيث جاء دستور 1976 بوظائف وليس سلطات، بسبب أنه اعتمد على توزيع السلطة بين ست (6) وظائف⁽²⁾، من بينها الوظيفة التشريعية الذي يمارسها المجلس الشعبي الوطني المنتخب من طرف الشعب

(3) - أنظر المادة 84 من قانون 91-06 المؤرخ في 17 رمضان 1411 الموافق لـ 2 أبريل سنة 1991 يتم يعدل قانون 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 والمتضمن قانون الانتخابات، جريدة رسمية عدد 14.

(4) - عيسى جرادى، مرجع سابق صفحة 74.

(5) - انظر المواد 75 و101 من الأمر 97-07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي للانتخابات، جريدة رسمية عدد 12.

(6) - انظر المواد 65 و84 من القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 المتضمن لقانون الانتخابات، جريدة رسمية عدد 1.

(1) - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جبهة التحرير الوطني، الميثاق الوطني 1976، الجزائر: جبهة التحرير الوطني 1976، صفحة 86.

(2) - ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مرجع سابق، صفحة 169.

بعد تزكية المترشحين من الحزب، في قائمة وحيدة عن طريق الاقتراع المباشر والسري لمدة خمس (5) سنوات وهذا بناء على المواد 128 و129 من دستور 1976⁽³⁾.

وعليه فقد حظي البرلمان في النظام السياسي الأحادي بمكانة ثانوية، حيث تم الاستغناء عنه بشكل نسبي في مرحلة الرئيس احمد بن بله وبعد عزله وتجميد المؤسسات السياسية، غاب البرلمان من دستور 1963.

في الفترة الممتدة من 1965 إلى 1976، ليعود المجلس الوطني بعد دستور 1976 بشكل مقيد من ناحية الأعضاء، ومن الناحية الوظيفية وهذا من خلال احتكار الحزب للترشيح⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: أحزاب النخبة والأحزاب الجماهيرية:

أولاً: أحزاب النخبة.

ظهرت نتيجة التطور الذي عرفته اللجان الانتخابية والمجموعات البرلمانية عند منتصف القرن 19 وقد كانت اللجان الانتخابية في القاعدة والمجموعات البرلمانية في القمة.

تضم هذه الأحزاب عددا من الشخصيات النافذة والمرموقة المؤثرة، ولا تعتمد على عدد كبير من الأعضاء.

إن بناء هذه الأحزاب يتصف بالمرونة ونقص الانضباط وانعدام الصلة بين الأعضاء والناخبين فهي لا تبرز سوى أثناء الفترات الانتخابية بفضل الترويج للأراء وقوة التأثير على الناخبين التي يتمتع بها القادة في هذه الأحزاب وكذلك بفضل الثروة التي يمتلكها هؤلاء⁽⁵⁾.

ويمكن أن يندرج ضمن هذا التصنيف أحزاب الأحرار والأحزاب قليلة التنظيم حسب التصنيف الذي اعطاء جوزف كادرا.

ثانياً: الأحزاب الجماهيرية:

تمثل أحزاب الجيل الثاني الناتجة عن الاقتراع العام يركز ديفرجي في تحليله على الهيكل الداخلي للأحزاب السياسية لإقامة هذا التصنيف وهو يفضل العلاقة التي تربط المواطن مع الحزب⁽¹⁾. ولهذا الغرض يميز الكاتب بين ثلاثة دوائر.

(3) - أنظر المواد 128 و129 من دستور 1976.

(4) - ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مرجع سابق، صفحة 169.

(5) - د. إسماعيل الغزال، المرجع السابق ص 206.

(1) - Duverger (M) OP cit voir ausel Nasser E.ddine Ghoqall, op cit p. 222.

1 - دائرة المناضلين: التي يركز عليها الحزب وبدونها لا يوجد الحزب فهو يقوم إزاءها مثل الدور الذي تقوم به الكنيسة.

2 - دائرة المنخرطين: الذين يدفعون الاشتراكات ويملكون بطاقة الحزب والحزب بالنسبة لهؤلاء عبارة عن منظمة.

3 - دائرة المتعاطفين والناخبين: الذين يكتفون بحضور الاجتماعات أحيانا والتصويت لصالح الحزب.

وعكس أحزاب النخبة تسعى الأحزاب الجماهيرية إلى ضم عدد أكبر من الأعضاء في صفوفها للمشاركة في نشاطات الحزب ويؤدي هذا العدد إلى ضرورة أحداث تنظيم قوي للحزب يضمن تواجده في عدة مناطق وعلى إيجاد إدارة له وعقد مؤتمرات دورية لتحديد سياسة الحزب وانتخاب القيادة⁽²⁾.

وفي هذا الإطار تأخذ الأحزاب الجماهيرية أما شكل الأحزاب الاشتراكية أو الأحزاب الشيوعية أو الأحزاب الفاشية. ويمكن أن يندرج ضمن هذا التصنيف الأحزاب المتسلطة التي صنفها جوزف كادار والتي تعمل على الاستئثار بالسلطة في الدولة لتصبح الحزب الوحيد، وترتكز على وحدانية العقيدة⁽³⁾.

الفقرة الفرعية الثانية: الأحزاب الجامدة والأحزاب المرنة.

في التصنيف الذي قدمه موريس ديفرجي عام 1976 أوضح هذا الكاتب أن الأحزاب الجامدة هي تلك الأحزاب التي تفرض الانضباط في صفوفها، وتفرض هذا الانضباط سواء عند انتخاب النواب أو عند التصويت على المشاريع في البرلمان ومن أمثلة هذا الصنف من الأحزاب حزب المحافظين وحزب العمال في بريطانيا والحزب الاشتراكي في فرنسا وحزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي في الجزائر، وبقية الأحزاب الأخرى.

أما الأحزاب المرنة فهي الأحزاب التي تمنح حرية أكثر لأعضائها. فلا يتقيد الأعضاء بتعليمات الحزب ويتمتع الأعضاء بحرية التصويت سواء عند اختيار النواب أو عند التصويت على المشاريع في البرلمان.

والنموذج التقليدي لهذا الصنف نجده في كل من الحزبين الجمهوري والديمقراطي في الولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾.

(2) - د. إسماعيل الغزال، المرجع السابق ص 206-207.

(3) - Joseph cadart, opcit p 273-284.

(1) - Duverger (M) les partis politiques 1976.

الفقرة الفرعية الثالثة: أحزاب الناخبين.

حسب التصنيف الذي اعطاء "جان شارلو" فإن هذا النوع من الأحزاب لا يرتكز على ايدولوجية معينة فهو يهتم بجمع الناخبين حول مرشحي الحزب، فهذه الأحزاب غير طبقية وتهدف إلى تعبئة الناخبين من أصل اجتماعي ومهني وعرقي مختلف⁽²⁾ ولهذا السبب سماها أوتوكير شهيمر "الأحزاب اللاقطة للجميع".

ومن أمثلة هذا النوع من الأحزاب، الحزب الديموقراطي المسيحي في إيطاليا، والحزب الاشتراكي في فرنسا.

وقد انتقد بعض الكتاب التصنيف الذي قام به موريس دوفرجي بين أحزاب النخبة والأحزاب الجماهيرية وأشاروا أن أغلب الأحزاب ليست جماهيرية، وإنما هي عبارة عن أحزاب تتحصل على أصوات كبيرة أثناء الانتخابات دون أن تحصل على انخراطات كبيرة في صفوفها⁽³⁾.

الفرع الثالث: الأنظمة الحزبية.

إن مفهوم الأنظمة الحزبية هام جدا ويفيد في فهم الأنظمة السياسية ويصلح كأساس لتصنيف هذه الأنظمة في الديموقراطيات الغربية، وقد أعطى جان لوي كيرمون معيارين لتصنيف الأنظمة الحزبية⁽⁴⁾.

فمن جهة يأخذ المعيار الأول بعين الاعتبار عدد الأحزاب السياسية الموجودة في البلاد ومن جهة ثانية يأخذ المعيار الثاني حجم الأحزاب السياسية بعين الاعتبار ويفيد ذلك معرفة الأشكال المختلفة للتعددية الحزبية.

الفقرة الفرعية الأولى: الأخذ بالاعتبار عدد الأحزاب السياسية.

في دروسه حول الأحزاب السياسية أشار موريس ديفرجي عام 1950 أن "التمييز بين أنظمة الحزبين وأنظمة أكثر من حزبين يشكل اليوم حجر الزاوية في القانون الدستوري".

وهنا يجب استبعاد أنظمة الحزب الواحد لأنها لا تتلاءم مع الديموقراطية الغربية وهي تخطئ بين الحزب والدولة وهي ترفض التعددية، وتتفي كل إمكانية للتعبير في إطار المعارضة.

وبالتالي بقي لنا نظامين، نظام الحزبين ونظام التعددية الحزبية⁽¹⁾ ولكن إلى جانب هاذين النظامين ظهر في الواقع نظام وسط بين النظامين يدعى بنظام الحزبين والنصف partis et demi le bibartisme à deux.

(2) - Jean charlot op cit.

(3) - jean louis querrmonne op cit 210 voir aussi Nasser Eddine Ghozali, op cit p 221.

(4) - Hbid. P 214.

أولا نظم الحزب الواحد: le système monopartisant

ظهر نظم الحزب الواحد في بداية القرن العشرين مع قيام الثورة البلشفية. يتواجد الحزب الواحد في النظم التي تعتقد العقيدة المطلقة (الانظمة الشمولية) وقد وجدت في الأنظمة الشيوعية والفاشية والنازية. فالأنظمة المطلقة هي الأنظمة التي لا تقبل عقيدة أخرى تعارض العقيدة السائدة في الحكم.

أما البلاد النامية التي تأخذ بنظام الحزب الواحد، فلا يرجع ذلك لاعتمادها المذهب المطلق وإنما لظروفها التاريخية والاجتماعية والاقتصادية بسبب خروجها من السيطرة الاستعمارية وهي مثقلة بالتخلف في جميع الميادين قد أخذت بنظام الحزب الواحد بصفة مؤقتة، لأن هدفها الأولي هو إخراج البلاد من التخلف، ومن الطبيعي أن الزعامات التي قادت الكفاح السياسي والتحرري ضد الاستعمار هي التي تولت عملية قيادة التحرر الاقتصادي بعد الاستقلال وهذا الصنف من البلدان لا تعتقد العقيدة الشمولية. ولكن هناك أنظمة أخرى في العالم الثالث تبنت نظام الحزب الواحد كعقيدة مثل الأنظمة التي تبنت الفلسفة الماركسية وخاصة في إفريقيا وبعض بلدان آسيا وكوبا.

ثانيا: نظام الحزبين le bipartisme

1 - نظام الحزبين: يضمن لأحد الحزبين الأغلبية المطلقة للمقاعد في البرلمان المنتخب بواسطة الاقتراع العام المباشر هذه الأغلبية تمكن من تشكيل أغلبية حكومية وتضمن الاستقرار الحكومي وتقوي سلطة الدولة. ويتحقق هذا النظام عندما يحقق أحد الحزبين الأغلبية المطلقة للمقاعد بفضل طريقة الاقتراع الفردي بالأغلبية. وتعرف هذا النظام بريطانيا منذ عام 1945.

2 - نظام الحزبين يضمن الاستعمال التام لتمثيل الناخبين:

يضمن هذا النظام تمثيل الناخبين سواء داخل البرلمان أو في الحكومة فإذا استطاع الحزبين معا تحقيق أغلبية 80% إلى 90% من الأصوات المعبرة، فإن نفس نسبة الناخبين هذه تجد نفسها ممثلة في البرلمان والحكومة.

3 - نظام الحزبين: يمكن من اختيار رئيس الوزراء فالناخب البريطاني عند انتخابه لأحد النواب فإنه يساهم بطريقة أخرى في اختيار رئيس الوزراء إذا فاز حزبه طبعاً.

يضمن هذا أن النظام الاقتصادي في الوقت لأنه يحول دون اللجوء للانتخابات الرئاسية التي تكلف كثيرا كما أنه يضمن الانسجام بين الأغلبية البرلمانية والأغلبية الحكومية.

وتجدر الملاحظة أن هذا النظام الحزبي لا يصلح في كل الأنظمة السياسية فقد جربته عدة دول وفشلت مثل ألمانيا وفرنسا. ويطبق بنجاح في البلدان الاتلوسكسونية أمريكا وبريطانيا استراليا وزلاندا الجديدة.

(1) - لمزيد من التفاصيل حول نظام الثنائية والتعددية الحزبية أنظر فرانسوا بوريل، المرجع السابق.

ويعود سر هذا النجاح لأن هذا النظام يفترض وجود حزبين متجانسين رغم أن كل واحد منهم يسعى إلى إقامة نمط خاص مميز للسلطة والمجتمع فإنهما يقبلان التداول على السلطة ويرغبان في الحكم والوصول إلى السلطة كل حزب بمفرده دون أي تحالف ولكن دون أن يؤدي ذلك إلى تغيير الوضع القائم.

ثالثا: نظام التعددية الحزبية:

يحدث ذلك في الأنظمة التي تؤدي فيها طريقة الاقتراع إلى وصول أكثر من حزبين إلى البرلمان. ثلاثة فما فوق وفي ظل هذا الوضع فإنه يصعب على أي من هذه الأحزاب الحصول بمفرده على الأغلبية المطابقة للأصوات المعبرة وبالتالي الحكم بمفرده ذلك ما يدفعه إلى التحالف مع أحزاب أخرى.

غير أن هذا التحالف قد يتعرض للتصدع عندما يكون قائما بين أحزاب مختلفة في الأهداف والمبادئ ويؤدي ذلك إلى عدم الاستقرار الحكومي.

ينتج هذا النوع بفضل طريقة الاقتراع بالأغلبية في دورين. كما يمكن أن ينتج أيضا بفضل طريقة الاقتراع عن طريق التمثيل النسبي. حيث يحصل كل حزب على عدد من النواب داخل البرلمان.

رابعا: نظام الثنائية بحزبين ونصف **le bipartisme a deux partis et demi**

يحدث هذا الوضع في أنظمة الحزبين عندما لا يحقق أي من الحزبين الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين فإنه يضطر للتحالف مع حزب آخر يمكن أن يشكل معه ائتلافا ليضمن الأغلبية المطلقة وذلك لتأييد الحكومة.

هذا النظام يمكن أن يحدث في بريطانيا، ففي الانتخابات التشريعية يسعى حزب العمال إلى الوصول للحكم بالتحالف مع حزب الأحرار ضد حزب المحافظين.

الفقرة الفرعية الثانية: مراعاة حجم الأحزاب.

إن معرفة حجم الأحزاب يتطلب معرفة عدد كل حزب وهذه المهمة صعبة التحقيق لأن الأحزاب عادة ما ترفض التصريح بالعدد الحقيقي لأعضائها.

كما أن الأحزاب تعرف حركة انضمام وانسحاب في صفوفها مما يجعل مهمة التعرف على العدد الحقيقي لأعضائها صعب.

وأمام هذه الصعوبة هل يمكن اللجوء لمعرفة حجمها من خلال أصوات الناخبين ورغم أن ذلك يسهل معرفته لأنه ينتج عن إحصائيات رسمية ولكن ذلك لا يفيدنا في معرفة سير النظام السياسي من خلال مفهوم الأنظمة الحزبية.

ذلك أن قدرة الحزب على الحكم لا يمكن معرفتها فقط من عدد الأصوات المحصل عليها من طرف هذا الحزب فقط.

ومن هنا فإن اتفاقا بين الاختصاصيين يقضي بأن عدد المقاعد التي حصل عليها كل حزب في البرلمان المنتخب بواسطة الاقتراع العام هي العامل الحاسم.

وبالنظر لعدد المقاعد المحصل عليها من طرف كل حزب يظهر تصنيف آخر للأحزاب السياسية يقوم على النحو التالي:

– الأحزاب الأغلبية les partis majoritaires

– الأحزاب المهيمنة les partis dominants

– الأحزاب الصغيرة (الأقلية) les partis minoritaires

أولاً: الأنظمة الحزبية القائمة على وجود أحزاب الأغلبية.

أحزاب الأغلبية هي تلك الأحزاب الحاصلة على الأغلبية المطلقة لمقاعد البرلمان وهذه الأنظمة هي التي يتواجد فيها حزبان يمكن لهما الحصول على الأغلبية المطلقة لمقاعد البرلمان.

وهناك حالتان في هذا المجال:

– الأولى: تدفعا إلى البلدان التي يوجد فيها تنافس بين حزبين يتمتعان بالأغلبية، الأول حصل على أغلبية المقاعد وهو في وضع يسمح له بالحكم بمفرده، والثاني لم يحصل على الأغلبية وهو في المعارضة ينتظر دوره ليحكم وهذا يتمشى مع نظام الحزبين السالف ذكره.

– الثانية: يعرف هذا الوضع في البلدان التي تأخذ بأنظمة التعددية ولكن قد يحصل أن يتحصل حزب بمفرده على الأغلبية المطلقة للمقاعد وقد جرت في السويد مع حصول الحزب الاجتماعي الديمقراطي على الأغلبية المطلقة للمقاعد ولكن التجربة تقهقرت في الانتخابات الأخيرة التي جرت عام 1991.

وحصلت التجربة في عدة بلدان مثل إيطاليا والنمسا وفرنسا وأسبانيا واليونان وذلك في فترات متفاوتة.

ثانياً – الأنظمة القائمة على وجود حزب مهيمن:

يحدث هذا عندما لا يتحصل أي حزب على الأغلبية المطلقة للمقاعد ولكن يكون بعيدا عن منافسيه الأقربين في عدد الأصوات والمقاعد المحصل عليهما ولكنه يضطر إلى التحالف مع منافسيه لتشكيل الحكومة.

حدثت هذه الحالة في الدانمارك مع الحزب الاجتماعي الديمقراطي وفي فرنسا مع الحزب الاشتراكي والحزب الديقولي وفي إيطاليا مع الحزب الديمقراطي المسيحي.

ثالثاً: الأنظمة القائمة على تحالف أحزاب الأقلية.

في هذا الوضع لا يوجد حزب حائز على الأغلبية ولا حزب مهيمن، إن النظام الحزبي لا يقوم إلا على شكلين للأحزاب السياسية أحزاب أقلية ذات أهمية متوسطة وأحزاب صغيرة.

والمشكل المطروح في هذا الوضع هو تكوين تحالف يمكن أن يشكل الأغلبية لضمان تكوين الحكومة.

وقد حدث هذا الوضع في فرنسا في ظل الجمهورية الرابعة. وهو يؤدي إلى عدم الاستقرار الحكومي وضعف سلطة الحكومة.

الخاتمة

ومن خلال دراستنا لمقياس القانون الدستوري الذي تناولنا فيه عدة عناصر تتعلق أساساً بتحديد الإطار المفاهيمي العام للدولة في البداية، ذلك من خلال تبيان أصل نشأتها والمراحل التي مرت بها إذ تم التطرق لأبرز النظريات وكذا العناصر الجوهرية التي تقوم عليها المتمثلة في الشعب، الإقليم والسلطة السياسية.

إلى جانب مفهوم الوثيقة الدستورية من حيث المعيار الشكلي والموضوعي باعتبارها تنظم شكل الدولة وتحمي الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد، وحفاظاً على مبدأ سموها لجأت الدول المختلفة إلى إنشاء هيئات كلفت بمهمة الرقابة على دستورية القوانين والتأكد من مطابقتها واحترامها لأحكام الدستور، إلى جانب آلية الانتخاب كأسلوب ديمقراطي لإسناد السلطة واختيار الحكام، فالدول الديمقراطية لن تكون مشروعة إلا إذا حظيت بتأييد أغلبية الناخبين.

وعليه لا يمكن إغفال أي عنصر من العناصر التي يتضمنها كل محور، فلا ينبغي حصر مجال الدراسة فقط على الجانب النظري أو بالأحرى الفلسفي، بل يقتضي الأمر الإحاطة بالجوانب الأخرى الاقتصادية، السياسية، الإجتماعية التي لها دور كبير في تركيبية وتطبيق القواعد الدستورية وأثر كذلك على السلطة السياسية للدولة.

المراجع:

باللغة العربية:

1. أبو زياد محمد عبد المجيد، مبادئ القانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996
2. أحمد الرشيدي، تحرير مصطفى علوي، الإصلاح المؤسساتي، الإطار الدستوري كأساس لإدارة شؤون الدولة والمجتمع، مركز دراسات الاستثمارات الإدارية العامة، منتدى السياسات العامة، 2001. ص 14
3. أحمد الوافي، بوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة 1992.
4. أحمد سرحال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، ص 20 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، 2002.
5. أكرم فالح أحمد، تعديل الدستور وأثره، في تغيير خصائص الدساتير، جامعة الموصل العراق.
6. أليفه دوهاميل. أيف هبيني، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، 1996.
7. أمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر 2007.
8. البحري حسن مصطفى، القانون الدستوري، النظرية العامة، الطبعة الأولى دمشق سوريا. 2009
9. بوغزالة محمد ناصر، محاضرات في الأحكام العامة في القانون الدستوري والنظام السياسي الجزء الأول، 2009، 2010.
10. بوقفة عبد الله، القانون الدستوري مراجعات تاريخية، سياسية، قانونية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر.
11. بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب والنشر، الطبعة 1، 2004
12. ثروت يدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر 1971.
13. حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2003.
14. الخطيب نعمان أحمد، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري دار الثقافة، عمان، الأردن. 2006.
15. الدوري عدنان، القانون الدستوري، والنظم السياسية، الجامعة المفتوحة، طرابلس ليبيا، 2002.
16. ديدان مولود مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى 2005.

17. الذنبيات محمد جمال، النظام السياسية والقانون الدستوري مع شرح تحليلي للنظام الدستوري الأردني والحقوق والحريات العامة وتنظيم السلطات الثلاث ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.
18. رشيد إلهام، الدستور الجزائري الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 2006
19. سام سليمان دلة، مبادئ القانون الدستوري والنظام السياسية مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية 2005.
20. سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة الجزء الأول الديوان المطبوعات الجامعية.2005.
21. سمير بن أحمد، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق لحصص قانون الدستوري، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 2013، 2014
22. سويفات أحمد، التجربة الحزبية الجزائرية، 1962-2004، مجلة الباحث، عدد 4 ورقة 2006.
23. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر (من الاستقلال إلى اليوم)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2002 .
- شنتاوي فيصل، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى. دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2003.
24. صباح صبحي حيدر، إصلاح الأحزاب السياسية دور قادة الأحزاب في الأنظمة الديمقراطية (دراسة تحليلية سياسية) مطابع مصر 2012.
25. الطهاوي محمد سليمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر 1988.
26. عاصم محمد عمران، التعديلات الدستورية وتحديثات بناء الدولة العراقية، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة عمار تليجي، الأغواط 2008.
27. العالي كمال، القانون الدستوري والنظم السياسية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، دمشق، 1996.
28. عبد الرزاق مقري، التحول الديمقراطي في الجزائر رؤية ميدانية مقال منشور في موقع حركة مجتمع السلم.
29. العجمي حمدي، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة. الطبعة الأولى. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
30. علي هادي حميدي الشعراوي، وظائف الأحزاب السياسية وأنواع النظم الحزبية وأثرها على النظم السياسية، شبكة جامعة بابل العراق، كلية الحقوق قسم العام. 2019.
31. فريد علوش، آليات القاعدة الدستورية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، طبعة الأولى 2010.
32. فوزي أو صديق الوافي في شرح القانون الدستوري "النظرية العامة للدساتير" الجزء الثاني الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية 1994

33. كمال حمريط، الدفع لعدم الدستورية كآلية جديدة في التعديل الدستوري الجزائري شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات والأبحاث
2016.

34. المجذوب محمد، القانون الدستوري والنظم السياسية في لبنان، وأهم الطبعة الرابعة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،
2002.

35. محمد أكلي قزو، دروس في الفقه الدستوري والنظام السياسية، دار مقارنة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع في الجزائر. 2003.

36. محمد رزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، 1998.

37. محمد رضا بن حماد القانون الدستوري والأنظمة السياسية - طبعة الثالثة مركز النشر الجامعي، سنة 2016.

38. محمد لمين لعجال، حدود الرقابة الدستورية مقارنة في النظم المقارنة مجلة الاجتهاد القضائي العدد الرابع.

39. مسعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين، النموذج الجزائري محلية الفكر البرلماني، العدد التاسع، 2005.

40. نزيدي رعد القانون الدستوري العام المبادئ العامة والنظم السياسية المؤسسة المرتبة للكتاب الطبعة الأولى 1999.

41. ولد محمد عبد القادر، تطبيقات المراجعة الدستورية في الوطن العربي وانعكاساتها مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في
الحقوق تخصص إدارة مالية، جامعة محمد بوقرة بومرداس 2011-2012.

باللغة الفرنسية:

- 1- Académie, American Encyclopédie, libray of congéries 1981.p400
- 2- Bachir yelles chaouche , le conseil constitutionnel en Algerie du contrôle de la constitutionnalité a la créativité normative o.p.u Alger 1999 p96
- 3- Benhammed (M.R) les fondements du Suffrage universel sous la direction de ardant (p) Toulouse
- 4- François Bordella, les partis politiques dans la France d'aujourd'hui 2^{eme} édition paris, 1974, p17
- 5- La ferrière (j) Manuel de droit constitutionnel 2^{eme} édition, paris 1974, p.16
- 6- Marcel. J Ballis « constitutions politiques et droits constitutionnel 17^{eme} édition DALLOZ 1978, p199
- 7- Rossi (p) paris 2012 cours de droit constitution, DALLOZ.

1.....	المقدمة
2.....	مفهوم القانون الدستوري
3.....	الفصل الأول: أصل نشأة الدولة
3.....	المبحث الأول: النظريات القديمة والحديثة في مفهوم الدولة
3.....	المطلب الأول: النظريات غير العقلية (القديمة)
4.....	المطلب الثاني: النظريات العقلية (الحديثة)
5.....	المبحث الثاني: تحديد مفهوم الاصطلاحى للدولة
5.....	المطلب الأول: مفهوم الدولة
6.....	المطلب الثاني: خصائص الدولة
15.....	المطلب الثالث: أشكال الدول
21.....	الفصل الثاني: نظرية العامة للدستور
18.....	المبحث الأول: المدلول الاصطلاحى لقانون الدستور
18.....	المطلب الأول: المعيار الشكل
20.....	المطلب الثاني: المعيار الموضوعى
21.....	المبحث الثاني: أنواع الدساتير
25.....	المطلب الأول: الدساتير المدونة والدساتير غير المدونة
.....	المطلب الثاني: الدساتير المرنة والدساتير الجامدة

27.....	المطلب الثالث: مبدأ سمو القاعدة الدستورية.....
33.....	المطلب الرابع: مصادر مبدأ تدرج القوانين.....
33.....	المبحث الثالث: نشأة ونهاية الدساتير.....
33.....	المطلب الأول: الأساليب الغير الديمقراطية في نشأة الدساتير.....
34.....	المطلب الثاني: الأساليب الديمقراطية.....
36.....	المطلب الثالث: نهاية الدساتير.....
39.....	المبحث الرابع: العناصر النظرية للتعديل الدستوري.....
39.....	المطلب الأول: محتوى التعديل الدستوري.....
48.....	المطلب الثاني: القيود الواردة على عملية التعديل الدستوري.....
54.....	المبحث الخامس: الإجراءات العامة للتعديل الدستوري.....
56.....	المطلب الأول: الإجراءات المبدئية للتعديل الدستوري.....
60.....	المطلب الثاني: الإجراءات النهائية للتعديل الدستوري.....
66.....	المطلب الثالث: التعديل الدستوري من منظور التجربة الجزائرية.....
78.....	المطلب الرابع: الرقابة على دستورية القوانين.....
89.....	الفصل الثالث: صور المشاركة السياسية.....
89.....	المبحث الأول: المشاركة في السلطة عن طريق الاقتراع.....
90.....	المطلب الأول: تعريف الانتخابات.....
95.....	المطلب الثاني: تعدد نظم الاقتراع.....

100.....	المطلب الثالث: تحديد نتائج الانتخابات
111.....	المبحث الثاني: الأحزاب السياسية
111.....	المطلب الأول: مفهوم الأحزاب السياسية
116.....	المطلب الثاني: أهداف الأحزاب السياسية
118.....	المطلب الثالث: تصنيف الأحزاب السياسي
129.....	الخاتمة:
130.....	المراجع